مدخل اتحاف المتفقه الهمام بفوائد عمدة الأحكام

[المقدمة العلمية في مسائل أحاديث الأحكام]

كتبه الشيخ عبد الكريم الكثيري
وفقه الله

١٤٤٤هـ



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد؛

فهذا تفريغ للدورة العلمية المكثفة والتي قرئ فيها كتاب عمدة الأحكام الصغرى كاملا -بفضل الله تعالى -

وقد وضعت بين يدي الشرح مقدمة فيها فوائد متنوعة ومباحث مقربة وأنواع من علم الحديث مختلفة عسى الله ينفع بها قارئها ويجعلها لطالب العلم المبتدي نبراسا في طريق فقه الأحكام وعلم الحلال والحرام

وأما الكتاب المشروح فهو عمدة الأحكام للشيخ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرور بن رافع ابن الحسن بن جعفر، الجَمَّاعِيْلي، المقدسي

[....ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، وهاجر إلى دمشق صغيرًا بعد الخمسين، فسمع أبا المكارم بن هلال، وببغداد من أبي الفتح بن البطِّي وغيره، وبالإِسْكَندرية من السِّلفي، وهذه الطبقة، ورحل إلى أصبهان فأكثر بها سنة نيِّفٍ وسبعين، وصَنَّفَ

التصانيف الكثيرة، الشهيرة، ولم يزل يسمع ويكتب حتى مات، وإليه انتهى علمُ الحديث، متنًا وإسنادًا، ومعرفةً بفنونه، مع الورع، والعبادة، والتمسُّك بالأثر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وسيرتُه في جزءين ألَّفَها الحافظُ الضياء.

١. قال ابن ناصر الدين: هو محدِّث الإِسلام وأحد الأَئمة المبرزين الأعلام، ذو ورعٍ وعبادة، وتمسكٍ بالآثار، وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المُنْكر.

٢. وقال ابن رجب: **امْتُحن الشيخُ، ودُعِيَ إلى أنْ يقولَ: لفظي بالقرآن مخلوق، فامتنع وأبى، فمُنع من التحديث، وأفتى أصحابُ التأويل بإراقة دَمِه، فسافر إلى مصر، وأقام بها إلى أنْ مات**.

٣. وقال الضياء: ما أعرف أحدًا من أهل السُّنَّة رأى الحافظَ عبد الغني إلَّا أحبَّه حُبًّا شديدًا، ومدحه مدحًا كثيرًا....

.وذكره ابن رجب بترجمة لا يسعها هذا المختصر، فليراجِعْها مَنْ أراد الاطلاعَ عليها، وقد ذكر له مصنفاتٍ عِدةً منها: كتاب "المصباح في عيون الأحاديث الصحاح" ثمانية وأربعين جزءًا يشتمل على أحاديث الصحيحين، "نهاية المراد من كلام خير العباد" ولم

يبيضه، كلُّه في السُّنن نحو مئتي جزء، "اليواقيت" مجلد، "تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين"، "الآثار المرضية في فضائل خير البريَّة" أربعة أجزاء، "الروضة" أربعة أجزاء، "الذكر" جزآن، "الأسرار" جزآن، "التهجد" جزآن، "الفرج" جزآن، "الصلاة من الأحياء إلى الأموات"، "الصفات" جزآن، "محنة الإِمام أحمد" ثلاثة أجزاء، "ذم الرِّياء" جزء كبير، "ذم الغيبة" جزء ضخم، "الترغيب في الدعاء" جزء كبير، "فضائل مكة" أربعة أجزاء، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" جزء، "فضائل رمضان" جزء، "فضائل شهر ذي الحجة" جزء، "فضائل الصدقة" جزء فضائل الحج" جزء، "فضائل رجب" جزء، "وفاة النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جزء، "الأقسام التي أقسم بها النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" جزء، "كتاب الأربعين"، "وكتاب الأربعين" آخر، "وكتاب الأربعين من كلام رب العالمين"، و"كتاب الأربعين" سند واحد، "اعتقاد الإِمام الشافعي" جزءٌ كبير، "الحكايات" سبعة أجزاء، "غُنية الحُفَّاظ في تحقيق مشكل الألفاظ" في مجلدين، "الجامع الصغير لأحكام البشير النذير" لم يُتِمَّهُ، وكتاب آخر على "صفة مَنْ صَبَر ظَفِر" أكمل منه خمسة أجزاء، جزء في "ذكر القبور"، أجزاء أخرجها من الأحاديث والحكايات، كان يقرؤُها في المجالس، تزيد على مئتي جزء، جزء في "مناقب عمر بن عبد العزيز."

٤. قال ابن رجب: وهذه الكتب كلُّها بالأسانيد، أما الكتب التي بلا إسناد فمنها كتاب "الأحكام" على أبواب الفقه ستة أجزاء، "العمدة في الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم" جزآن، "سيرة النبي - صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -" جزء كبير، "النصيحة في الأدعية الصحيحة" جزء، "الاقتصاد في الاعتقاد" جزء كبير، بدني، جزء كبير، "الكمال في معرفة الرجال" يشتمل على رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في عشر مجلدات، وفيه إسناد ذكر مِحنتهِ، وله غيرُ ما ذكره ابنُ رجب منها كتاب "الأسرى" جزآن، و"دُرَرُ الأثر" تسعة أجزاء، "عمدة المحدثين"، "نهاية المراد من كلام خير العباد"، "عدة الحُكَّام في شرح عمدة الأحكام" له، وغَيرُها....] انتهى بتصرف [(١)]

٥. أما وفاته [....مَرِضَ الشيخ فِي رَبِيْع الأَوَّلِ مرضاً شدِيداً مَنعه مِنَ الكَلاَم وَالقِيَام، وَاشتدَّ سِتَّةَ عشرَ يَوْماً، وَكُنْت أَسْأَلُهُ كَثِيْراً: مَا يَشتهِي؟ فَيَقُوْلُ: أَشتهِي الجَنَّة، أَشتهِي رَحْمَة الله.

لاَ يَزِيْد عَلَى ذَلِكَ، فَجِئْته بِمَاء حَارّ، فَمدَّ يَده، فَوضأته وَقت الفَجْر، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! قُمْ صلّ بِنَا، وَخفّف.

فَصَلَّيْت بِالجَمَاعَة، وَصَلَّى جَالِساً، ثُمَّ جلَسْت عِنْد رَأْسه، فَقَالَ: اقْرَأْ يس.

---

(١) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/٧٠٤)

فَقرَأتهَا، وَجَعَلَ يَدعُوا وَأَنَا أُؤمّن، فَقُلْتُ: هُنَا دَوَاء تَشْرَبُهُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! مَا بَقِيَ إِلاّ المَوْت.

فَقُلْتُ: مَا تَشتهِي شَيْئاً؟

قَالَ: أَشتهِي النَّظَر إِلَى وَجه الله- سُبْحَانه.-

فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ عَنِّي رَاض؟

قَالَ: بَلَى وَاللهِ .

فَقُلْتُ: مَا تُوصي بِشَيْءٍ؟

قَالَ: مَا لِي عَلَى أَحَد شَيْء، وَلَا لأَحدٍ عَلَيَّ شَيْء.

قُلْتُ: تُوصينِي؟

قَالَ: أُوصيك بتَقْوَى الله، وَالمحَافِظَة عَلَى طَاعته، فَجَاءَ جَمَاعَة يَعُوْدُوْنَهُ، فَسلّمُوا، فَردّ عَلَيْهِم، وَجَعَلُوا يَتحدثُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ اذكرُوا الله، قَوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلاّ الله.

فَلَمَّا قَامُوا، جَعَلَ يذْكَرَ الله بِشفتيه، وَيُشِيْر بِعَيْنَيْهِ، فَقُمْت لأنَاول رَجُلاً كِتَاباً مِنْ جَانب المَسْجَد، فَرَجَعت وَقَدْ خَرَجت روحه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وَذَلِكَ يَوْم الاثْنَيْنِ، الثَّالِث وَالعِشْرِيْنَ مِنْ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتِّ مائَةٍ، وَبَقِيَ لَيْلَة الثُّلاَثَاء فِي المَسْجِدِ، وَاجْتَمَعَ الخَلق مِنَ الغَدِ، فَدَفَنَّاهُ بِالقرَافَة...] [1]

---

[1] سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٦٨)

وهذا الكتاب المقصود بالتدارس -بإذن الله-، عمد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما بين في مقدمة الكتاب إلى ذكر أحاديث الأحكام انتقاء مما اتفق عليه البخاري ومسلم، وهذا في الغالب ، وإن كان قد خالف هذا الشرط في بعض الأحاديث فخرج ما انفرد به البخاري أو ما انفرد به مسلم وهي زهاء بضع وسبعين حديثا [٧٦]



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد؛

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري.

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أَو قرأَه أَو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم. فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



التعليق

ذكر المصنف أنه اختصر الكتاب، وهذا مهم جدا لمن يحفظ العمدة أو لمن يعتني بها في بداية حفظه، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أنه اعتمد حديث الصحيحين،

واعلم وفقك الله أن أحاديث الأحكام التعامل معها يحتاج إلى توضيح وبيان،

فأستعين بالله وحده أن أذكر جملة من المسائل والفوائد المتعلقة بأحاديث الأحكام

المسألة الأولى أن أحاديث الأحكام شرطها وثيق ودقيق في الاحتجاج بها وذلك راجع لحال رواتها ومعاني مروياتها

أولا: من حيث الرواة لأحاديث الأحكام

وشرط الرواة العدالة الموجبة للصدق في التحمل والأداء وهي عدالة الدين ونعني بها الإسلام وعدالة الرواية وهي الصدق بترك تعمد الاخبار بخلاف الواقع.

وشرطهم أيضا الضبط المنافي للغلط والخطأ بأن يغلب على الظن أن الراوي أصاب فيما نقل وعلى أساس مراب الضبط التي عينها النقاد لحديث الراوي تعرف مراتب الصحيح المتفاوتة

١. قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ».

٢. وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ».

٣. وقال أيضا «الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ».

٤. قال أبوزكريا يحي بن محمد العنبري «الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلاَلًا ، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا ، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا ، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ ، وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ» [١]

٥. وقال سفيان الثوري أيضا [خُذُوا هَذِهِ الرَّغَائِبَ وَهَذِهِ الْفَضَائِلَ مِنَ الْمَشْيَخَةِ فَأَمَّا الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ فَلاَ تَأْخُذُوهُ إِلَّا عَمَّنْ يَعْرِفُ الزِّيَادَةَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ...]

٦. وعن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ..] [٢]

فرواة أحاديث الأحكام على درجتين:

١- درجة احتجاج وهي مراتب متفاوتة والتعليل فيها راجع لإدراك خطأ الثقات.

---

[١] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٣٤)

[٢] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٩١ / ٢)

٢- ودرجة اعتبار وهي درجة الاحتمال والتعليل فيها هو في ادراك صواب الضعيف بقرائن وأسباب.

فالتعليل راجع لإدراك **خطأ الثقات أو صواب الضعاف المحتمل حديثهم بقرائن**

٧. قال أبو يعلى الخليلي [...فَلَمَّا كَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ رُكْنَيْنِ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَرْجِعَ بَعْدَ الْكِتَابِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَكَانَ الْوُصُولُ إِلَيْهِمَا ، وَصِحَّةُ مَوْرِدِهِمَا بِالنَّقَلَةِ وَالرُّوَاةِ ، وَكَانُوا الْمِرْقَاةَ فِي مَعْرِفَتِهِمَا ، وَهُوَ الْإِسْنَادُ ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلاَ إِسْنَادٍ مَثَلُ حَاطِبِ لَيْلٍ لَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي»

وَجَبَ أَنْ تَكْثُرَ عِنَايَةُ الْمُتَفَقِّهِ ، وَطَالِبِ السُّنَّةِ ، وَأَحْوَالِ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ ، وَاتِّفَاقَاتِهِمْ ، وَاخْتِلَافَاتِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ لَهَا ، وَالْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ ، وَجَرْحِهِمْ ، وَقَدْ عَنِيَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَنَا بِهَا ، وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِيهَا.....

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ:

-صَحِيحٍ ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ،

-وَصَحِيحٍ مَعْلُولٍ ...فَالْعِلَّةُ تَقَعُ لِلأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءٍ شَتَّى ، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا . فَمِنْهَا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا مُرْسَلاً ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مُسْنَدًا. فَالْمُسْنَدُ صَحِيحٌ ، وَحُجَّةٌ ، وَلَا تَضُرُّهُ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ،

-وَصَحِيحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ،

-وَشَوَاذٍّ، وَأَفْرَادٍ ، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ إِمَامٌ ، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَيِّءُ الْحِفْظِ يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ ،

-وَمَوْضُوعٍ ، وَضَعَهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ...] [١]

قلت: قوله الصحيح المتفق عليه قال الخليلي [فَمِثْلُ مَا يَرْوِيهِ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ ، كَمَالِكٍ...]

فيدخل فيه ابتداء ما رواه الائمة وفقهاء أهل الحديث المتقنين.

فالاحتجاج بالراوي المتقن في عموم حديثه ثم الاحتجاج أيضا بروايته في هذا الحديث بعينه متفق عليه مالم يثبت خطأه لأن الثقة مهما كان جليل القدر ليس سالما من الوهم والغلط.

٨. قال ابن عدي في الكامل حدثنا الدَّغُولِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمد بْنَ عَبد اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ يَقُولُ: سَمعتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمعتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: ومَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ؟.

---

[١] الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١٥٤ / ١)

٩. حدثنا مُحمد بْنُ الضَّحَّاكِ، وَابْنُ حَمَّادٍ قَالا: أخبرنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحمد سَمِعْتُ يَحْيى يقُول: مَن لا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ.

١٠. حدثني ابْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالا: سَمِعْنَا عَبَّاسًا يَقُولُ: سَمعتُ يَحْيى بْنَ مَعِين يَقُولُ: لَسْتُ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ، إِنَّمَا أعجب ممن يحدث فيصيب».

١١. وقال الترمذي في العلل الصغير «وإنما تفاضَلَ أهلُ العلم بالحِفْظِ والإتقانِ والتثبيتِ عند السماع، مع أنه لم يَسْلَمْ من الخطأ والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمَّة، مع حفظهم».

قلت: على أن الأصل في رواية الائمة الثقات المتقنين القبول حتى يثبت الخطأ فأعلاهم احتجاجا ما كان حجة ثم الأمثل فالأمثل.

١٢. قال أبو محمد بن أبي حاتم [فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث – فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه، فذلك العدل الذي يحتج بحديثه، ويوثق في نفسه.

ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد - فهذا يحتج بحديثه....][١]

١٣. قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «النَّاس ثَلَاثَة رجل حَافظ متقن فَهَذَا لَا يُخْتَلف فِيهِ وَآخر يهم وَالْغَالِب على حَدِيثه الصِّحَّة فَهُوَ لَا يتْرك وَلَو ترك حَدِيث مثل هَذَا لذهب حَدِيث النَّاس وَآخر الْغَالِب على حَدِيثه الْوَهم فَهَذَا يتْرك حَدِيثه»[٢]

١٤. قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل «تَدْرِي من الْحجَّة شُعْبَة وسُفْيَان حجَّة وَمَالك حجَّة وَقلت وَيحيى قَالَ وَيحيى وَعبد الرَّحْمَن وَأَبُو نعيم الْحجَّة الثبت كَانَ أَبُو نعيم ثبتا»[٣]

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠/ ١)

(٢) التمييز لمسلم (ص١٧٩)

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (ص٤٧)

١٥. قال الخطيب في جامعه [....وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلاَ يَرْوِيهَا إِلَّا عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ، وَذَوِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَيُحْتَمَلُ رِوَايَتُهَا عَنْ عَامَّةِ الشُّيُوخِ].

١٦. قال ابن رجب في شرحه للعلل [والرابع: الحفاظ الذي يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم وهذا هو القسم المحتج به بالاتفاق.

وقد ذكر الترمذي حكم الأقسام الثلاثة فيما تقدم. وذكر ههنا حكم القسم الرابع.

وهم الحفاظ المتقنون الذي يقل خطؤهم. وذكر أنه لم يسلم من الغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، وهو كما قال....].

وهؤلاء الأئمة عليهم بنيت الأحاديث الحكمية والمسائل الفقهية نقلا وتأويلا واستدلالا فمنهم:

١٧. كما رواه الخطيب بإسناده في الجامع عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ بَعْدُ نَبِيِّهِمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ الَّذِينَ يُفْتُونَ فَيُؤْخَذُ بِفَتْوَاهُمْ وَيَفْرِضُونَ فَيُؤْخَذُ بِفَرَائِضِهِمْ وَيُسِنُّونَ فَيُؤْخَذُ بِسُنَّتِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَانْفَرَدَ عُمَرُ وَانْفَرَدَ مَعَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَضَى بِرَأْيِهِ قَضَاءً وَقَضَيَا بِرَأْيِهِمَا قَضَاءً تَرَكَا رَأْيَهُمَا لِرَأْيِهِ تَبَعًا وَانْفَرَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَانْفَرَدَ مَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَكَانَ إِذَا قَضَى بِرَأْيِهِ قَضَاءً وَقَضَيَا بِرَأْيِهِمَا قَضَاءً تَرَكَا رَأْيَهُمَا لِرَأْيِهِ تَبَعًا فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ بِالْكُوفَةِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثَةٌ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ.

١٨. قال أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْجَارُودِ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، يَقُولُ: " انْتَهَى عِلْمُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِمَّنْ أُخِذَ عَنْهُمْ وَرُوِيَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سِتَّةٌ: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ وَمَسْرُوقٌ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

١٩. قَالَ عَلِيٌّ: وَانْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَانْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ .

٢٠. قَالَ عَلِيٌّ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ عَلِيٌّ: وَأَخَذَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُ رَأْيَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

٢١. قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَأَبِي الزِّنَادِ ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَيُعْجِبُهُ فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَارَ عِلْمُهُ إِلَى سِتَّةٍ نَفَرٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسٍ وَصَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٢٢. قَالَ عَلِيٌّ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُعْجِبُهُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ .

٢٣. وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: " وَجَدْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ أَعْلَمَهُمْ بِالِاخْتِلَافِ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ أَعْلَمَهُمْ بِالْإِسْنَادِ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ أَعْلَمَهُمْ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ مِنْ كُلِّ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ.

٢٤. وقال حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَزَائِدَةُ وَزُهَيْرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ».

٢٥. وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: " يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُفْلِسٌ فِي الْحَدِيثِ: سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ أُصُولُ الدِّينِ.

٢٦. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُونَ حَدِيثَ خَلْقٍ كَثِيرٍ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي مِنْ أَسْمَائِهِمْ فَمِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْبَجَلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيُّ وَبَيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْكُوفِيُّ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْكَاهِلِيُّ وَسُلَيْمَانُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيَانُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ الْيَامِيُّ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ الْهِلَالِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُوفِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ الْعَبْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ الْأَزْدِيُّ وَمَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ....]

٢٧. قال الخطيب في الجامع كما أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَانِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٢٨. أنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ النِّعَالِيِّ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ».

٢٩. أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْمُعَافَى، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

٣٠. قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»

٣١. ثم قال [وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ...][١]

قلت: وهنا وقفة مهمة يظهر لك من خلالها شروط المصنفين ومناهجهم في دواوين السنة المسندة وهو أن المصنف يسبر مرويات الباب فيخرج أصحها اسنادا أو أشهرها أو ما جرى به العمل والفتوى وقد يخرج الضعيف المحتمل وما دونه من شديد الضعف والمنكر.

وهذا الأخير للمصنف صاحب الكتاب فيه مقصد في تخريجه وايراده فيكون إما:

- **من باب بيانه والتعريف به مميزا له**
- **أو الاعتبار به إذا كان صالحا لذلك**
- **أو رجح صحته فيما احتمل ولم يجزم بخطئه**
- **أو وهما منه فيما كان دقيقا مشكلا**

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢٩٥ / ٢)

٣٢. قال الحاكم النيسابوري «وَلَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ وَمَا الْغَرَضُ فِي تَخْرِيجِ مالا يَصِحُّ سَنَدُهُ وَلَا يُعَدَّلُ رُوَاتُهُ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُخْتَلَفٌ فيهما وربما عدل امام وجرج غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ الْإِرْسَالُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَأَى الْحُجَّةَ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهَا وَالْأَصْلُ فِيهِ الاِقْتِدَاءُ بِالْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا يُحدثونَ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ فَإِذَا سُئِلُوا عَنْهُمْ بَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ وَهَذَا مَالِكُ بن أنس أَهْلِ الْحِجَازِ بِلاَ مُدَافَعَةٍ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِيهِمْ ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْإِمَامُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ بَعْدَ مَالِكٍ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبى يحى الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَجْرُوحِينَ......

....وَلِلأَئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفُوا الْحَدِيثَ مِنْ أَيْنَ مَخْرَجُهُ وَالْمُنْفَرِدُ به عدل أو مجروح.

٣٣. سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بن معين يَقُولُ لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلاَثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ.

٣٤. أخبرني أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْظَلِيُّ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ قَالَ حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِالدِّينَوَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الأَثْرَمَ يَقُولُ رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْيَي بْنَ مَعِينٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بِصَنْعَاءَ فِي زَاوِيَةٍ وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَتَمَهُ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ تَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ أَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِي أَبَانٍ ثُمَّ تَكْتُبُ حَدِيثَهُ عَلَى الْوَجْهِ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَكْتُبُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَلَى الْوَجْهِ فَأَحْفَظُهَا كُلَّهَا وَأَعْلَمُ انها موضوعة حتى لا يجيء بَعْدَهُ إِنْسَانٌ فَيَجْعَلُ بَدَلَ أَبَانٍ ثَابِتًا وَيَرْوِيهَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَأَقُولُ لَهُ كَذِبْتَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبَانٍ لَا عَنْ ثَابِتٍ

أخبرنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بِبَغْدَادَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ قَالَ يَحْيَي بْنُ مَعِينٍ كَتَبْنَا عَنِ الكذابيين وَسَجَرْنَا بِهِ التَّنُّورَ وَأَخْرَجْنَا بِهِ خبرا نضجا.[1]

---

[1] المدخل إلى كتاب الإكليل ﷺ (ص٣١)

ثانيا: متون أحاديث الأحكام

اعلم وفقك الله أن لنقد المتن شروطا كما مضى معنا أن للراوي شروطا

١. قال أبو محمد بن أبي حاتم [تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، **ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم]**[(١)]

فليس التعليل قاصر على نقد حال الرواة فحسب بل ثمة أمور ينقد بها لا مدخل لجرح الرواة فيها

٢. قال الحاكم في معرفة علوم الحديث [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي».

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥١)

٣. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ، يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ.

٤. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: " مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلْهَامٌ، فَلَوْ قُلْتَ لِلْعَالِمِ يُعَلِّلُ الْحَدِيثَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ.

٥. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَعْرِفُهُ بِهَا "...]

٦. قال المعلمي في مقدمة الفوائد المجموعة (ص ٨): [**إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنّهم يتطلبون له علة، إذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر**، فمن ذلك إعلالهم أن راويه لم يصرّح بالسماع،

هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من "التهذيب"، ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ونحوه أيضًا كلام شيخه علي بن المديني في حديث: ((خلق الله التّربة يوم السّبت)) إلخ، كما تراه في "الأسماء والصفات" للبيهقي، وكذلك أعلّ أبوحاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري كما تراه في "علل أبي حاتم " (ج**٢** ص**٣٥٣**) ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ، فليراجع هذا في "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص (١٢٠)، ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة، ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في "لسان الميزان" في ترجمة الفضل بن الحباب، وغيرها، وحجتهم في هذا، بأن عدم القدح في العلة مطلقًا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنّها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها، وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنّهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر...]

قلت: ونقد المتون لا يتأهل له الا من سبر أحوال الرواة والمرويات واختلط بلحمه ودمه وصار فيها صيرفيا بالغا.

٧. قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل سمعت هارون بن إسحاق الهمداني يقول، الكلام في صحة الحديث وسقيمه لأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني.

٨. قال ابن القيم في المنار المنيف [وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِّهِ وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُشْرِعُهُ لِلأُمَّةِ بحيث كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِهِ.

فَمِثْلُ هَذَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ وَكَلامِهِ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ وَمَا لا يَجُوزُ مَا لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ مَعَ مَتْبُوعِهِ فَإِنَّ لِلأَخَصِّ بِهِ الْحَرِيصَ عَلَى تَتَبُّعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَمَا لا يَصِحُّ مَا لَيْسَ لِمَنْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهَذَا شَأْنُ الْمُقَلِّدِينَ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ يَعْرِفُونَ أَقْوَالَهُمْ وَنُصُوصَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

فشروط المتن في أحاديث الأحكام

الشرط الأول: وهو المبدئي والأساس أن يكون الكلام يصلح أن يكون من كلام النبوة وذلك بمراعاة اللفظ والمعتبي

من حيث الركاكة وعدم الاتساق والصياغة اللفظية

أو من حيث دلالة المعتبي نفسه فلا ينقض أصلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع

مع التنبيه أن المعارضة ليست المتوهمة ولا بالادعاء المزيف بلا بينة ولا برهان علمي

ولكن لا بد أن تكون المعارضة متيقنة أو ثبتت بالقرائن والسبر والتتبع للمرويات في الباب عند أهل الشأن

فالمتن الذي ينفرد به كذاب أو متهم بالكذب فهو من جنس الموضوع

على أن المتن الموضوع ليس شرطه أن يوجد في اسناده راو كذاب بل قد يروي الصالح الحديث الكذب على جهة الغفلة والوهم.

١. قال ابن حبان [...ومنهم من قد كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل في الحفظ التمييز، فإذا حدث رفع المرسل وأسند الموقوف وأقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما يشبه هذا، حتى خرج عن حد الاحتجاج به كأبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي وذويهما.

٢. حَدَّثَنَا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لم نجد الصالحين أكذب منهم في الحديث.

٣. حَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن الفقيه، قال: حَدَّثَنِي ابن قهزاد، قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجَنَّة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه.

٤. حَدَّثَنِي محمد بن المنذر، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد، قال: سمعت»عمرو الناقد، يقول: سمعت وكيعًا يقول وسأله رجل، فقال: يا أبا سفيان تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج ثم حج؟ قال: من يرويه؟ قلت: وهب بن إسماعيل، قال: ذاك رجل صالح، وللحديث رجال] (١)

(١) المجروحين لابن حبان (٦٧ / ١)

٥. وقال أيضا [...**ومنهم من كان يكذب ولا يعلم أنه يكذب، إذ العلم لم يكن من صناعته، ولا أغبر فيها قدمه** كما قال بعض أهل البصرة: كان بالعوقة شيخ عده صحيفة عن حميد عن أنس، وكان مؤذنَهم، فلما مات قيل لي: إن في ذلك المسجد شيخ يحدث بتلك الصحيفة عن حميد نفسه، قال: فأتيته، فإذا شيخ عليه سجادة وأثر الخير فيه بين، فقلت له: صحيفة حميد، فأخرجها إلي، وإذا هي تلك الصحيفة بعينها، فقلت: اقرأ، فأخذ يقول: حَدَّثَنَا حميد حتى أتى على آخرها، فقلت له: أي موضع حميدً [ا]؟ قال: لم أره، قلت: فكيف تحدث عمن لم تره؟ قال: هذا لا يجوز؟ قلت: لا، قال: كان في هذا المسجد شيخ يؤذن ويحدث بهذه الصحيفة، فلما مات ولوني الأذان مكانه وأعصوا في الصحيفة، وقالوا: أذن كما كان يؤذن، وحدث كما كان بحدث، فأنا أؤذن كما كان يؤذن، وأحدث كما كان يحدث.

٦. أَخْبَرَنِي محمد بن المنذر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إدريس، قال: حَدَّثَنَا مؤمل بن إهاب، عن يزيد بن هارون، قال: كان بواسط رجل يروي عن أنس بن مالك أحرفً[ا]، ، ثم قيل: إنه خرج كتابًا عن أنس، فأتيناه فقلنا له: هل عندك شيء من تلك الأحرف؟ فقال: نعم، عندي كتاب عن أنس، فقلنا: أخرجه إلينا، فنظرنا فيه، فإذا هي أحاديث شريك بن عبد الله النخعي، فجعل يقول: حَدَّثَنَا أنس بن مالك، فقلنا له: هذه أحاديث شريك، فقال: صدقتم، حَدَّثَنَا أنس عن شريك، قال: فأفسد علينا تلك الأحرف التي سمعناها منه، وقمنا عنه.

٧. أخبرنا عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهزاني، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث، فقالوا: هذا رجل يحدث عن خالد بن معدان، قال: فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ قال سنة ثلاث عشرة، فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بعد موته بسبع...] (١)

٨. قال ابن حبان [...ومنهم من امتحن بابن سوءٍ أو ورَّاقِ سوءٍ كانوا يضعون له الحديث، وقد أمن الشيخ ناحيتهم، فكانوا يقرؤون عليه، ويقولون له: هذا من حديثك، فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة.

وجماعة من أهل المدينة امتحنوا بحبيب بن أبي حبيب الوراق، كان يدخل عليهم الحديث، ممن سمع بقراءته عليهم فسماعه لا شيء.

وكذلك كان عبد الله بن ربيعة القدامي بالمصيصة كان له ابن سوءٍ يدخل عليه الحديث عن مالك وإبراهيم بن سعد وذويهما.

---

(١) المجروحين لابن حبان (٦٩ / ١)

وكان منهم سفيان بن وكيع بن الجراح، كان له وراق يقال له: قرطُمة [قرطبة] يدخل عليه الحديث في جماعة مثل هؤلاء يكثر عددهم.

أَخْبَرَنِي محمد بن عبد الله ببيروت، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن أبان الحافظ، قال: سألت ابن نمير، عن قيس بن الربيع؟ فقال: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه قد غيرها] (١)

٩. [...ومنهم القصاص والسؤال الذين كانوا يضعون الحديث في قصصهم، ويروونها عن الثقات، فكان يحمل المستمع منهم الشيء بعد الشيء على حسب التعجب، فوقع في أيدي الناس، وتداولوها فيما بينهم كما:

١٠. أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عبد الواحد المعصوب ببلد الموصل، قال: سمعت جعفر بن أبي عثمان، يقول: صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا معمر، عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَن قَال لَا إِلَهَ إِلا اللَّه يُخْلَق مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَيْرٌ مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ،

---

(١) المجروحين لابن حبان ت حمدي (١/ ٧٥)

وَرِيشُة مِنْ مَرْجَانٍ ... " وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى إلى أحمد، فقال: أنت حدثت بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به قط إلا الساعة، قال: فسكتوا جميعًا حتى فرغ من قصصه وأخذ قطاعه، ثم قعد ينظر بقيتها، فقال له يحيى بن معين بيده أن تعال، فجاء متوهمًا لنوال خيره، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: أنا يحيى وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإن كان لا بد والكذب فعلى غيرنا، فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما علمته إلا الساعة، فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأن ليس في الدنيا يحيى وأحمد غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد بن حنبل كمه على وجهه وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزىء بهم.

١١. قال أبو حاتم: وقد دخلت باجروان مدينة بين الرقة وحران فحضرت مسجد الجامع، فلما فرغنا من الصلاة قام بين أيدينا شاب فقال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً فَعَلَ اللَّه بِهِ كَذَا ... " وذكر كلامًا طويلاً، فلما فرغ من كلامه دعوته، فقلت: من أين أنت؟ فقال: من أهل بردعة، قلت: دخلت البصرة؟ قال: لا، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: فكيف تروي عنه وأنت لم

تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد، فكلما سمعت حديثًا ضممته إلى هذا الإسناد فرويت، فقمت وتركته.

١٢. أَخْبَرَنِي محمد بن المنذر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إدريس، قال: حَدَّثَنِي مؤمل بن إهاب، قال: قام رجل يحدث ويزيد بن هارون قاعد، فجعل يسأل الناس فلم يعصا، فقال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سأل السائل ثلاثًا فلم يعط يكبر عليهم ثلاثًا، وجعل يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، فذكرنا ليزيد بن هارون، فقال: كذب الخبيث ما سمعت بهذا قط، قال: وقام سائل فجعل يقول: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون عن ذئب بن أبي ذئب، فضحك يزيد بن هارون، فلما قمنا تبعناه، فقلنا: وبحك ليس اسمه ذئب إنما هو محمد بن عبد الرحمن، فقال: إذا كان أبوه اسمه أبو ذئب، فأي شيء كان ابنه إلا ذئب.

١٣. أَخْبَرَنَا مكحول ببيروت، قال: حَدَّثَنَا أبو الحسين الرهاوي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: ما رأيت أحدًا قط أكذب من أبي سعيد المدائني، وكان حسن القصص حسن النغمة، وكنت يومًا عنده إذ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، عن مسروق بن الأجدع وأنا أبكي عند قصصه، فالتفت إلي إنسان إلى جانبي، فقلت: ويحك هذا يكذب، فقال: أي لحية فقعودك عنده تبكي وأنت تعلم أنه يكذب أيش؟

١٤. أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو يحيى المستملي، قال: حدثنا أبو جعفر الجوزجاني، قال: حدثني أبو عبد الله البصري، قال: أتيت إسحاق بن راهويه، فسألته شيئًا، فقال: صنع الله لك، فقلت: لم أسألك صنع الله، إنما سألتك صدقة، قال: لطف الله لك، فقلت: لم أسألك لطف الله، إنما سألتك صدقة، قال: فغضب، وقال: أيها الرجل إن الصدقة لا تحل لك، قلت: ولِمَ يرحمك الله؟ قال: لأن جريرًا حدثنا، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذي مُرَّةٍ سَوِيٍّ" وأنت صحيح قوي ذ ومرة سوي، قال: فقال: ترفق رحمك الله، فإن معي حديثًا في كراهية العمل، فقال إسحاق: وما هو؟ فقلت: حدثني أبو عبد الله الصادق الناطق، عن أفشين، عن أنباح، عن بان مان، عن سيماء الصغير، عن سيماء الكبير، عن عجيف بن عنبسة، عن رغلمح بن أمير المؤمنين أنه قال: العمل شؤم وتركه، بقعد تمنى خير من أن تعمل قعنا [فقلنا:] لا إلَه إلا الله، قال: فضحك إسحاق وذهب غضبه، وقال: زدنا من هذا الحديث، فقلت: حدثني أبو عبد الله الصادق الناطق بإسناده عن عجيف فسأل [قال] قعد رغلمح في جلسائه، فقال: أخبروني بأعقل الناس عندك، فأخبر كل واحد منهم بما عنده، فقال لهم: لم تصيبوا، قالوا له: فأخبرنا بأعقل الناس عندك، قال: أعقل الناس الذي لا يعمل، لأن من العمل يجيء التعب، ومن التعب يجيء المرض، ومن المرض

يجيء الموت، ومن عمل فقد أعان على نفسه، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [سورة النساء:٢٩].

١٥. قال إسحاق: زدنا من حديثك، قال: وحَدَّثَنِي أبو عبد الله الصادق الناطق بإسناده عن رغلمح قال: من أطعم أخاه شواءً غفر الله له عدد النوى، ومن أطعم أخاه هريسة غفر الله له مثل الكنيسة، ومن أطعم أخاه جنب [جبنًا] غفر الله له كل ذنب، قال: فضحك إسحاق، وأمر له بلباسين ورغيفين وعودين.

١٦. قال أبو حاتم: فإذا كان مثل هؤلاء يجترئون على أحمد ويحيى وإسحاق حتى يضعوا الحديث بين أيديهم من غير مبالاة بهم كانوا إذا خلوا بمساجد الجماعات ومحافل القبائل مع العوام والرعاع أكثر جسارة في الوضع، فالقوم إنما كانت لغتهم العربية، فكان يعلق بقلوبهم ما سمعوا، فربما سمع المستمع من أحدهم حديثًا قد وضعه في قصصه بإسناد صحيح على قوم ثقات فيرويها عنه على جهة التعجب، فيحملونه عند ذلك، حتى وقع في أيدي الناس، من ههنا وجب التفتيش والتنقير عن أصل كل رواية، والبحث عن كل راوٍ في النقل، حتى لا يتقول على رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ما لم يقل.

وأرجو أن تكون هذه الطائفة الذابة الكذب عن رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في أول زمرة يدخلون الجنان مع المصطفى - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، إذ الجنة حرام على الأنبياء أن

يدخلوها قبل نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى الأمم قبل هذه الأمة، فالأولى أن يكون أقرب هذه الأمة من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كان يذب الكذب عنه في دار الدنيا، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الحلول في تلك المرتبة، إنه الفعال لما يريد...] (١)

ولكن الأمر راجع لإثبات قرينة تدل على الوضع كالإقرار بالوضع:

١٧. قال البخاري في تاريخه الأوسط حَدَّثَنِي عبد الله بْن أبي الْأسود قَالَ مَاتَ أَبُو عوَانَة سنة سِتّ وَسبعين حَدَّثَنِي الْيَشْكُرِي عَن عَليّ بن جرير قَالَ سَمِعت عمر بن صبح يَقُول أَنا وضعت خطْبَة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يكْتب حَدِيث ميسرَة بن عبد ربه وَأَبَان بن سُفْيَان.

١٨. قال ابن حبان [يروي عن قتادة ومقاتل بن حيان، روى عنه العراقيون، كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط]

فقرائن الوضع هي:

١- إقرار الراوي بالوضع

٢- تفرد الكذاب بمتن الحديث

---

(١) المجروحين لابن حبان ت حمدي:(٨٠/ ١)

٣- مناقضة الحديث للأصول الشرعية الظاهرة ونحو ذلك

٤- أن تقوم القرائن عند الناقد من حال الراوي أو المروي أن المتن موضوع

قال أبو محمد «نا أبي نا أحمد بن [أبي] الحواري قال سمعت الوليد بن مسلم قال»سمعت الأوزاعي يقول كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفة فما عرفوا أخذنا وما تركوا تركنا] (١)

١٩. قال المعلمي في مقدمة الفوائد "إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد يقول: باطل أو موضوع، وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمداً أو خطأ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمداً غير أن هذا المتبادر لم يَلتفِت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يجدون قيام الدليل على بطلانه وإن كان الظاهر عدم التعمد.

قلت: وهذه المتون الموضوعة والباطلة تروى على سبيل البيان والتعريف لا على سبيل الاحتجاج والتقرير.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:(٢٠ / ٢)

٢٠. روى أبو عبد الله الجورقاني بإسناده من طريق حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

فَارْتَكَبَ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْمُعْتَزِلِيُّ وَوَهْبُ بْنُ وَهْبٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ الْمَصْلُوبُ فِي الزَّنْدَقَةِ وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ الْمَلْطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ الْمِصْرِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْبَارِيُّ وَمَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ السُّلَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُكَّاشَةَ الْكِرْمَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايَكَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَذَّابُونَ وَضَّاعُونَ، لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرِهِمْ، وَلَا الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْحُفَّاظِ بَيَانُ أُمُورِهِمْ، وَإِظْهَارُ أَحْوَالِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، وَلْيُتْرَكْ حَدِيثُهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيبَةً....] [١]

(١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير:(١٢٧ / ١)

الشرط الثاني: ألا يكون المتن تفرد به من ليس أهلا للتفرد ولا يحتمل من مثله

وهو ما يصفه السلف بالعلم الغريب مقابلا للظاهر المشهور اذ أن أكثر الغرائب لا تصح:

٢١. قال الخطيب في جامعه أنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ الْمُتَوَكِّلِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ التَّيْمِيَّ، يَسْكُنُ الْبَصْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ»

٢٢. وقال في الكفاية أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «الْحَدِيثُ الشَّاذُّ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ»

٢٣. ثم قال الخطيب [...وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ

أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا ، وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ...]

[وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث، **لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها**، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير] [(١)]

٢٤. قال أبو داود واصفا سننه وهو من أمهات أحاديث الأحكام [وَالْأَحَادِيث الَّتِي وَضَعتهَا فِي كتاب السّنَن أَكْثَرهَا مشاهير وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعلم

وَلَو احْتج رجل بِحَدِيث غَرِيب وجدت من يطعن فِيهِ وَلَا يحْتَج بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتج بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيث غَرِيبا شاذا

فَأَما الحَدِيث الْمَشْهُور الْمُتَّصِل الصَّحِيح فَلَيْسَ يقدر أَن يردهُ عَلَيْك أحد

---

(١) شرح علل الترمذي:(٢ / ٦٢٤)

وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ كَانُوا يكْرهُونَ الْغَرِيب من الحَدِيث»

وَقَالَ يزِيد بن أبي حبيب إِذا سَمِعت الحَدِيث فأنشده كَمَا تنشد الضَّالة فَإِن عرف وَإِلَّا فَدَعْهُ...] (١)

وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور

٢٥. قال ابن رجب [وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة، ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا، يعني المشهور.

خرجه البيهقي من طريق الترمذي عن أحمد بن عبدة، عن أبي وهب عنه.

٢٦. وخرج أيضاً من طريق الزهري عن علي بن حسين، قال: ليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن»

٢٧. وبإسناده عن مالك، قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الذي قد رواه الناس.

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢)

٢٨. وروى محمد بن جابر، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام.

٢٩. وعن أبي يوسف، قال: من طلب غرائب الحديث كذب.

٣٠. وقال أبو نعيم: كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة، سقط حديثه في الغرائب.

٣١. وقال (عمرو) بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث.

٣٢. وذكر مسلم، في مقدمة كتابه، من طريق حماد بن زيد، أن أيوب قال لرجل: لزمت عمراً؟ قال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب. قال: يقول له أيوب: إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب....

٣٣. وقال رجل لخالد بن الحارث: (اخرج لي) حديث الأشعث لعلي أجد فيه شيئاً غريباً. فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوته.

٣٤. ونقل علي بن عثمان النفيلي، عن أحمد، قال: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها.

٣٥. وقال المروذي: سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم.

٣٦. ونقل محمد بن سهل بن عسكر، عن أحمد، قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث "غريب" أو "فائدة" فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. وإذا سمعتهم يقولون لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح.

٣٧. وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرة، يقول: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء...][١]

تنبيه: عدم الأهلية للتفرد أو عدم احتماله من الراوي لا ترجع فقط لسبب قلة الضبط بل من أسبابها أيضا أن الراوي مع ضبطه القوي في كثير من شيوخه الا أن بعض الأسانيد بعينها لا يحتمل تفرده بها بقرائن تظهر للناقد.

مثاله:

[فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ]

٣٨. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ "إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّلُهُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَعَلَّلْنَا بِهِ الْحَدِيثَ، وَلَوْ

---

(١) شرح علل الترمذي:(٢/ ٦٢١)

كَانَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لَعَلَّلْنَا بِهِ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا، ثُمَّ نَظَرْنَا، فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رِوَايَةً، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقُلْنَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ، وَقَدْ حَدَّثُونَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ أَسَامِي سَبْعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ إِمَامُ عَصْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَبُو عَلِيٍّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ حَفْصَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: " قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي

الطُّفَيْلِ؟ "، فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَايِنِيِّ، قَالَ: الْبُخَارِيُّ، وَكَانَ خَالِدٌ الْمَدَايِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ....] (١)

٣٩. قال أبو محمد بن أبي حاتم وسمعتُ أَبِي يَقُولُ: **كتبتُ عَن قُتَيْبَة حديثًا عَنِ اللّيْثِ بْن سَعْد – لم أُصِبْهُ بِمصر عَنِ اللّيْث –** عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيل، عَن معاذ، عن النبيِّ (ص) : أَنَّهُ كانَ فِي سَفَرٍ، فجمَعَ بينَ الصَّلاتَين.

قَالَ أَبِي: **لا أعرِفُه من حَدِيث يزيد**، والذي عِنْدِي: أَنَّهُ دخلَ لَهُ حديثٌ فِي حَدِيث؛ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْث، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَير، عَنْ أَبِي الطُّفَيل، عَن مُعاذ بن جبل، عن النبيِّ (ص) ... بهذا الحديثِ » (٢)

٤٠. [وقال التِّرمذيُّ: ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفيل عن معاذ بن جبل أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشَّمس، أخَّر الظُّهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩)

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٤)

بعد زيغ الشَّمس، عجَّل العصر إلى الظُّهر، ويصلِّي الظُّهر والعصر جميعًا، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء

وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب .

وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمع بين الصَّلاتين: عليُّ بن أبي طالب وابن عمر وعائشة.

ز: روى هذه الحديث أيضًا الإمام أحمد وأبو داود عن قتيبة.

وقال أبو داود: **لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده**.

وقال التِّرمذيُّ: حديث معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم ما روى أبو الزُّبير المكيُّ عن أبي الطُّفيل عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في غزوة تبوك بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

روى هذا الحديث قرَّة بن خالد وسفيان الثَّوريُّ ومالك بن أنس وغير واحد من الأئمة عن أبي الزُّبير المكيِّ.

وروى عليُّ بن المدينيِّ عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، حَدَّثَنَا بذلك عبد الصَّمد بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤيُّ ثنا أبو بكر الأعين عن عليِّ بن المدينيِّ.

٤١. وقال البيهقيُّ: تفرَّد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد، أنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصَّيدلانيَّ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه – نيسابوريٌّ، صاحب حديث – يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاريَّ يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائنيِّ. قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائنيُّ هذا يدخل الأحاديث على الشُّيوخ.

٤٢. قال البيهقيُّ: وإنَّما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفيل، فأمَّا رواية أبي الزُّبير عن أبي الطُّفيل فهي محفوظةٌ صحيحةٌ .

٤٣. وقال أبو داود في "سننه": ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمليُّ ثنا المفضَّل بن فضالة والليث بن سعدٍ عن هشام بن سعدٍ عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفيل عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشَّمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظُّهر والعصر، وإن ترَّحل قبل أن تزيغ الشَّمس أخَّر الظُّهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشَّمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشَّمس، أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثُمَّ جمع بينهما.

٤٤. قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحو حديث المفضَّل والليث...] [(١)]

فالمقصود أن التعليل بالتفرد تحكمه القرائن المنضمة له وهي متعلقة بالراوي والمروي فمنها:

١- أن يكون الراوي ليس أهلا للتفرد لقلة ضبطه وروايته

قلت: وذلك أن يروي من لا يعرف بالشهرة في الطلب أو يكون ضبطه ليس كالحفاظ الكبار وانما ضبطه ضبط الشيوخ

حيث يروي عن مشهور في الطلب كالزهري وقتادة والأعمش ما لا يرويه الحفاظ الكبار المقدمون في طبقة شيوخهم كمالك وسفيان وحماد وشعبة وغيرهم

٤٥. «وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، **وحكى ذلك عن حفاظ الحديث**، والله أعلم» [(٢)]

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:(٥٣٨/ ٢)

(٢) شرح علل الترمذي(٦٥٩/ ٢)

٤٦. [....والإعلالُ بالتفرُّدِ كثيرٌ عند أهلِ العلمِ بالحديث؛ ولذا نَجِدُ البخاريَّ، والعُقَيْلِيَّ، وابنَ عَدِيٍّ كثيرًا ما يُعِلُّونَ الحديثَ بقولهم: لا يتابَعُ عليه.

وأكثَرُ ما يُعِلُّونَ بالتفرُّد: إذا تفرَّد خفيفُ الضبط عن إمامٍ مُكْثِرٍ ممَّن يَحْرِصُ أهلُ العلم على جمعِ حديثه وروايتِهِ؛ كالزُّهْري، وقتادة، والأعمش، والثَّوْري، وشُعْبة، ومالك، ونحوهم، أو تفرَّدَ بحديثٍ من أحاديثِ الأحكامِ التي يَحْرِصُ أهلُ العلم على روايتها

مثال ذلك: قولُ عبد الرحمن بن أبي حاتم : «وسألتُ أبي عن حديثِ أَوْسِ بنِ ضَمْعَج، عَنْ أبي مسعود، عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: قد اختلَفُوا فِي متنه؛ رَوَاهُ فِطْرٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن رجاء، عن أوس ابن ضَمْعَج، عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

وَرَوَاهُ شُعْبة، والمَسْعودي، عن إسماعيلَ ابنِ رَجَاء، لَمْ يَقُولُوا: أَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة.

قَالَ أَبِي: كَانَ شُعْبة يَقُولُ: إسماعيلُ بنُ رَجَاء كأَنَّه شَيْطَانٌ؛ مِنْ حُسْنِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يهابُ هَذَا الحديثَ؛ يقولُ: حُكْمٌ مِنَ الأحكامِ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يشاركْهُ أحدٌ .

قَالَ أَبِي: شُعْبةُ أحفظُ مِنْ كُلِّهم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَج؟

قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ الحسَنُ بْنُ يَزِيد الأَصَمُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، وَهُوَ شَيْخٌ، أَيْنَ كَانَ الثَّوْري وشُعْبة عن هذا الحديث؟! وأخافُ ألاّ يكونَ محفوظًا] [(١)]

٢- أن يكون هذا التفرد حاصل بأسانيد نازلة بعد استقرار الرواية ومخارجها عند المتقدمين بجمع طرقها ومعرفة رواتها ومقارنة المرويات في الباب عندهم

فنزول طبقة الراوي أو صاحب الكتاب المسند وعلو طبقته في الرواية له اعتبار كبير في قاعدة قبول التفرد أو رده

وهذا يجب تعلمه واستعماله بحيث ينظر في طبقة الراوي فبقدر نزولها يقوى احتمال عدم قبول التفرد وكلما علت الطبقة احتمل له التفرد ما لا يحتمل لغيره.

٤٧. قال الخطيب في الجامع أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنُ الدِّينَوَرِيُّ بِهَا أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ الْحَافِظُ أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ **وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مَخَارِجَ الْحَدِيثِ**».

---

(١) مستفاد من مقدمة التحقيق لكتاب العلل لابن أبي حاتم

٤٨. قال الحازمي «وَالْغَرَضُ مِنْ تَبْيِينِ هَذَا الْحَدِيثِ زَجْرُ مَنْ لَمْ يُتْقِنْ مَعْرِفَةَ مَخَارِجِ الْحَدِيثِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ وَبَحْثٍ عَنْ مَطَالِعِهِ» (١)

٤٩. وقال الذهبي "وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذاونحوه دخل الدّخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك.

قلت: فالإسناد أو المتن الذي لا أصل له في الكتب الأصول والدواوين الكبار فهو فرد شاذ لا يعول عليه وهو من العلم الغريب.

٥٠. قال علي بن عثمان النفيلي: قال. أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها.

٥١. وقال المروذي سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم؟ !

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٤٢)

٥٢. وقال أحمد بن يحيى سمعت أحمد غير مرة يقول: لا تكتبوا هذِه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.[(١)]

تنبيه: اعلم وفقك الله أن منهج المتقدمين رواية الغرائب في المذاكرة أو عند الانتخاب لتعرف وتميز لا ليحتج بها ويبنى عليها تصحيح ونحوه.

٥٣. قلت لأبي بن الْحِمَّانِيِّ حَدَّثَ عَنْكَ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَقَالَ كَذَبَ مَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ حَكَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ عَلَى بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ وَأَنَا لَمْ أَعْلَمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَرِيبٌ حَتَّى سَأَلُونِي عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَوْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثُ

قَالَ أَبِي وَقت الْتَقَيْنَا على بَاب بن عُلَيَّةَ إِنَّمَا كُنَّا نَتَذَاكَرُ الْفِقْهَ وَالْأَبْوَابَ لَمْ نَكُنْ تِلْكَ الْأَيَّامَ نَتَذَاكَرُ الْمُسْنَدَ كُنَّا نَتَذَاكَرُ الصِّغَارَ وَأَحَادِيث الْفِقْه والأبواب وَقَالَ أَبِي كَانَ وَقَعَ إِلَيْنَا كِتَابُ الْأَزْرَق عَنْ شَرِيكٍ فَانْتَخَبْتُ مِنْهُ فَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا»[(٢)]

(١) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٤٠٨

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٠ /٣)

٥٤. فسألتُ أَبَا زُرْعَةَ: مَا حالُ معاوية بن عبد الله هَذَا

قَالَ: لا بأسَ بِهِ؛ كتَبنا عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، أخرَجَ إِلَيْنَا جُزْءًا عَنْ عائِشَة، **فانْتَخَبْتُ مِنْهُ أحاديثًا غرائِبَ، وتركتُ المشاهيرَ** [(١)]

قلت: ولذلك من وجوه العلل في الحديث ما حدث به على جهة المذاكرة.

والمقصود المذاكرة فيها غرائب وفيها تساهل هذا يشعرك أنها ليس محلا للحجة والتعويل فانتبه.

٥٥. قال الخطيب في جامعه أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، نا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ حَدِيثٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَاقَهُ فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ. فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا. فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتَ بِهِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ لَحَدَّثْتُكَ بِهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَؤُلَاءِ " قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو مُوسَى مِنَ الْمُلَازِمِينَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَوْلُهُ لَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ لَحَدَّثْتُكَ بِهِ أَرَادَ أَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَاكُهُ لِإِصْلَاحِ غَلَطَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣/ ١٨٢)

حَضَرُوا عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَرِّجُ عَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا

أنا بِذَلِكَ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ نا شُعَيْبُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي، نا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، نا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ خَلَفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا، عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ حَدِيثًا لِأَنِّي إِذَا ذَاكَرْتُ تَسَاهَلْتُ فِي الْحَدِيثِ».

٥٦. أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقَاضِي، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ الْمُطَهَّرِ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «لَا تَحْمِلُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا» قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " لَا تَحْمِلُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: لَا تَحْمِلُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا.

٥٧. أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، نا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَامَرْدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، فِي مَنْزِلِ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: «أُحَرِّجُ عَلَى مَنْ كَتَبَ عَلَيَّ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا» وَاسْتَحِبُّ لِمَنْ حَفِظَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ

شَيْئًا وَأَرَادَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ ﷺ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ...]

قال الخطيب [سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ انْتِقَاءَ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ يَصْلُحُ لِيَهُودِيٍّ قَدْ أَسْلَمَ»

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مُعْظَمُ انْتِخَابِهِ الْأَحَادِيثَ الْمَشْهُورَةَ وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْرُوفَةَ خِلَافُ مَا يَتَخَيَّرُهُ أَكْثَرُ النُّقَّادِ مِنْ كُتُبِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ. وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فَكَانَ انْتِخَابُهُ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّوْعَيْنِ مِنَ الصِّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ وَالْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْفَائِدَةِ وَأَكْثَرُ لِلْمَنْفَعَةِ وَسَنُبَيِّنُ وَجْهَ الْفَائِدَةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ....[(١)]

٥٨. قال الذهبي في السير [وَزَجَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ بَثِّ الحَدِيْثِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لِعُمَرَ وَلِغَيْرِهِ، فَبِاللهِ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ الإِكْثَارُ مِنَ الحَدِيْثِ فِي دَوْلَةِ عُمَرَ كَانُوا يُمْنَعُوْنَ مِنْهُ مَعَ صِدْقِهِمْ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَعَدَمِ الأَسَانِيْدِ، بَلْ هُوَ غَضٌّ لَمْ يُشَبْ، **فَمَا ظَنُّكَ بِالإِكْثَارِ مِنْ رِوَايَةِ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيْرِ فِي زَمَانِنَا، مَعَ طُوْلِ الأَسَانِيْدِ، وَكَثْرَةِ الوَهْمِ وَالغَلَطِ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ نَزْجُرَ القَوْمَ عَنْهُ، فَيَا لَيْتَهُمْ يَقْتَصِرُوْنَ عَلَى رِوَايَةِ الغَرِيْبِ وَالضَّعِيْفِ، بَلْ**

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي:(١٥٧ / ٢)

يَرْوُوْنَ -وَاللهِ- المَوْضُوْعَاتِ، وَالأَبَاطِيْلَ، وَالمُسْتَحِيْلَ فِي الأُصُوْلِ وَالفُرُوْعِ وَالمَلاَحِمِ وَالزُّهْدِ - نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ .-

فَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلاَنِهِ، وَغَرَّ المُؤْمِنِيْنَ، فَهَذَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، جَانٍ عَلَى السُّنَنِ وَالآثَارِ، يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَنَابَ وَأَقْصَرَ، وَإِلاَّ فَهُوَ فَاسِقٌ، كَفَى بِهِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَتَوَرَّعْ، وَلْيَسْتَعِنْ بِمَنْ يُعِيْنُهُ عَلَى تَنْقِيَةِ مَرْوِيَّاتِهِ - نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ - فَلَقَدْ عَمَّ البَلاَءُ، وَشَمَلَتِ الغَفْلَةُ، وَدَخَلَ الدَّاخِلُ عَلَى المُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ يَرْكَنُ إِلَيْهِمُ المُسْلِمُوْنَ، فَلاَ عُتْبَى عَلَى الفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الكَلاَمِ....].

٥٩. وقال أيضا في ترجمة خَلَفُ بنُ سَالِمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ السِّنْدِيُّ المُهَلَّبِيُّ [وَكَانَ صَدِيْقاً لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

مَاتَ: فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ.

وَكَانَ لِسَعَةِ حِفْظِهِ يَتَّبِعُ الغَرَائِبَ.

٦٠. قَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُه يَكذِبُ، **نَقَمُوا عَلَيْهِ بِتَتَبُّعِهِ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ**...]

٦١. وقال في ترجمة ابْنُ كَاسِبٍ يَعْقُوْبُ بنُ حُمَيْدٍ المَدَنِيُّ [وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ وَبِرِوَايَاتِهِ، هُوَ كَثِيْرُ الحَدِيْثِ، كَثِيْرُ الغَرَائِبِ، كَتَبْتُ (مُسْنَدَهُ) عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْهُ، صَنَّفَهُ عَلَى الأَبْوَابِ.

وَفِيْهِ مِنَ الغَرَائِبِ وَالنُّسَخِ وَالأَحَادِيْثِ العَزِيْزَةِ، وَشُيُوْخِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ مِمَّنْ لَا يَرْوِي عَنْهُم غَيْرُهُ.

٦٢. قَالَ زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى الحُلْوَانِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ قَدْ جَعَلَ حَدِيْثَ يَعْقُوْبَ بنِ كَاسِبٍ وِقَايَاتٍ عَلَى ظُهُوْرِ كُتُبِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

رَأَيْنَا فِي (مُسْنَدِهِ) أَحَادِيْثَ أَنْكَرْنَاهَا، فَطَالَبْنَاهُ بِالأُصُوْلِ، فَدَافَعَنَا، ثُمَّ أَخْرَجَهَا بَعْدُ، فَوَجَدْنَا الأَحَادِيْثَ فِي الأُصُوْلِ مُغَيَّرَةً بِخَطٍّ طَرِيٍّ، كَانَتْ مَرَاسِيْلَ، فَأَسْنَدَهَا، وَزَادَ فِيْهَا سَمِعَ العُقَيْلِيُّ هَذَا مِنْ زَكَرِيَّا...].

٦٣. وقال في ترجمة المَعْمَرِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَبِيْب [قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَدُوْقٌ حَافظ، جرَّحه مُوْسَى بن هَارُوْنَ، وَكَانَتِ العدَاوَة بينهُمَا، وَكَانَ أَنكر عَلَيْهِ أَحَادِيْث أَخرج أَصوله بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ترك روَايتهَا

كَانَ المَعْمَرِيّ يَقُوْلُ: كُنْتُ أَتولَّى لَهُم الانتخَاب، فَإِذا مرّ حَدِيْث غَرِيْب، قصدت الشَّيْخ وَحدي، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: **فعوقِب بنَقِيض قصده، وَلَمْ يَنْتفع بِتِلْكَ الغَرَائِب، بَلْ جرَّت إِلَيْهِ شَرّاً، فَقبَّح اللّٰه الشَّره**.

٦٤. قَالَ ابْنُ عُقْدَةَ: سَأَلت عَبْد اللّٰهِ بن أَحْمَد، عَن المَعْمَرِيّ، فَقَالَ: لَا يتعمَّد الْكَذِب، وَلَكِنْ أَحسب أَنَّهُ صحب قَوْماً يُوَصِّلُوْنَ -يَعْنِي المَرَاسيل-.

٦٥. قَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الحَافِظَ أَبَا بَكْرٍ بن أَبِي دَارم يَقُوْلُ: كُنْتُ بِبَغْدَادَ لَمَّا أَنكر مُوْسَى بن هَارُوْن عَلَى المَعْمَرِيّ تِلْكَ الأَحَادِيْث، وَأَنْهَى أَمرهُم إِلَى يُوْسُف القَاضِي، بَعْدَ أَنْ كَانَ إِسْمَاعِيْل القَاضِي توسَّط بينهُمَا، فَقَالَ مُوْسَى بن هَارُوْن: **هَذِهِ أَحَادِيْث شَاذَّة عَنْ شُيُوْخ ثِقَات، لَا بُدَّ مِنْ إِخرَاج الأُصُوْل بِهَا**.

فَقَالَ المَعْمَرِيّ: **قَدْ عُرف مِنْ عَادتِي أَنِّي كُنْت إِذَا رَأَيْت حَدِيْثاً غَرِيْباً عِنْد شَيْخٍ ثِقَةٍ لَا أَعلِّم عَلَيْهِ، إِنَّمَا كُنْت أَقرأُ مِنْ كِتَاب الشَّيْخ وَأَحفظه، فَلَا سَبِيْل إِلَى إِخرَاج الأُصُوْل بِهَا**.

٦٦. قَالَ عَلِيّ بن حُمْشَاذ: كُنْت بِبَغْدَاد حنيئذٍ فَأَخْرَج نَيِّفاً وَسَبْعِيْنَ حَدِيْثاً، ذكر أَنَّهُ لَمْ يشركهُ فِيْهَا أَحَدٌ، وَرفض المَعْمَرِيّ مَجْلِسه، فَصَارَ النَّاس حِزْبَيْنِ: حزبٌ للمعمَرِيّ، وَحزبٌ لِمُوْسَى، فَكَانَ مِنْ حجّة المَعْمَرِيّ: أَن هَذِهِ أَحَادِيْث حفظتُهَا عَنِ الشُّيُوْخ ، لَمْ أَنسخهَا.

ثُمَّ اتفقُوا بِأَجمعهِم عَلَى عدَالَة المَعْمَرِيّ، وَتقدُّمه.

٦٧. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ: كَانَ المَعْمَرِيّ كَثِيْر الحَدِيْثِ، صَاحِب حَدِيْثٍ بِحقِّهِ، كَمَا قَالَ عبدَان: إِنَّهُ لَمْ يَر مثله، وَمَا ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ رفع أَحَادِيْث وَزَاد فِي متُوْنَ، قَالَ: هَذَا شَيْء مَوْجُود فِي البَغْدَادِيِّيْنَ خَاصَّة، وَفِي حَدِيْثِ ثِقَاتِهم، وَأَنَّهم يرفعُوْنَ الموقُوف، وَيصِلُوْنَ المرْسَل، وَيزيدُوْنَ فِي الإِسْنَاد .

قُلْتُ: بِئست الخِصَال هَذِهِ، وَبمثلهَا ينحطُّ الثِّقَة عَنْ رُتْبَة الاحتجَاج بِهِ، فَلَو وَقَفَ المُحَدِّثُ المرفوعَ، أَوْ أَرسلَ المتَّصلَ، لَسَاغ لَهُ، كَمَا قِيْلَ: أَنقِصْ مِنَ الحَدِيْثِ وَلَا تَزدْ فِيْهِ...]

تنبيه: بالنسبة للغرائب التي حذر العلماء عنها

٦٨. قال الخطيب في الجامع [وَالْغَرَائِبُ الَّتِي كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الاِشْتِغَالَ بِهَا وَقَطْعَ الْأَوْقَاتِ فِي طَلَبِهَا إِنَّمَا هِيَ مَا حَكَمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِبُطُولِهِ لِكَوْنِ رِوَاتُهُ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ أَوْ يَدَّعِي السَّمَاعَ فَأَمَّا مَا اسْتُغْرِبَ لِتَفَرُّدِ رَاوِيهِ بِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ فَذَلِكَ يَلْزَمُ كَتْبُهُ وَيَجِبُ سَمَاعُهُ وَحَفِظُهُ ...].

قلت: وهذا من باب الاعتبار

٣- أن يكون التفرد بخلاف المحفوظ والمشهور في الباب من الاسناد أو المتن

٦٩. قال ابن رجب [ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان

- ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر الترمذي، فيما بعد، بعض أمثلته.
- وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت (الأحاديث) بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس: "تسلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما بدا لك."

إنه من الشاذ المطرح، مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء في أن المتوفى عنها لا إحداد عليها بالكلية، كما سبق ذكره في موضعه

وكذلك حديث طاوس عن ابن عباس، في الطلاق الثلاث، فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وإنه شاذ مطرح.

٧٠. قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً. وقال معاوية بن قرة: إياك والشاذ من العلم.

٧١. وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

٧٢. قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف.

وقد تقدم قول ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم..] [(١)]

فالمثال الذي ذكره وهو حديث أسماء بنت عميس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "تسلَّبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت.

٧٣. قال الإمام أحمد: **هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به،** قد روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كذا وجها خلاف هذا الشاذ.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال.

٧٤. وقال أبو محمد «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه محمد ابن طَلحَة بْنِ مُصَرِّف، عَنِ الحَكَم ، عن عبد الله بْنِ شَدَّاد، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس؛ قَالَتْ: لمَّا أُصِيبَ جعفرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَسَلَّبي ثَلاَثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ؟

قَالَ أَبِي: فسَّروه عَلَى مَعْنَيَيْن:

---

(١) شرح علل الترمذي:(٢/ ٦٢٤)

أَحَدُهُمَا: أنَّ الحديثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ، وغَلِطَ مُحَمَّدُ بنُ طَلحَة؛ وإنَّما كانتِ امْرَأَةٌ سِواها.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قبلَ أن ينزلَ العِدَدُ.

قَالَ أَبِي: أشبهُ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –: أنَّ هَذِهِ كَانَتِ امرأةً غير أَسْمَاءَ، وكانتْ مِنْ جعفرٍ بِسَبِيلِ قَرابةٍ، وَلَمْ تَكُنِ امرأتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاّ عَلَى زَوْجٍ. (١)

٤- أن يتفرد بأصل حديث راو ليس معروفا ولا مشهورا بالطلب فلا يحتمل منه

[فَأَوَّلُ شَرَائِطِ الْحَافِظِ الْمُحْتَجِّ بِحَدِيثِهِ ، إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ: **أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ**

٧٥. لِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ».

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٠)

٧٦. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْقَصِيرُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى ، قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَقُولُ: «خُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُشْتَهَرِينَ».

٧٧. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ وَاصِلٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ ، يَقُولُ: «لَا نَكْتُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَنَا مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ».

٧٨. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ رِجَالًا بِبَنِي الْمِائَةِ وَنَحْوِهَا يُحَدِّثُونَ الْأَحَادِيثَ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، لَيْسُوا بِأَئِمَّةٍ» فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَغَيْرُهُمْ دُونَهُمْ فِي السِّنِّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ [....[1]

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٦١)

٧٩. «ثَنَا الْمَيْمُونِيّ قَالَ قلت إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا كَيفَ هُوَ قَالَ لي أما الْأَحَادِيث الْمَشْهُورَة الَّتِي يَرْوِيهَا فَهُوَ فِيهَا مقارب الحَدِيث صَالح **وَلكنه لَيْسَ ينشرح الصَّدْر لَهُ لَيْسَ يعرف هَكَذَا عهد بِالطّلَبِ**»[(١)]

٨٠. «قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا فَهُوَ فِيهَا مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ يَنْشَرِحُ الصَّدْرُ لَهُ، **هُوَ شَيْخٌ لَيْسَ يُعْرَفُ هَكَذَا يُرِيدُ بِالطَّلَبِ**»[(٢)]

٥- أن يتفرد بأصل الحديث راو ولو كان ثقة حافظا عن شخص لا تعرف له عنه رواية

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (ص١٩٣)

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٨ / ١)

٨١. «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه عبد الرحيم بْنِ سُلَيمان الرَّازِي ، عَنْ أَبِي أيُّوب الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوان بْنِ سُلَيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب، عَنْ أَبِي الدَّرداء، عَنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنَّه نَهى عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ، والنُّهْبَى، والخَطْفَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»

والمُجَثَّمَة: التي تُصَبَّرُ بالنَّبْلِ؟

قال أَبِي: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي الدَّرداء لا يَسْتَوِي. [(١)]

٨٢. [أي: لا يجيء؛ لأن سعيد بن المسيب ليس معروفًا بالرواية عن أبي الدرداء؛ قال الدارقطني في "العلل" (١٠٧٠)، في كلامه على هذا الحديث: «ولا يَثْبُتُ سماع سعيد من أبي الدرداء؛ لأنهما لم يلتقيا] مستفاد

الشرط الثالث: ألا يخالف المتن رواية الثقات وهو نوع من الشذوذ والنكارة

قد تصل درجة الوضع كما تقدم وهذا الموضوع وقد تقدم لكن المراد هنا ما خالف فيه الثقة غيره.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٢٢)

٨٣. قال الحاكم سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُتَكَلِّمَ الْأَشْقَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ».

قلت كلام الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشاذ هنا في سياق نقض قاعدة أهل الرأي في أن الشاذ هو تفرد الواحد دون تمييز ولا تقدير بين ما يحتمل منه التفرد وما لا يحتمل منه فبين أن الشذوذ المردود هو المخالفة بخلاف التفرد فلا يكون شذوذا مردودا مطلقا الا مع عدم احتمال التفرد والله أعلم.

٨٤. قال ابن رجب «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن (لم) يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه» [(١)]

(١) شرح علل الترمذي:(٥٨٢ / ٢)

٨٥. قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري [والجهة الاخرى أن يروي نفر من حفاظ النَّاس ﷺ عَن مثل الزُّهْرِيّ أَو غَيره من الائمة بِإِسْنَاد وَاحِد وَمتْن وَاحِد مجتمعون على رِوَايَته فِي الاسناد والمتن لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنى فيرويه آخر سواهُم عَمَّن حدث عَنهُ النَّفر الَّذين وصفناهم بِعَيْنِه **فيخالفهم فِي الاسناد أَو يقلب الْمَتْن فَيَجْعَلهُ بِخِلَاف مَا حكى من وَصفنَا من الْحفاظ فَيعلم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حدث الْجَمَاعَة من الْحفاظ دون الْوَاحِد الْمُنْفَرد وان كَانَ حَافِظًا على هَذَا الْمَذْهَب رَأينَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ يحكمون فِي الحَدِيث مثل شُعْبَة وسُفْيَان بن عيينه وَيحيى بن سعيد وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَغَيرهم من أَئِمَّة أهل الْعلم** وَسَنذكر من مذاهبهم وأقوالهم فِي حفظ الْحفاظ وَخطأ الْمُحدثين فِي الرِّوَايَات مَا يسْتَدلّ بِهِ على تَحْقِيق مَا فسرت لَك ان شَاءَ الله»[١]

٨٦. وقال أيضا في مقدمة صحيحه [...**وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا،** فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ،

---

[١] التمييز لمسلم (ص١٧٢)

وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ...].

٨٧. وقال ابن رجب [...فعلى ما ذكره الترمذي: كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً.

والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلافه بشرط أن لا يكون شاذاً...] [١]

---

(١) شرح علل الترمذي(٦٠٦ / ٢)

تنبيه: أن التفرد مع المخالفة أو من دونها هو الشذوذ والنكارة ويجمعهما وصف مخالفة الصواب والصحيح من المتون وهذا الخطأ

وقد تقدم في التفرد ذكر ما انفرد المتون على خلاف المحفوظ من الروايات

٨٨. قال ابن حبان «هو الذي كثر في المحدثين، فمنهم من كان يخطىء الخطأ اليسير إما في الكتابة حيث كتب ولم يعلم حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر واحتيج إليه، مثل تصحيف اسم يشبه الاسم، ومثل رفع مرسل أو إيقاف مسند وإدخال حديث في حديث أو ما يشبه هذا، فلما رأى أئمتنا مثل يحيى القطان وابن مهدي وأحمد ويحيى ومن كان من أقرانهم من أهل هذه الصناعة ما تفردوا من الأشياء التي ذكرتها أطلقوا عليهم الجرح وضعفوا فهم في الأخبار، وهذا الجنس ليسوا عندي بضعفاء على الإطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم، **بل الذي عندي فيه أن لا يحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما ما وافقوا الثقات في الروايات فلا يجب إسقاط أخبارهم**، فكل من يجيء من هذا الجنس في هذا الكتاب فإني أقول بعقب ذكره: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[١]

(١) المجروحين لابن حبان :(٨٥ / ١)

قلت: ومن صور المخالفة التي تقضي بنكارة المتن اذا اجمع السلف على الفتوى بخلافه أو لم يعملوا بظاهره وهذا مما ينبغي للمتفقه العناية به في مسائل الأحكام ودلائلها.

٨٩. قال الخطيب في الكفاية أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، يَقُولُ: «**إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**».

٩٠. قال الخطيب وَقَدْ حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَرَّانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ: «**شَرُّ الْحَدِيثِ الْغَرَائِبُ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا**»[1]

٩١. جاء في [حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صلى ثمانيا جميعًا وسبعًا جميعًا من غير خوف ولا سفر

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (٣١٩ / ١٤)

قال الإمام أحمد: ابن عباس قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر ومعاذ وغير واحد يقولون: إنه في السفر.

فقيل له: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته»[(١)]

مسألة: قد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة.

- **المسلك الأول:** أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء، وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

- **المسلك الثاني:** معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت وقوله: "الوقت ما بين هذين" وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزًا من غير عذر لم يحتج =»

[(١)] "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٩٥

= إلى ذلك، وبحديث: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى."

• **المسلك الثالث:** حمله على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت وقدم العصر في أول وقتها فصلاها في أول جزء من الوقت فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة وفي المعنى، كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

• **المسلك الرابع:** أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمله أيوب السختياني كما في البخاري وهو الذي حمله عليه مالك أيضًا، ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى: "من غير خوف ولا مطر" كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما....].

٩٢. قال العقيلي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ - أَوَ قِيلَ - لِشُعْبَةَ: مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَكْثَرَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَمْ يُعْرَفْ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ ، أَوْ تَمَادَى فِي غَلَطٍ

مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلاَفِهِ ، أَوْ يُتَّهَمُ بِكَذِبٍ ، أَمَّا سِوَى مَنْ وَصَفْتُ فَأَرْوِي عَنْهُمْ»[١]

٩٣. وفي فتح الباري لابن رجب (٣٦١ / ١): وقد ورد حديث يدل على الرخصة، مِن رواية أبي إسحاق، عَن الأسود، عَن عائشة، قالت: كانَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينام وَهوَ جنب، ولا يمس ماء.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي.

٩٤. وقال: قَد روى غير واحد عَن الأسود، عَن عائشة، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كانَ يتوضأ قبل أن ينام - يعني: جنباً.

قالَ: وهذا أصح مِن حديث أبي إسحاق، عَن الأسود.

قالَ: ويرون أن هَذا غلط مِن أبي إسحاق.

وقد تقدم حديث الحكم، عَن إبراهيم، عَن الأسود، عَن عائشة بخلاف هَذا.

خرجه مسلم.

وكذلك رواه حجاج بنِ أرطاة، عَن عبد الرحمن بنِ الأسود، عَن أبيه عَن عائشة.

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣ / ١)

خرج حديثه الإمام أحمد، ولفظه: كانَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجنب مِن الليل، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء.

وخرجه بقي بنِ مخلد مِن طريق أبي إسحاق، عَن عبد الرحمن بنِ الأسود، عَن أبيه، قالَ: سألت عائشة: كيف كانَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ قالت: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ ينام.

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أَنَّهُ قالَ: هوَ خطأ.

وعزاه إلى ((كِتابِ أبي داود)) ، والموجود في ((كتابه)) هَذا الكلام عَن يزيد بن هارون، لا عَن سفيان.

وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروي هَذا الحديث.

يعني: أَنَّهُ خطأ مقطوع بهِ، فلا تحل روايته مِن دونَ بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث..]

٩٥. [وقال: أَخْبَرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث ابن عون، عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة فأنكره وقال: الأخبار على خلافه.

قلت لأبي عبد اللَّه: ثبت عندك؟

قال: لا.

فقلت: إن أبا ثور يحتجّ بأنهم من أهل الكتاب؟

قال: وأي كتاب لهم؟

قلت: يحتج بقوله: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ؟.

فقال: ما أختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائحهم، قد أختلفوا في اليهود والنصارى. فأما المجوس فلم يختلفوا.

وأنكر أبو عبد اللَّه نكاح المجوسيّات إنكارًا شديدًا، وضعف ما جاء فيه.

٩٦. وقال ابن خزيمة في صحيحه ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَا مُعَارِضَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ جَائِزٌ، فَتَأَوَّلْنَا جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَّفِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا خِلَافَهُ، فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَهُوَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ، وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا، وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ لَمْ يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ عَلِمَ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَحْظُرَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَمَنْ يَنْقِلُ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، غَيْرُ جَائِزٍ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَقُولَهُ].

٩٧. وقال الدارقطني في سننه [نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، نا أَبُو الْأَزْهَرِ ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، نا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. وَخَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ فِي إِسْنَادِهِ فَأَسْقَطَ مِنْهُ رَجُلاً، وَخَالَفَهُمَا أَيْضًا فِي مَتْنِهِ فَأَتَى بِلَفْظٍ آخَرَ وَهِمَ فِيهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ خَالَفُوا مَعْمَرًا وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلاَفِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [1]

٩٨. «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصَّلاَةِ مِنْ فَرَائِضِهَا وَأَنَّهَا لا» تجزىء قَبْلَ وَقْتِهَا وَهَذَا لَا خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلاَفِهِ فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى خِلاَفُهُ مِمَّا وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا..] [2]

---

(١) التمهيد – ابن عبد البر (٨/ ٦٩ ط المغربية)

(٢) التمهيد – ابن عبد البر (١٨/ ٢٤٦ ط المغربية)

٩٩. «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ قَالُوا وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَثِيرُهُ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ مِنْهُ حَدَثًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُهُ حَدَثًا قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ وَالْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَرْفَعُهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ثَقِيلٍ غَالِبٍ عَلَى النَّفْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُوكِلُ مَنْ يَحْرُسُهُ إِذَا نَامَ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ حَدَثٌ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَصَلَّى قَوْلٌ شَاذٌّ أَيْضًا وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ...]

الشرط الرابع: أن لا يحصل في المتن اضطراب واختلال قوي وشديد مع عدم معرفة المرجح للوجه الصواب للرواية

وسواء روى هذه الوجوه راو واحد أو أكثر من الثقات ولا يعرف الصواب وهذا الاضطراب المؤثر

١٠٠. مثاله قال البرقاني «وسألته عن حديث مجاهد عن أبى قتادة ، وعن أبى الخليل ، حديث الثوري في فضل صوم عرفة ؟»

فقال: **لا يصح، وهو كثير الاضطراب، مرة يقول ذا، ومرة يقول ذا، لا يثبت.** (١)

---

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦١)

فالنقاد كثيرا ما يطلقون الاضطراب مع اتحاد مخرج الحديث عن راو واحد

فالمتون التي بهذه الصفة لا تقوم أصول الأحكام وهي معلولة لا يحتج بها

ولذلك تجد جماعة من النقاد يصفون بعض الرواة بمضطرب الحديث وصفا عاما أو خاصا يعنون أنه لا يحفظ حديث الشيخ ونحوه.

١٠١. قال عبد الله في العلل قَالَ أبي أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير فِي غير حَدِيث الْأَعْمَش مُضْطَرب لَا يحفظها حفظا جيدا.

١٠٢. قال أبو داود في مسائله قلت لِأَحْمَد فرج بن فضَالة قَالَ إِذا حدث عَن الشاميين فَلَيْسَ بِهِ بَأْس وَلَكِن حَدِيثه عَن يحيى بن سعيد مُضْطَرب.

١٠٣. وقال سَمِعت أَحْمد قَالَ عبد الْملك بن عُمَيْر مُضْطَرب جدا فِي حَدِيثه اخْتلف عَنهُ الْحفاظ يَعْنِي فِيمَا رووا عَنهُ.

١٠٤. «عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي: أَحَادِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، مُضْطَرِبَةٌ ضِعَافٌ لَيْسَتْ بِصِحَاحٍ، وَلَكِنَّهُ أَتْقَنَ حَدِيثَ إِيَاسَ بْنِ سَلَمَةَ» [(١)]

فالاضطراب من قرائن التي يعرف بها أن الراوي حفظه ليس بذاك اذا كان الحمل عليه

١٠٥. قال الخطيب في الكفاية أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلاَّنَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْمُحَدِّثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ».

أمثلة لأحاديث حصل فيها اضطراب:

حديث النهي عن كراء الأرض:

- حديث رافع بن خديج - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها "

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٧٨)

١٠٦. قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، أحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج .

وقال مرة: رافع روي عنه في هذا ضروب، وهو حديث كثير الألوان .

وقال مرة: حديث رافع مختلف فيه، يروي عنه ألوان مختلفة، مرة

يقول: نهى النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن كراء المزارع، ومرة: عن ظهير عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ومرة يقول: ما خرج عن الربيع. . وكلها أحاديث صحاح إلَّا أنه مختلف عنه، ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان .

وقال مرة: ما أراه محفوظًا .

ومرة: روي عن رافع ألوان؛ ولكن أبا إسحاق زاد فيه: "زرع بغير إذنه" وليس غيره يذكر هذا الحرف.

ثم قال: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع .

وقال مرة: رجح أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج .[١]

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث:(٢٢ / ١٥)

١٠٧. «وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثُ رافع بن خديح فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ مُضْطَرِبُ الْأَلْفَاظِ وَلَا يَصِحُّ» [١]

١٠٨. [...وتمادى الخصم مع ظاهر بعض ألفاظ حديثه بوهم النهي عن المزارعة، قلنا: لا جرم أن حديث رافع هذا ورد بألفاظٍ وروايات مضطربة جدًا، مختلفة اختلافًا كثيرًا يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تُقدم على مثلِ حديثنا؟»

قال الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حديث رافع ألوان.

١٠٩. قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...] [٢]

---

(١) التمهيد - ابن عبد البر (٢/ ٣٢٠ ط المغربية)

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام(٥/ ٩٤)

حديث ترك الحوقلة في الترديد خلف المؤذن

- «وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير وَلَا يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا مَا بَعْدَهَا وَحُجَّتُهُمْ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ إِذَا كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ (كَبَّرَ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اثْنَتَيْنِ شَهِدَ اثْنَتَيْنِ) وَإِذَا شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهِدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَرَوَاهُ الزُّبَيْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِمَعْنَاهُ).

١١٠. قَالَ أَبُو عُمَرَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرِبُ الْأَلْفَاظِ وَأَظُنُّ أَبَا دَاوُدَ (إِنَّمَا) تَرَكَهُ لِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَهُ النَّسَوِيُّ» [(١)]

---

(١) التمهيد - ابن عبد البر (١٠/ ١٣٩ ط المغربية)

حديث النهي عن بيع السنور

- حديث جابر - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-: نهى النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن أكل الهر وثمنه .

١١١. قال الإمام أحمد: ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصح، وقال أيضًا: الأحاديث فيه مضطربة»[(١)]

أحاديث في المستحاضة

١١٢. «وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ لَا تَجِبُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ»[(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث:(٨ / ١٥)

(٢) التمهيد - ابن عبد البر (١٦/ ١٠٠)

الشرط الخامس: ما يتعلق بتصرفات المتن وهو ثلاث أنواع [رواية الحديث بالمعنى , اختصار الحديث ,زيادة الثقة]

أولا: رواية الحديث بالمعنى منه ما يكون واسعا

١١٣. قال مهنا: قلت لأحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: قال بعض أصحابنا لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله حدثنا كما سمعت، فقال: واللَّه ما إليه سبيل، وما هو إلَّا المعاني.

فقال أحمد: هو كذلك .[١]

١١٤. قال أحمد في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث: تجوز الرواية على المعنى وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى.[٢]

---

[١] "المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد" ص ١٠٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٣٦.

[٢] "العدة" ٣/ ٩٦٩

١١٥. وقال الترمذي في العلل الصغير [......فَأَما من أَقَامَ الْإِسْنَاد وَحفظه وَغير اللَّفْظ فَإِن هَذَا وَاسع عِنْد أهل الْعلم إِذا لم يتَغَيَّر الْمَعْنى حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن مهْدي حَدثنَا مُعَاوِيَة بن صَالح عَن الْعَلَاء بن الْحَارِث عَن مَكْحُول عَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع قَالَ إِذا حَدثنَاكُمْ على الْمَعْنى فحسبكم حَدثنَا يحيى بن مُوسَى حَدثنَا عبد الرَّزَّاق أخبرنَا معمر عَن أَيُّوب عَن مُحَمَّد بن سِيرِين قَالَ كنت أسمع الحَدِيث من عشرَة اللَّفْظ مُخْتَلف وَالْمعْنَى وَاحِد حَدثنَا أَحْمد بن منيع حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ عَن بن عون قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَالْحسن وَالشعْبِيّ يأْتونَ بِالْحَدِيثِ على الْمعَانِي وَكَانَ الْقَاسِم بن مُحَمَّد وَمُحَمّد بن سِيرِين ورجاء بن حَيْوَة يعيدون الحَدِيث على حُرُوفه حَدثنَا عَليّ بن خشرم أخبرنَا حَفْص بن غياث عَن عَاصِم الْأَحول قَالَ قلت لأبي عُثْمَان النَّهْدِيّ إِنَّك تحدثنا بِالْحَدِيثِ ثمَّ تحدثنا بِهِ على غير مَا حَدَّثتنَا قَالَ عَلَيْك بِالسَّمَاعِ الأول حَدثنَا الْجَارُود حَدثنَا وَكِيع عَن الرّبيع بن صبيح عَن الْحسن قَالَ إِذا أصبت الْمَعْنى أَجزَاء حَدثنَا عَليّ بن حجر أخبرنَا عبد الله بن الْمُبَارك عَن سيف هُوَ بن سُلَيْمَان قَالَ سَمِعت مُجَاهدًا يَقُول أنقص من الحَدِيث إِن شِئْت وَلَا تزد فِيهِ حَدثنَا أَبُو عمار الْحُسَيْن بن حُرَيْث أخبرنَا زيد بن حباب عَن رجل قَالَ خرج إِلَيْنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ فَقَالَ إِن قلت لكم أَنا أحدثكُم كل مَا سَمِعت فَلاَ تصدقوني إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنى

أَخْبَرنَا الْحسن بن حُرَيْث قَالَ سَمِعت وكيعا يَقُول إِن لم يكون الْمَعْنى وَاسِعًا فقد هلك النَّاس]

١١٦. [مقصود الترمذي بهذا الفصل الذي ذكره ههنا، أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغير المتون تغييرا لا يغير المعنى، انه حافظ ثقة يعتبر بحديثه: (وبنى ذلك على) أن رواية الحديث بالمعنى جائزة وحكاه عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء. ونص عليه أحمد وقال: ما زال الحفاظ يحدثون **بالمعتي وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب بصير بالمعاني عالم بما يحيل المعتي، وما لا يحيله. نص على ذلك الشافعي**]. [(١)]

ومنها ما يكون مدخلا للعلة في المتن فمن أسبابها رواية الحديث بالمعنى

١١٧. [....وقد كان الإمام أحمد حريصاً على التزام باللفظ في خاصة نفسه عند الرواية حتى إنه ليميز اختلاف الرواة في حرف من متن الحديث وإن كان لا يتغير به المعنى، وما ذكر عن الإمامين مسلم وأبي داود من عنايتهما باللفظ والتزامهما به فعن الإمام أحمد أخذا ذلك، فإنه كان شيخهما، ومن أمثلة ذلك ما ذكره السخاوي من صنيعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسند أنه قال: حَدَّثَنَا يزيد، وعباد بن عباد، قالا: أَخْبَرنَا هشام بن أبي هشام. قال: عباد: ابن زياد. عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن

---

(١) شرح علل الترمذي:(٤٢٧ / ١)

علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ما من مسلم ولا مسلمة يُصاب بمصيبة، فيذكرها، وإن طال عهدُها. قال: عباد: قدُم عهدُها. فيُحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها". فلا فرق في المعنى بين: "طال عهدُها"، و "قدُم عهدُها"، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ اعتنى بذكر الاختلاف بين اللفظين اتباعاً للفظ، ولم يكتف بالإشارة بناءً على حصول التوافق في المعنى.

والرواية بالمعنى أحد أسباب دخول الخلل في أحاديث الثقات، خاصة في متونها، ويكون ذلك من أحد وجهين

الأول: أن يقع الخطأ عند الرواية بالمعنى بسبب حمل ألفاظ الأحاديث على آراء فقهية للراوي، وهذا في الغالب يقع من الفقهاء المعتنين بالرأي، فإنهم يروون الأحاديث بالمعنى ويخالفون في ألفاظه حتى يغلب على الظن أنهم يحملون ألفاظ الأحاديث على الألفاظ الفقهية المتداولة بينهم.

الثاني: أن يتصرف الراوي في اللفظ فيخطئ المعنى، وهذا غالباً ما يقع بسبب نوع من الخفاء في المعنى ولا يهتدي إليه الراوي .....

فالوجه الأول: هو الذي أشار إليه ابن رجب في القاعدة التي ذكرها ضمن قواعده في العلل حيث قال: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"

وأشار إليه ابن حبان من قبل في الجنس الخامس من أجناس أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها، لكن قصر وجه رد الأحاديث في أخطائهم في الأسماء والأسانيد

١١٨. فقال: "الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد ... فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحّف الأسماء، وقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات في الأسانيد.

١١٩. فاستدرك عليه ابن رجب فقال: "هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن، فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به.

فهذه القاعدة التي ذكرها ابن رجب تقتضي أن الراوي الفقيه الذي لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها وإنما يروي بالمعنى فإنه يوصف بسوء الحفظ في حالة روايته بالمعنى، فيتوقف عن الاحتجاج بما يرويه من المتون حتى يوجد له موافق أو يثبت أنه حدّث من كتاب لا من حفظ. ولم أجد من كلام الإمام أحمد سواء في الرجال أو في الأحاديث ما يصلح أن يستنبط له منهجاً في هذا. وموقفه من معلى بن منصور أبي يعلى الرازي قد

يصلح أن يكون من أدلة هذه القاعدة، فإنه قال عنه: "**كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة**"

وكان معلى فقيهاً من أصحاب الرأي، وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فأشار الإمام أحمد إلى أنه كان يحمل الأحاديث على ما يوافق رأيه في الفقه، وهذا إنما يحصل بسبب الرواية بالمعنى...] [(١)]

أصله [أمثلة لرواية بالمعنى أحالت الحديث عن

وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى

مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها وكانت حائضا: "انقضي رأسك وامتشطي"»

وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض.

وروى بعضهم حديث إذا قرأ، يعني الإمام، فانصتوا. بما فهمه من المعنى، فقال:

إذا قرا الإمام: "ولا الضالين" فانصتوا، فحمله على فراغه من القراءة، لا على شروعه فيها.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث٣٨٣ / ١)

وروى بعضهم حديث: كنا نؤديه على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد زكاة الفطر. فصحف نؤديه، فقال: نورثه، ثم فسره من عنده، فقال: يعني الجد.

كل هذا تصرف سيئ، لا يجوز مثله] (١)

ثانيا: ويدخل في باب الرواية بالمعتي ما قد يوجب العلة في المتن اختصار الحديث

وذلك بأن بروي الراوي بعض الحديث دون كله ويكون ما حذفه شرط في فهم ما ذكره فيخطئ حينئذ في الاختصار

١٢٠. قال الخطيب في الكفاية قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: " يُكْرَهُ الِاخْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، لِأَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ الْمَعْنَى.

١٢١. وبإسناده من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ، قَالَ: قَالَ لِي عَنْبَسَةُ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: عَلِمْتُ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْحَدِيثَ فَيَقْلِبُ مَعْنَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَوَفَطِنْتَ لَهُ.

تنبيه: الاختصار الذي لا يؤثر في أصل المعتي جائز وهو أن يقتصر على محل الشاهد.

---

(١) شرح علل الترمذي:(٤٢٧ / ١)

١٢٢. قال ابن الجعد ﵀ مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «عَلَّمَنَا سُفْيَانُ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ».

١٢٣. [قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد اللَّه أسأله عن تقطيع الأحاديث إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل، فقال: إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أَلَّا يكون عليه شيء.

١٢٤. قال: ورأيت أبا عبد اللَّه قد أخرج أحاديث، أخرج حاجته من الحديث وترك الباقي، يخرج من أول الحديث شيئًا ومن آخره شيئًا ويدع الباقي.

١٢٥. وذكر الأثرم في كتاب "العلل" قال: ذكر أبو عبد اللَّه حديث طلق بن علي في المسكر الذي ذكر فيه: لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر، ربما يذكر: تركت هذِه الكلمة: ابتغاء لذة سكر، مخافة أن يتأولوها على غير تأويلها، ونقل هذا.

١٢٦. قال أبو بكر الخلال: قد حكى اختصار الحديث عن أبي عبد الله جماعة، وبين عنه أبو الحارث، وذكر عنه الفضل بن زياد وأبو أمية الطرسوسي اختصارًا لا يكون شيء أبين ولا أحسن اختصارًا من حديث الإسراء وحديث النعمان بن بزرج، وهذان الحديثان كل واحد منهما في أوراق.

١٢٧. وذكر أبو بكر الخلال في باب غسل الحائض من كتاب "العلل" عن المروذي، وذكر لأحمد حديث ابن أبي شيبة عن وكيع، كأنه اختصره، فقال: ويحك يحل له أن يختصر.

١٢٨. قال أبو بكر الخلال: أبو عبد الله لا يرى بأسًا باختصار الحديث، وابن أبي شيبة اختصر في غير موضع الاختصار].[١]

١٢٩. قال أبو داود في رسالته لأهل مكة [وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرت لذَلِك].

---

(١) "العدة" ٣/ ١٠١٥ – ١٠١٨

١٣٠. قال الخطيب في الكفاية [....فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَضَمَّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ ، وَلَا شَرْطًا فِيهِ ، جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ ، وَحَذْفُ بَعْضِهِ ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ ، لَا تَعَلُّقَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ ، وَأَمْرًا يَلْزَمُ فِي حُكْمِ الدِّينِ ، لَا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصِدُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْتِمَاعِ الْخَبَرِ عَلَى تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ ، أَنْ يَرْوِيَ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ فَسَادٌ وَإِحَالَةٌ لِمَعْنَاهُ ، وَسَدٌّ لِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهُ ، فَلاَ فَصْلَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مُبَيَّنًا أَوْ هُوَ مَرَّةً قَبْلَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ ثَانِيًا مِنْهُ إِذَا رَوَاهُ نَاقِصًا غَيْرُ الَّذِي سَمِعَهُ تَامًّا ، فَلاَ يَصِلُ بِنَصِّهِ إِلَى مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَسْمَعُ رِوَايَتَهُ لَهُ نَاقِصًا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ رِوَايَةَ غَيْرِهِ لَهُ تَامًّا ، فَلاَ يَجُوزُ رِوَايَةُ مَا حَلَّ هَذَا الْمَحَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا عَلَى التَّمَامِ وَالِاسْتِقْصَاءِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ غَيْرُهُ ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ رَاوِيهِ عَلَى النُّقْصَانِ أَنَّ مَنْ يَرْوِيهِ لَهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الْغَيْرِ تَامًّا ، وَأَنَّهُ يَحْفَظُهُ بِعَيْنِهِ ، وَيَتَذَكَّرُ بِرِوَايَتِهِ لَهُ الْبَعْضَ بَاقِيَ الْخَبَرِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَهُ نَاقِصًا لِمَنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ لَهُ مِنْ قَبْلُ

تامًّا ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَافِظٌ لَهُ بِتَمَامِهِ ، وَذَاكِرٌ لَهُ ، فَأَمَّا إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ وَالْتِبَاسَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْوِيَهُ لَهُ إِلَّا كَامِلاً

وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِمَنْ قَدْ رَوَاهَا لَهُ عَلَى التَّمَامِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُمُ الْحِفْظَ لَهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا.

١٣١. أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ بِهَا، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ الْحَافِظُ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، مَأْمُونٌ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبَانَ ، يَقُولُ: «عَلَّمَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ» وَإِنْ خَافَ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ ، إِذَا أَرَادَ رِوَايَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النُّقْصَانِ لِمَنْ رَوَاهُ لَهُ قَبْلُ تَامًّا أَنْ يَتَّهِمَهُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَ هَذِهِ الظِّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي رَاوِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا زَادَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ يَغْفُلُ وَيَسْهُو عَنْ ذِكْرِ مَا هُوَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ نَاقِصًا مَبْتُورًا ، فَمَتَى ظَنَّ الرَّاوِي اتِّهَامَ السَّامِعِ مِنْهُ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى ، كَحَذْفِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ ، وَالرَّاوِي عَالِمٌ وَاعٍ مُحَصِّلٌ لِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى ، دُونَ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ...]

مثال ما يدخل في التعليل:

١- اختصار حديث الإشارة في السلام ففهمه بعض الكوفيين أنه نهي عن رفع اليدين في الصلاة

١٣٢. [قَالَ الْبُخَارِيُّ: **وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِ مَنْ لَا يَعْلَمُ** بِحَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ رَافِعِي أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي الْقِيَامِ» كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشَهُّدِ ،

وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَنْهِيًّا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ **وَقَدْ بَيَّنَهُ حَدِيثٌ**

١٣٣. حَدَّثَنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ

هَؤُلَاءِ يُومِئُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ.

١٣٤. قَالَ الْبُخَارِيُّ: " فَلْيَحْذَرِ امْرُؤٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَوْ يَتَقَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣]. (١)

١٣٥. [...أما) الحَدِيث الأول، وَهُوَ حَدِيث (جَابر بن) سَمُرَة فجعْله مُعَارضا لما قدمْنَاهُ من أقبح الجهالات لسنة سيدنَا رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ لم يرد فِي رفع الْأَيْدِي فِي الرُّكُوع وَالرَّفْع مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يرفعون أَيْديهم فِي حَالَة السَّلَام من الصَّلَاة، ويشيرون بهَا إِلَى (الْجَانِبَيْنِ) يُرِيدُونَ بذلك السَّلَام عَلَى من (عَلَى) الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا لَا (اخْتِلَاف) فِيهِ بَين أهل الحَدِيث وَمن لَهُ أدنَى اخْتِلَاط بِأَهْله، وبرهان ذَلِك أَن مُسلم بن الْحجَّاج رَوَاهُ فِي «صَحِيحه» من طَرِيقين أَحدهمَا كَمَا سلف، وَثَانِيهمَا: عَن جَابر بن سَمُرَة قَالَ: «كُنَّا إِذا صلينَا مَعَ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله، السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُول الله

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٣١)

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (علام) تومئون بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خيل شمس؟ ! إِنَّمَا يَكْفِي أحدكُم أَن يضع (يَده عَلَى فَخذه) ثمَّ يسلم عَلَى أَخِيه من عَلَى يَمِينه وشماله.

١٣٦. وَفِي رِوَايَة لَهُ: «صليت مَعَ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنَّا إِذا سلمنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلاَم عَلَيْكُم (السَّلاَم عَلَيْكُم) فَنظر إِلَيْنَا رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا شَأْنكُمْ تشيرون بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خيل شمس؟ ! إِذا سلم أحدكُم فليلتفت إِلَى صَاحبه وَلَا يُومِئ بيدِهِ.

١٣٧. وَلما أخرجه أَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» من حَدِيث الْأَعْمَش، عَن الْمسيب بن رَافع، عَن تَمِيم بن طرفَة، عَن جَابر بِهِ قَالَ: ذكر الْخَبَر المدحض قَول من زعم أَن هَذَا الْخَبَر لم يسمعهُ الْأَعْمَش من الْمسيب بن رَافع ... فَذكره بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ، وَفِيه: سَمِعت الْمسيب بن رَافع. ثمَّ قَالَ: ذكر الْخَبَر الْمُقْتَضِي (للفظة) المختصرة الَّتِي تقدم ذكرنَا لَهَا بِأَن الْقَوْم إِنَّمَا أمروا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاة عِنْد الْإِشَارَة بِالتَّسْلِيمِ دون رفع الْيَدَيْنِ عِنْد الرُّكُوع، ثمَّ أوردهُ كَذَلِك من طَرِيقين بِمَعْنى روايتي مُسلم...][1]

---

(١) البدر المنير (٣/ ٤٨٥)

٢- اختصار حديث ترك الوضوء مما مست النار

١٣٨. [قال أبو داود في سننه حدثنا موسى بنُ سهل أبو عِمران الرَّمليُّ، حدثنا عليّ بنُ عيَّاش، حدثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمَّد بن المُنكَدر

عن جابر، قال: كانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَرْكُ الوضوءِ ممَّا غَيَّرَت النَّارُ

قال أبو داود: هذا اختصارٌ مِن الحديث الأول]

قوله: الحديث الأول أي احاديث الباب.

١٣٩. ومنها قول أبي داود حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسن الخَثعَميُّ، حدثنا حجَّاج، قال ابنُ جُرَيج: أخبرني محمَّدُ بنُ المُنكَدر، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبتُ للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم – خُبزاً ولحماً، فأكلَ ثمَّ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ دعا بفَضلِ طعامِهِ فأكلَ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ.

فوقع اختصار وقد جعل أبو حاتم الحمل فيه على شعيب ووهمه فيه

١٤٠. قال ابن ابي حاتم في العلل [وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عليُّ بْنُ عَيَّاش، عَنْ شُعَيب بْنِ أَبِي حَمْزَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكَدِر، عَنْ جابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأمرِ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تركُ الوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حديثٌ مُضطَرِبُ المَتْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أكل كَتِفًا ولم يَتَوَضَّ ؛

كَذَا رَوَاهُ الثقاتُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِر، عَنْ جَابِرٍ، وَيَحْتملُ أَنْ يَكُونَ شُعَيبٌ حدَّث بِهِ مِنْ حِفظِه؛ فوَهِمَ فِيهِ

وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْف، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاش، عَنْ شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِر، عَن جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأمرِ من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَرْكُ الوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

فَقَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُضطَرِبُ المَتْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَكَل كَتِفًا، ثُمَّ صلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّ ؛ كَذَا رَوَاهُ الثقاتُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِر

وَيُمكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَة حدَّث مِنْ حِفظِه؛ فوَهِمَ فِيهِ]

فالمقصود أن [ووجه دخول الخطأ على الاختصار هو عين وجه دخوله على الرواية بالمعنى، أي التصرف في اللفظ الذي يؤدي إلى تخطئة المعنى بسبب نوع من الخفاء فيه.

١٤١. قال إسحاق بن هانئٍ: وسئل عن حديث وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قصة الحيض؟ قال: هذا باطل.

١٤٢. وحديث عائشة الذي رواه وكيع أخرجه ابن ماجه في "باب الحائض كيف تغتسل" قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لها، وكانت حائضاً: "انقضي شعرك واغتسلي"، وهو عند ابن أبي شيبة.

فهذا الاختصار المخل بالمعنى هو وجه بطلان الحديث عند الإمام أحمد وإنكاره على راويه، وإنما وقع فيه الراوي بتصرفه في اللفظ وحمله على المعنى الذي فهمه. فالإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ يعتبر مثل هذا الاختصار سببا من أسباب إعلال الأحاديث.

١٤٣. فالخلاصة: أن الرواية بالمعنى أحد أسباب وقوع العلل في الروايات، وإنما يقع ذلك عند وجود الاختلاف في الألفاظ، فإن لم يؤد ذلك الاختلاف إلى اختلاف في المعنى، دل على أن بعض الرواة تصرف في الألفاظ فروى بالمعنى، وأنه قد أصاب فلا وجه لإعلال ما رواه، مثل ما وقع من الاختلاف بين الثوري ومن خالفه في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في سهم الفارس والراجل من الغنيمة كما تقدم. وإن أدى الاختلاف إلى اختلاف في المعنى كان ذلك مورداً من موارد الإعلال، فينظر في الذي ينفرد بلفظ مخالف لرواية أكثر أو أحفظ الرواة فيحكم عليه

بالخطأ، ويُرجع سبب الخطأ إلى الرواية بالمعنى إن وجدت قرائن تدل عليها١، ثم إن كان المتفرد من الفقهاء المعتنين بالرأي فيقوى الظن بأنه حمل لفظ الحديث على رأيه الفقهي، أو كان ممن يحدث من حفظه لا سيما إذا لم يشتهر بالفقه، يقوى الظن بأنه تصرف في اللفظ فأخطأ وأحال المعنى. ولا شك أن الذي يكثر منه الوقوع في الخطأ من أجل الرواية بالمعنى تتأثر بذلك منزلته في الجرح والتعديل من حيث الضبط، وعليه يحمل ترك الإمام أحمد لمعلى بن منصور الذي كان يحدث بما يوافق الرأي ويقع في الأخطاء. وأما ما ورد عن أهل الإتقان من الخطأ بسبب الرواية بالمعنى كيحيى القطان، ووكيع فيحمل على الأوهام والأخطاء التي لا يسلم منها أحد مهما بلغ في الحفظ والإتقان إلا المعصوم، ولا يحكم عليهم بسوء الحفظ، والله أعلم...] [١]

ثالثا: زيادة الثقة وهو مبحث طويل لكن يكفينا تصوره وذكر بعض طرق الحكم عليه

اعلم وفقك الله أن زيادة الثقة و الذي له علاقة بعلل المتون هو ذاك المؤثر في المعنى فيكون رواة ثقات اتفقوا على أصل متن واحد **ثم يأتي راو ثقة أو أكثر لنفس المتن الذي من نفس الطريق فيزيد زيادة دون من شاركهم في رواية الحديث زيادة مؤثرة في المعني غلب على الظن أنها مسموعة في مجلس واحد**

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث(١ / ٤٠١)

وعلى هذا لابد أن يعلم أن البحث في الزيادة بهذا الوصف من ثقة وليس كل ثقة

فيقال

من لا يقبل تفرده لا تقبل زيادته كمحمد بن إسحاق وابن عقيل وابن أبي ليلى في الأحكام خاصة

ومثله من لا تقبل مخالفته لمن هو أولى منه في الحفظ لا تقبل زيادته عليه

ومن باب أولى من يحتمل حديثه بالعاضد ودرجته درجة اعتبار بغيره كحجاج بن أرطأة لا تقبل زيادته على من هو أوثق منه

والراوي الذي لا يعتبر بحديثه لشدة ضعفه كصالح بن أبي الأخضر فلا تقبل زيادته

١٤٤. قال مسلم في كتاب التمييز [...وَالزِّيَادَة فِي الاخبار لَا يلْزم الا عَن الْحفاظ الَّذين **لم يعثر عَلَيْهِم الْوَهم فِي حفظهم**...]

حينئذ زيادة الثقة التي تكون من الحافظ المتقن لها حالان:

أولا: أن يرو الزيادة ويشاركه فيها من دونه في رتبة الحفظ وهذا يشعر أن الزيادة محفوظة فتقبل منه.

ثانيا: أن يرو الزيادة ثقة أو ثقات على رواية اخرين مثله أو مثلهم في رتبة الحفظ فهنا حالة التقابل فعندها تحكم القرائن كالأحفظ والأضبط والعدد.

وهل للمعنى المزيد من الثقة دلالة موافقة من جهة العمل اجماعا أو فتاوى للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

١٤٥. مثاله ما روى مَالِك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى **مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»

قوله من المسلمين زيادة لم يروها من الحفاظ الكبار الا الامام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

١٤٦. قال أبو عيسى الترمذي في العلل الصغير [....قَالَ وَزَاد مَالك فِي هَذَا الحَدِيث من الْمُسلمين روى أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ وَعبيد الله بن عمر وَغير وَاحِد من الْأَئِمَّة هَذَا الحَدِيث عَن نَافِع عَن بن عمر وَلم يذكرُوا فِيهِ من الْمُسلمين

وَقد روى بَعضهم عَن نَافِع مثل رِوَايَة مَالك مِمَّن لَا يعْتَمد على حفظه وَقد أَخذ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة بِحَدِيث مَالك وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُم الشَّافِعِي وَأحمد بن حَنْبَل قَالَا إِذا كَانَ للرجل عبيد غير مُسلمين لم يؤد عَنْهُم صَدَقَة الْفطر واحتجا بِحَدِيث مَالك...]

حكم هذه الزيادة من أمثال الحفاظ الكبار الأصل ظاهر كلام الترمذي هو قبولها منهم والقرينة الموجبة للقبول هو كونه حافظ متقن ...لكن ابن رجب فصل موقف الامام أحمد فقال في شرحه لعلل الترمذي [...وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ

يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وهذا ـ أيضاً ـ ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته "من المسلمين". ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة

وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث

وقال: قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك.

فذكر أحمد أن مالكاً يقبل تفرده، وعلل بزيادته في التثبيت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة.

وقد ذكرنا هذه الزيادة، ومن تابع مالكاً عليها في كتاب الزكاة. ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها.

وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" يعني حتى وجده من حديث (العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم.

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة (واحد من الثقات) ، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار.

وسيأتي فيما بعد ـ إن شاء الله ـ عن يحيى القطان نحو ذلك أيضاً.

وكلام الترمذي ههنا يدل على خلاف ذلك وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه

وفي حديث ابن عمر في صدقة الفطر زيادات أخر لا تثبت، منها ذكر القمح، وكذلك في حديث أبي سعيد في صدقة الفطر زيادات، وقد ذكرنا ذلك كله مستوفى في كتاب الزكاة.

وقال أحمد أيضاً: في حديث ابن فضيل عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة في تلبية النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وذكر فيها: "والملك لا شريك لك"، قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها: وخرجه البخاري بدونها أيضاً من طريق الثوري، عن الأعمش وقال: تابعه أبو معاوية.

قال الخلال: أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضاً. عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: حديث أبي هريرة في الاستسعاء

يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: إن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان، لأنه قال مرة في زيادة مالك "من المسلمين": كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين.

وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه...]

١٤٧. [...وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلاً فِي زِيَادَةِ مِنْ زَادَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ: لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ كَلِمَةً قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ لَا أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ بِخَبَرٍ فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مِثْلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ زِيَادَةً أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً.

١٤٨. ....كَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ إِعْتَاقِ أَحَد الشَّرِيكَيْنِ: وَزِيَادَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» **إِنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ ، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرُكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ**

وَكَمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ رَجَحَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ وَكِلَاهُمَا مَوْجُودَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الَّذِي أَتَى

بِهَا ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ دُونَهَا أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا بِهَا مَعَ زِيَادَةِ الْحِفْظِ ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي تَثْبِيتَهَا...] [1]

١٤٩. وفي شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٨): وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

(وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة) ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ».



---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٣٨)

المسألة الثانية كتب أحاديث الأحكام المسندة

وكلامنا سيكون حول مظان أحاديث الأحكام وطرق تأليفها ومناهج مصنفيها على سبيل الاختصار والتقريب والتيسير والله المستعان

اعلم – وفقك الله – أن كتب أحاديث الأحكام المسندة هي على أبواب السنن والأحكام حيث يرسم فيها المصنف حد الكتاب والأبواب وهذه الطريقة في التصنيف لها أصل في الأثر

١. قال الخطيب في جامعه [«الْأَثَرُ فِي ثُبُوتِ الْأَبْوَابِ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّبُ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قِيلَ لِوَكِيعٍ: أَنْتَ تَطْلُبُ الْآخِرَةَ تُصَنِّفُ الْأَبْوَابَ فَتَقُولُ: بَابُ كَذَا وَبَابُ كَذَا فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ إِذَا اعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَرِثَتْ.

٢. أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ إِذَا وَرِثَتِ الْمَرْأَةُ اعْتَدَّتْ».

٣. وأنا مُحَمَّدٌ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: أَعْطِنِي كِتَابَكَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ إِلَّا بَابَ الصَّلَاةِ وَبَابَ الطَّلَاقِ.

٤. أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ مِائَةِ بَابٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا مِنْهَا، قَالَ: لَا يَحْضُرُنِي.

٥. أنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «كَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ، فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ.

٦. أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، نا مَعْرُوفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَعْرُوفٍ الْكَرْجِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَتَرَحَّمَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ: «كَمْ مِنْ أَحَادِيثَ طَنَّانَاتٍ لَا يُؤْبَهُ لَهَا قَدْ أَخْرَجْنَا عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ فِي أَبْوَابٍ».

٧. أنا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ " وَقَوْمٌ يَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ فِي أَبْوَابٍ قَدْ كَانَ صَنَّفَ فَرَأَيْتُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ حِفْظًا أَبْوَابَ السَّجْدَةِ فَكَانَ يَذْكُرُ طُرُقَ حَدِيثٍ فَيَمُرُّ عَلَى الصَّفْحِ وَالْوَرَقَةِ فَإِذَا تَعَايَا فِي شَيْءٍ لَقَّنُوهُ الْحَرْفَ وَالشَّيْءَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمُرُّ عَلَى الْوَرَقَةِ وَالصَّفْحِ فَإِذَا تَعَايَا احْتَاجَ أَنْ يُلَقَّنَ الْحَرْفَ وَالشَّيْءَ يَقُولُ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ هَذِهِ الْأَبْوَابُ كُنَّا أَيَّامَ نَطْلُبُ يَتَلَاقَى بِهَا الْمَشَايِخُ وَنُذَاكِرُهُمْ بِهَا وَنَسْتَفِيدُ مَا يَذْهَبُ عَلَيْنَا مِنْهُ وَكُنَّا نَحْفَظُهَا، وَقَدِ احْتَجْنَا الْيَوْمَ إِلَى أَنْ نُلَقَّنَ فِي بَعْضِهَا"] [١]

وكذلك يعمد المصنف لباب معين من الأحكام فيضع فيها جزءا ويجمع فيه أدلة ذلك الباب باستقصاء وسبر غالبا كما فعله أحمد في كتاب الأشربة و البخاري في جزء رفع اليدين وجزء القراءة خلف الامام ونحو ذلك

٨. [...جَمْعُ الْأَبْوَابِ وَيَجْمَعُونَ أَبْوَابًا يُفْرِدُونَهَا عَنِ الْكُتُبِ الطِّوَالِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَعَنْ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا فَمِنْهَا: بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ، وَبَابُ الشَّفَاعَةِ، وَبَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَبَابُ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَبَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَبَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمُخَافَتَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَبَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ،

---

[١] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٨٥ / ٢)

وَبَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ، وَبَابُ الْوضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَبَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَبَابُ إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَطُرُقُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» ، «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا» ، «وَأَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ» ، «وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ، «وَنَضَّرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ» ، «وَإِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ» ، «وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ» ، «وَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ» ،

وَالْأَحَادِيثُ الْمُسَلْسَلَاتُ وَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ كُلِّهَا النِّيَّةَ وَيُبْدَأُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

٩. أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ» الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

١٠. حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أنا عَلِيُّ بْنُ بُشْرَى السِّجِسْتَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُنَيْدِ الْأَيَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ، أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِمُصَنِّفٍ أَنْ يُصَنِّفَ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ إِلَّا وَيَبْتَدِئُ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

١١. أنا أَحْمَدُ بْنُ جعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْيَمَنِيُّ، بِمِصْرَ نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، نا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتَ الْحَدَثَ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُ حَدِيثَ الْغُسْلِ وَحَدِيثَ مَنْ كَذَبَ فَاكْتُبْ عَلَى قَفَاهُ: لَا يُفْلِحُ.

١٢. أنا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ التَّمِيمِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: " كُنْتُ مُقِيمًا عَلَى عَبْدَانَ بِالْأَهْوَازِ أَكْتُبُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ لَيْلَةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: أَنْتَ مُقِيمٌ عَلَى عَبْدَانَ تَكْتُبُ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِيش جَمَعَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا جَمَعَ «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا» ؟ فَقُلْتُ: لَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخْبَرْتُ عَبْدَانَ فَجَمَعَ الْبَابَ " وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيَرِ الْأَوْلِيَاءِ وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِجَمْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، نا أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ الْقَطَّانُ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَشْتَهِي أَنْ أَجْمَعَ، حَدِيثَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: «حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [(١)]

والأبواب التب تبنى عليها الأحكام بل علوم الدين هي خمسة

١٤. [ما رواه الخطيب في جامعه فقال أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: " الْأَبْوَابُ تُبْنَى عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ

فَطَبَقَةُ الْمُسْنَدِ،

وَطَبَقَةُ الصَّحَابَةِ،

وَطَبَقَةُ التَّابِعِينَ، وَيَقَدَّمُ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ كِبَارُهُمْ مِثْلَ: شُرَيْحٍ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْدُهُمْ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ

وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ تَابِعُو التَّابِعِينَ مِثْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ هُرْمُزَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ "]

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٣٠٠)

قلت: **وطبقة تبع الأتباع** الذين دونوا علوم أولئك وحفظوها وتتبعوها تتبعا تاما مستقصى كأحمد واسحاق ومن بعدهم أصحابهم كالكوسج والأثرم والدارمي وأبي حاتم وأبي زرعة وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

١٥. قال ابن حبان أَخْبَرنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَفَّان ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجريرِي عَن أبي نَضرة عَن عبد الله بن مؤلة قَالَ كنت أَسِير مَعَ بُرَيْدَة الْأَسْلَمِيّ فَقَالَ سَمِعت رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول خير هَذِه الْأمة الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ يكون أَقوام يستبق شَهَادَتهم أَيْمَانهم وَأَيْمَانهمْ شَهَادَتهم قَالَ أَبُو حَاتِم هَذِه اللَّفْظَة ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ فِي الرَّابِعَة تفرد بهَا حَمَّاد بن سَلمَة وَهُوَ ثِقَة مَأْمُون وَزِيَادَة الْأَلْفَاظ عندنَا مَقْبُولَة عَن الثِّقَات إِذْ جَائِز أَن يحضر جمَاعَة شَيخا فِي سَماع شَيْء ثمَّ يخفى على أحدهم بعض الشَّيْء ويحفظه من هُوَ مثله أَو دونه فِي الإتقان كَمَا بَيناهُ فِي غير مَوضِع من كتبنَا وَهَذِه اللَّفْظَة يُصَرح عَن الْمُصْطَفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن خير النَّاس بعد أَتبَاع التَّابِعين الْقرن الرَّابِع الَّذين شافهوهم وصحبوهم وهم تبع الأتباع الَّذين جدوا فِي الرحل والأسفار وأمعنوا فِي طلب الْعلم وَالْأَخْبَار وواظبوا على الدَّرْس والمذاكرة وَالْحِفْظ والمدارسة وَلم يقنعوا فِي جمع السّنَن ببلدته دون أُخْرَى وَلَا بشيخ وَاحِد دون الرحلة فِي جَمِيع الْأَمْصَار والدوران

فِي المدن والأقطار حَتَّى حفظوا السّنَن على المُسلمين وصانوا على ثلب القادحين فصاروا أعلاما يقْتَدى بهم فِي الْآثَار وَيرجع إِلَى أقاويلهم فِي الْأَمْصَار] (١)

قلت: فالمقصود أن طريقة التأليف في الأحكام عند المتقدمين

أما بذكر الباب وما تحتها من أدلة بحسب شرط المصنف

١٦. [وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ أَبُو عَبْدِ الله محمد بن اسماعيل لجعفى البخارى ثم أبو الحسن مُسْلِمُ الْحَجَّاجُ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ وَإِنَّمَا صَنَّفَاهُ عَلَى الْأَبْوَابِ لَا عَلَى التَّرَاجِمِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبْوَابِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ التَّرَاجِمَ شَرْطُهَا أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ ذِكْرُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُتَرْجِمُ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ فَيَقُولُ ذِكْرُ مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخَرِّجَ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ **صَحِيحًا كَانَ أَوْ سَقِيمًا**

فَأَمَّا مُصَنِّفُ الْأَبْوَابِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ذِكْرُ مَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ] (٢)

---

(١) الثقات لابن حبان (١ / ٨)

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٣٠)

قلت: فقد يقتصر الصحيح في الأصول كما هي طريقة البخاري

أو الصحيح وما يقارنه في المتابعات والشواهد بل حتى المعل كما هي طريقة مسلم في صحيحه

أو المشهور في الباب كما هي طريقة أبي داود في السنن

أو ما عليه العمل العام أو بعضه كما هي طريقة الترمذي

أو يذكر ما عليه العمل في المدينة قديما وحديثا كمالك في موطئه

وقد يورد بعض المصنفين ما لا يصح وما هو معلول كما سيأتي ان شاء الله

وقد يقتصر من المتن على محل الشاهد لحكم الترجمة كما يفعله مالك في الموطأ والبخاري في الصحيح وهو ما يسمى تقطيع المتن

١٧. [«بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقِهِ فِي الْأَبْوَابِ قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بِإِجَازَةِ تَفْرِيقِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، إِذَا كَانَ مُتَضَمِّنًا لِحُكْمَيْنِ ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مُتَضَمِّنًا لِعِبَادَاتٍ وَأَحْكَامٍ لَا تَعَلُّقَ لِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، فَإِنَّهُ بِمَثَابَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْفَصِلِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَيَجُوزُ تَقْطِيعُهُ ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١٨. حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْغَزَّالَ، مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي تَبْتُرُ حَدِيثِي؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَدِيثَكَ رُبَّمَا دَخَلَ فِي أَبْوَابٍ، فَسَكَتَ عَنِّي.

١٩. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غزالٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَدِيُّ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي تَقْطَعُ حَدِيثِي؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَبْلُغُنَا عَنْكَ الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ الصِّيَامِ وَذِكْرُ الزَّكَاةِ، فَنَجْعَلُ ذَا فِي ذَا، وَذَا فِي ذَا، قَالَ: فَنِعْمَ إِذًا.

٢٠. حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ، فَأَخْرَجَ حَاجَتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ الْبَاقِيَ يُخْرِجُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ شَيْئًا، وَمِنْ آخِرِهِ شَيْئًا وَيَدَعُ الْبَاقِيَ».

٢١. وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَيَجْعَلُهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؟ قَالَ: «لَا يَلْزَمُهُ كَذِبٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ وَلَا يُغَيِّرَهُ»] (١)

وأما بذكر الباب وسرد كل ما تحته من الأدلة استقصاء للمرفوع وما دونه وهذه الطريقة هي مسلك الفقهاء الحفاظ منهم:

سفيان الثوري

٢٢. قال أبو محمد بن أبي حاتم نا صالح بن حمد بن حنبل نا علي [يعني - ٢] ابن المديني قال سمعت يحيى بن [سعيد القطان: قال لي سفيان هات كتبك اعرضها علي.

قال أبو محمد لمعرفته بالعلم والناقلة للأخبار.

٢٣. حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول كان شعبة أعلم بالرجال، فلان عن فلان وكان سفيان

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٩٣)

صاحب أبواب، يعني أن الغالب عليه الأبواب من غير أن عدم منه معرفة الحديث وام كان شعبة المقدم في ذلك»[(١)]

معتمر بن سليمان

٢٤. قال أبوداود في مسائله سَمِعت أَحْمد قَالَ مُعْتَمر كَانَ حَافِظًا قل مَا كُنَّا نَسْأَلهُ عَن شَيْء إِلَّا كَانَ عِنْده فِيهِ يَعْنِي من الْأَبْوَاب.

ومنهم أحمد بن حنبل

٢٥. [قَالَ لنا أَبُو عبد الرَّحْمَن أملي علينا بن أبي شيبَة فِي الْمحرم يقبل امْرَأَته فعرضته على أبي فَقَالَ لي إيش يَقُول فِي الْمَرْأَة الْمُحرمَة تقبل زَوجهَا فَقلت لَا أَدْرِي فعدت إِلَى بن أبي شيبَة من الْغَد فَأَخْبَرته فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْء فإيش عِنْده فَحَدَّثته بِهَذَا الحَدِيث.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠ / ٢)

٢٦. حَدَّثَنَا عبد الله قَالَ حَدَّثَنِي أبي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغيرَة عبد القدوس بن الْحجَّاج قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيز قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ على الْمحرم إِذا قبل امْرَأَته شَاة وعَلى امْرَأَته مثل ذَلِك إِذا طاوعته.

٢٧. «قَالَ بن أبي شيبَة مَا سَمِعت هَذَا ثمَّ قَالَ **قدمنَا بَغْدَاد مُنْذُ أَكثر من أَرْبَعِينَ سنة الى بن علية فَمَا كَانَ أحد يقوم فِي وُجُوهنَا يَعْنِي فِي حفظ الْأَبْوَاب إِلَّا أَبُو هَذَا قَالَ عبد الله بن أَحْمد يعنيبتي**

فَقَالَ لَهُ رجل فيحيى بن معِين قَالَ فِيهِ مُؤْنَة شَدِيدَة»] [١]

ومنهم أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي

٢٨. قال أبو مسعود الأصبهاني: كنا نتذاكر الأبواب، فخاضوا في باب فجاءوا فيه بخمسة أحاديث، فجئتهم أنا بآخر فصار سادسًا، فنخس أحمد بن حنبل في صدري -يعني لإعجابه به.

---

[١] العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٨٠)

قال أحمد بن دلويه الأصبهاني: دخلت على أحمد بن حنبل فقال لي: من فيكم؟

قلت: محمد بن النعمان فلم يعرفه، فذكرت له أقوامًا فلم يعرفهم، فقال: أفيكم أبو مسعود؟ قلت: نعم.

قال: ما أعرِف اليوم -أظنه قال: أسود الرأس- أعرَف بمستندات رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منه.[(١)]

ومنهم أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي

٢٩. قال ابن عدي [....وَهو مَا خَلَفَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ عِلْمًا وَفِقْهًا وَصِيَانَةً وَصِدْقًا، وَهَذَا مَا لا يُرْتَابُ فِيهِ، ولَا غِشَّ، ولَا أَعْلَمُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مَنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ بِمِثْلِهِ، وَلَقَدْ كَانَ فِي هَذَا الأَمْرِ بِسَبِيلٍ.

٣٠. سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ التُّسْتَرِيَّ يَقُولُ: سَمعتُ مُحَمد بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ يَقُولُ: سَمعتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ لا يَعْرِفُهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٦٣٤٣، "سير أعلام النبلاء" ٢/ ٤٨٣ – ٤٨٤

٣١. سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمعتُ أَبَا زُرْعَة يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ قَالَ الْحَسَنُ: قَال رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَجَدْتُ لَهُ أَصْلا ثَابِتًا مَا خَلا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.

٣٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمد بْنِ سَعِيد، حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَحْفَظُ مَنْ رَأَيْتَ؟ قَال: مَا رأيتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ أَبِي زُرْعَة الرَّازِيِّ.

٣٣. سَمِعْتُ أَبَا عَدِيِّ بْنَ عَبد اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ بِالرَّيِّ وَأَنَا غُلامٌ فِي الْبَزَّازِينَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ أَنَّ أَبَا زُرْعَة يحفظ مِئَة أَلْفِ حَدِيثٍ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَبِي زُرْعَة بِسَبَبِ الرَّجُلِ: هَلْ طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ أَمْ لا؟ فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَذُكِرَ لأَبِي زُرْعَة مَا ذَكَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَاكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ جَرَى الآنَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قُلْ لَهُ يُمْسِكُ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا لَمْ تُطَلَّقْ عَنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٤. سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ يَقُولُ: مَا سَمِعْنَا بذكر أحد بالحفظ إِلاّ كَانَ اسْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ رُؤْيَتِهِ إلا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، فإن مشاهدته كانت أَعْظَمَ مِنَ اسْمِهِ، وَكَانَ لا يَرَى أَحَدًا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْحِفْظِ أَنَّهُ أَعْرَفَ مِنْهُ، **وَكَانَ قَدْ جَمَعَ حِفْظَ**

الأَبْوَابِ وَالشُّيُوخِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَتَبْنَا بِانْتِخَابِهِ بِوَاسِطٍ سِتَّةَ آلافٍ حديث

٣٥. سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ التُّسْتَرِيُّ يَقُولُ: سَمعتُ مُحَمد بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ يَقُولُ: سَمعتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ لا يَعْرِفُهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

٣٦. سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمعتُ أَبَا زُرْعَة يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ قَالَ الْحَسَنُ: قَال رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَجَدْتُ لَهُ أَصْلا ثَابِتًا مَا خَلا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ]. (١)

٣٧. قال أبو يعلى الخليلي في الارشاد سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَارَةَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ خَيْرًا جَعَلَ فِيهِمْ آيَةً، وَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: عَجِبْتُ مَنْ يُفْتِي فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ يَحْفَظُ أَقَلَّ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٨ / ١)

والآن مع التقريب والتيسير لكتب أحاديث الأحكام المسندة و التي على الأبواب وسيكون الكلام مختصرا المقصود تقريب صورة الكتاب بخصوص أحاديث الأحكام وشرط مؤلفه فيه

ولي رسالة يسر الله اتمامها واكمالها بمنه وفضله [الطرق الممهدة في تقريب الكتب التسعة المسندة].

١- أول تلك الكتب موطأ أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام دار الهجرة

وهو أقدم كتاب وصلنا من كتب أحاديث الأحكام المسندة الجامعة للأبواب وهو في الذروة تحقيقا في الحديث ونقاوة في الرجال ثم أودع الامام فيه رأيه وفقهه واستنباطه على طريقة أصحاب الحديث وعمل أهل المدينة خاصة

والموطأ هو الكتاب المقدم على كل كتب أحاديث الأحكام المسندة حال التفقه والتعلم لذلك كل من ألف في الأحكام افتقر اليه من الصحيحين فما دونهما.

٣٨. قال أبو داود في رسالته لأهل مكة [..وَفِي كتاب السّنَن من موطأ مَالك بن أنس شَيْء صَالح]

٣٩. قال الخطيب في جامعه [«ثُمَّ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْجَامِعَةِ لِلْمَسَانِيدِ وَغَيْرِ الْمَسَانِيدِ مِثْلُ كُتُبِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي هَذَا النَّوْعِ وَيَجِبُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ لِغَيْرِهِ

٤٠. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيِّ بِخَطِّهِ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْفَعُ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ»]

٤١. قال ابن عبد البر الأندلسي [....لِعِلْمِ الْإِسْنَادِ طُرُقٌ يَصْعُبُ سُلُوكُهَا عَلَى مَنْ لم يصل بعنايته اليها يقطع كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِهِ فِيهَا وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَدْ كُفِيَ تَعَبَ التفتيش البحث وَوَضَعَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عُرْوَةٍ وُثْقَى لَا تَنْفَصِمُ لِأَنَّ مَالِكًا قَدِ انْتَقَدَ وَانْتَقَى وَخَلَّصَ وَلَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ وَسَتَرَى مَوْقِعَ مُرْسَلَاتِ كِتَابِهِ وَمَوْضِعَهَا مِنَ الصِّحَّةِ وَالِاشْتِهَارِ فِي النَّقْلِ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شاء الله

وانما رى مالك عن عبد الكريم بن أبي الخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَكَانَ حسن السمت الصلاة فغره ذلك منه لم يدخل في كتابه عنه حُكْمًا أَفْرَدَهُ بِهِ»] [(١)]

٤٢. قال ابن تيمية الحفيد في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٠): «ثُمَّ هَذِهِ كُتُبُ الصَّحِيحِ الَّتِي أَجَلُّ مَا فِيهَا كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ مَا يَسْتَفْتِحُ الْبَابَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يُقَدِّمُ عَلَى حَدِيثِهِ غَيْرَهُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ ضَرَبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَجِدُوا عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ مَالِكٍ فِي وَقْتِهِ».

أما صورة الكتاب فيقال أن الموطأ أحاديث الأحكام فيه

١- **منها المرفوع** وهي بين متصل الأصل أن كله صحيح لا مطعن فيه وعليه عول أصحاب الكتب الستة

فائدة: وهذا القدر الموطأ فيه أصح من كل كتب الصحاح المسندة لعلو سنده ووثاقة رجاله ومخرجه المدني وحال مؤلفه وهو الامام الفقيه فلا يقارن كتاب صاحبه أخذ عن التابعين بكتاب اخر صاحبه أخذ عن تبع الأتباع فانتبه.

---

(١) التمهيد - ابن عبد البر (١/ ٦٠)

٢- **ومنها المرفوع المنقطع أو المرسل** وهذا ما كان من التابعي مرفوعا الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صورة المرسل فأكثر مراسيل الموطأ ثابتة خارج الموطأ وخير من خرج هذا النوع ابن عبد البر الأندلسي في كتابه التمهيد

٤٣. وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله عن مرسلات سفيان، فقال: كان سفيان لا يبالي عمن روى.

وسأله: عن مرسلات مالك بن أنس؟ قال: هي أحب إليّ.[١]

٤٤. قال ابن أبي حاتم في مراسيله حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مُرْسَلاَتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ ثُمَّ قَالَ إِي وَاللَّهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ مُرْسَلاَتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.[٢]

---

(١) "العدة" ٣/ ٩٢٠ – ٩٢١

(٢) شرح علل الترمذي (٤٥٩/ ١)

٤٥. [«قال يحيى: مرسلات مالك أحب إلي من مرسلات الأعمش، والتيمي» ويحيى بن أبي كثير، وأبي إسحاق: (وابن عيينة) ، والثوري. قال يحيى، ليس في القوم أصح حديثا من مالك.وهذا معنى ما ذكره الترمذي عن يحيى أنه قال: مالك عن ابن المسيب أحب إلي من سفيان عن النخعي]

أما مسألة المرسل وحجيته

فيقال أن المرسل وهو قول التابعي الصغير كان أو كبيرا قال رسول الله أو فعل رسول الله ونحوه ممن هو سنة مرفوعة للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه صورته

٤٦. قال الحاكم في معرفة علوم الحديث [.....فَإِنَّ مَشَايِخَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ هُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةً إِلَى التَّابِعِيِّ فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ مَا تُرْوَى الْمَرَاسِيلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ،....]

أما عن حجيته فالمرسل ليس كالمتصل في القوة بل هو نوع من الضعيف

٤٧. قال أبوداود في رسالته لأهل مكة [...فالمرسل يُحتَج بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مثل الْمُتَّصِل فِي الْقُوَّة...]

فضعف المرسل الصحيح الى مرسله لا يحتج به الا مع القرائن والشروط كما ذكرها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرسالة

٤٨. قال الشافعي: "فقال : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه. وهل يختلف المنقطع؟. أو هو وغيره سواء؟.

٤٩. قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اعتبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشاركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهو أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قولًا له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا من أصل يصح -إن شاء الله تعالى -، وكذلك إذا وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معتي ما وري عن النبي** – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.."

٥٠. قال الشافعي: "ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمى مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في الحديث لم يخالفه. فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه. حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله

٥١. قال: "وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه، إذا سمى، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قال برأيه، لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر منها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء" (١٦) ا.هـ.

[فهذه شروط الشافعي للاحتجاج بالمرسل.

١- فقد اشترط أن يكون المرسل من كبار التابعين ثم بشرط الاعتبار في المرسَل والمرسِل أن يأتي مسندًا من طريق آخر.

٢- أن يوافقه مرسل آخر بشرط أن يكون من غير رجال المرسل الأول، لقوله: "ويعتبر عليه: بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم".

٣- أن يوافقه قول لبعض الصحابة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -، لقوله: "وإن لم يوجد نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قولا له".

٤- أن يوافقه فتوى أكثر العلماء بمقتضاه، لقوله: "وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -".

٥- أن يكون إذا سمى من روى عنه لا يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، لقوله: "ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي [كذا بالأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم وهذا كثير في لغة الشافعي] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فهو ثقة لا يروي إلا عن ثقات".

٦- أن يكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، بحيث يكون ثبتاً حافظاً وذلك، لقوله: "ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، فقد شرط أن

يكون المرسل ثقة حافظاً، ضابطاً ثبتاً، وكذلك لا يروي إلا عن مثله، فإن كان يروي عن الضعفاء والمجهولين لا يقبل مرسله"، والله أعلم] مستفاد.

٥٢. قال ابن رجب «وهو كلام حسن جدا، ومضمونه: أن الحديث المرسل يكون صحيحا، ويقبل بشروط منها:

أحدهما – أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح.

ثانيهما – أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

ثالثها – أن يكون من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته، وأيضا فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ.

وهذا ليس بشيء، فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمون

وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح قد سبق إليه، وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنه ذكر حديثا رواه خالد بن أبي قلابة، عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس، وأشار إلى أنه روي عن ابن عباس من وجوه أخر.

(ثم وجدت في كلام أبي العباس بن سريج في رده على أبي بكر بن أبي داود ما اعترض به على الشافعي أن مراد الشافعي أن المرسل للحديث يعتبر أن توجد مراسيله توافق ما أسنده الحفاظ المأمون، فيستدل بذلك على أن لمراسيله أصلا، فإذا وجدنا له مرسلا بعد ذلك قبل، وإن لم يسنده الحفاظ

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه (المرسل) الأول، فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه، وأن له أصلا بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول) ، فإن الظاهر أن مخرجها واحد، لا تعدد فيه. وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل (به) على أن للمرسل أصلا صحيحا أيضا، لأن الظاهر أن الصحابي إنما (أخذ) قوله عن النبي .صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه، ولا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلا، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلا، وقبل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة....] (١)

فخلاصة الأمر في حجية المرسل

أن المرسل ليس القوة كالمتصل **وهذا محل وفاق**

٥٣. قال مسلم في صحيحه [... وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ...]

أن المتصل أولى من المرسل المجرد **وهذا محل وفاق**

٥٤. ....وَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى وَجْهِ الِانْفِرَادِ«قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأم قال أبو محمد بن أبي حاتم في المراسيل سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا أَقُولُ أَنَا].

---

(١) شرح علل الترمذي (٥٤/ ١)

أن المرسل لا يحتج به إلا بعواضد وشروط وهذا بشكل عام لا يختلف فيه

وانما فقهاء الحديث يتنازعون مناط الاحتجاج بالمرسل و يتفاوتون في تحقق مناط استعماله.

٥٥. [قال ابن أبي حاتم في مراسيله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيَّ يَقُولُ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ نَقُولُ الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ مَا عَدَا مُنْقَطِعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

٥٦. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي مَا عَدَا مُنْقَطِعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ.

٥٧. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّابِعِينَ فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتُبِرَ عِلْمُهُ بِأُمُورٍ...].

وهذه الشروط منها العامة التي تتعلق بالحديث المتصل

من صحة الاسناد من افات الانقطاع والتدليس وجرح الرواة

ومن استقامة المتن من النكارة والخطأ والتفرد والمخالفة والوهم

ومنها شروط خاصة به تتعلق بحال المرسل

بأن يكون ثقة عدلا فينظر في شيوخه حتى يعلم أنه لا يروي الا عن ثقة بخلاف من يروي عن الثقات وغيرهم

أو اشتهر عنه الرواية عن الضعفاء والمجاهيل

وكذا لا يعرف بإسقاط الرواة تدليسا أو استضعافا منه لهم

وأما العواضد وهي على أقسام منها

منها أن يوافق المرسل حديث ثابت متصل فيتفقان في اللفظ أوفي المعنى فيصححه للاحتجاج ولا يصححه بمعنى الصحة الاصطلاحية الخاصة

ومنها تعدد مخارج المرسل واختلافها

ومنها موافقته موقوفا عن صحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

ومنها موافقته اجماعا منضبطا في الباب

ومنها موافقته فتاوى أكثر التابعين الذي خرج من طبقتهم المرسل

ومنها موضوع الباب فما يحتمل فيه الارسال من عالم به كالتفسير والسير والمغازي ليس كغيره وهكذا

٥٨. قال الشافعي في كتابه الأم [...فَلاَ أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ عَلَى الِانْفِرَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي].

فهذه العواضد مع تلك الشروط لابد من اعتبارها في تحقيق مناط الاحتجاج بالمرسل

٥٩. قال أبوداود في رسالته [...وَأما الْمَرَاسِيل فقد كَانَ يحْتَج بهَا الْعلمَاء فِيمَا مضى مثل سُفْيَان الثَّوْريّ وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِي فَتكلم فِيهَا وَتَابعه على ذَلِك أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره رضوَان الله عَلَيْهِم...]

قلت: وهذا الذي يذكره أبوداود ليس خلاف في أصل الاحتجاج بالمرسل الفرد بلا شروط ولا عواضد.

لكن هؤلاء الائمة احتجوا بمرسلات باعتبارات على مسائل معينة قد لا يسلم احتجاجهم على تلك المسائل من قادح في الدليل

والشافعي تكلم الشروط والقوادح المانعة من استعمال المرسل وهذا كما تقدم الخلاف في تطبيقه لا في أصل الاحتجاج بالكلية ولكنهم يتفاوتون في استعماله بحسب صورة المسألة

وهذا الطبري قد نقل عنه ابن عبد البر كلامه بنحو كلام أبي داود

٦٠. [وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قبول المرسل ولم يأت عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ أَبَى مِنْ قَبُولِ الْمُرْسَلِ][(١)]

قلت: وهذا الكلام يشعر أنهم احتجوا بالمرسل مفردا فأقاموا به الباب أو حكم المسألة وفي هذا نظر فنجد الطبري نفسه يحتج به بشرطه وعاضده لا بفرده واطلاقه.

٦١. قال في تهذيبه [فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ مُرْسَلٌ، وَرَاوِيهِ بَعْدُ مُجَالِدٌ، وَوَاجِبٌ فِي خَبَرِ مُجَالِدٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، التَّثَبُّتُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُتَّصِلاً، فَكَيْفَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ مُرْسَلاً مُنْقَطِعًا؟

قِيلَ لَهُ: مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ **أَنَّ مَرَاسِيلَ الْعُدُولِ الَّذِينَ شَأْنُهُمُ التَّحَفُّظُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، لِلَّهِ تَعَالَى دِينٌ لَازِمٌ مَنْ بَلَغَتْهُ قَبُولُهَا وَالدَّيْنُونَةُ بِهَا، مَعَ بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ عَلَيْهِ قَبُولَ خَبَرِ مُجَالِدٍ وَنُظَرَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبَعْدُ، فَإِنَّنَا لَمْ نَجْعَلْ عِلَّتَنَا فِي تَصْحِيحِ الْمَعْنَى الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُ وَقُلْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **لِأَنْ**

---

(١) التمهيد – ابن عبد البر (١/ ٤)

يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا، الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحْدَهُ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي نَتَّفِقُ نَحْنُ وَمُخَالِفُونَا عَلَيْهَا الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ]

قلت: والذي يشهد لاعتبار الشروط والعواضد والقوادح في الاحتجاج بالمرسل كلام أئمة النقد عن مراتب المرسل وأن منها الصحيح وما يقاربه ومنها الضعيف المحتمل ومنها الضعيف ضعفا شديدا الساقط.

٦٢. جاء في تحرير علوم الحديث **(٩٢٩ / ٢)** [الطبقة الأولى: كبار التابعين، وهم الذين أدركوا كبار الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاذ بن جبل، وجُل أو أكثر رواياتهم إذا سموا شيوخهم عن الصحابة.

وهؤلاء مثل: قيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع.

ويندرج في جملتهم من يطلق عليه اسم (المخضرمين)، وهم التابعون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، لكنهم لم يثبت لهم شرف الصحبة، مثل: سويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي رجاء العطاردي، وغيرهم.

فمراسيل هذه الطبقة تقرب من المتصل.

الطبقة الثانية: أوساط التابعين، وهم الذين أدركوا علي بن أبي طالب، ومن بقي حيا إلى عهده وبعيده من الصحابة، كحذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري، وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ووقع سماعهم من بعضهم.

ومثال هؤلاء التابعين: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعامر الشعبي، ومجاهد بن جبر

فمراسيل هذه الطبقة صالحة تكتب ويعتبر بها.

الطبقة الثالثة: صغار التابعين، وهم من أدرك وسمع ممن تأخر موته من الصحابة في الأمصار، الواحد والاثنين والعدد اليسير، كمن سمع من أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي أمامة الباهلي.

وهؤلاء مثل: ابن شهاب الزهري، وقتادة بن دعامة السدوسي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد الطويل، وشبههم.

فمراسيل هذه الطبقة ألصق بالمعضل منها بالمراسل، من أجل أن أكثر حديثهم حملوه عن التابعين، فإذا أرسل أحدهم فالمظنة الغالبة أن يكون أسقط من الإسناد رجلين فأكثر.

ولنقاد المحدثين نزاع في تقوية بعض المراسيل وتضعيف بعضها، وذلك تارة من جهة التسهيل في الاعتبار بها، لا من جهة كونها صحيحة صحة المتصل، وتارة: من أجل أن الاستقراء لتلك المراسيل دل على أنها محفوظة من وجوه ثابتة.

وفي الحالتين جميعاً ما يدل على أن المرسل ضعيف لذاته لنقص شرط الاتصال في الرواية، وإنما يكتسب القوة بسبب خارجي]

٦٣. قال الخطيب في الكفاية [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أنا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مُرْسَلاَتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلاَتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلاَتِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

٦٤. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " مُرْسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ بِكَثِيرٍ ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلاَتُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَمُرْسَلاَتُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ يَحْيَى: إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا طَلَبْتُ فِي الْحَدِيثِ وَقَعَ فِي يَدِي كِتَابٌ

فِيهِ مُرْسَلاتٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، فَجَعَلْتُ لَا أَشْتَهِيهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: وَكُلٌّ ضَعِيفٌ ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ إِنْسَانٌ صَاحَ بِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطَاءٍ ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلاتُ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

٦٥. وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: " مُرْسَلاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَالتَّيْمِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِي وَاللَّهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلاتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ] انتهى

فالمقصود نرجع ونقول أن مرسلات الموطأ أكثرها موصول خارجه بوجه ما.

والأصل أن مالكا يحتج بها أودعه في كتابه منها بعاضد العمل المدني خاصة .

٦٦. قال ابن عبد البر في التمهيد «فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِيجَابُ الْعَمَلِ بِمُسْنَدِهِ وَمُرْسَلِهِ مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِبَلَدِهِ وَلَا يُبَالِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ أَلَا تَرَى إِلَى إِيجَابِهِ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ التفليس وَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ وَحَدِيثِ أَبِي

الْقُعَيْسِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ الْمُرْسَلُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ أَلَا تَرَاهُ يُرْسِلُ حَدِيثَ الشُّفْعَةِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْسِلُ حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَيُوجِبُ الْقَوْلَ بِهِ وَيُرْسِلُ حَدِيثَ نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي جِنَايَاتِ الْمَوَاشِي وَيَرَى الْعَمَلَ بِهِ وَلَا يَرَى الْعَمَلَ بِحَدِيثِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَلَا بِنَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَلَمْ يُدْرَ مَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ كله لما اعترضهما عنده من العمل»

٣- **ومنها الموقوف** وهو ما بلغ بسنده الى الصحابي ولا يذكر فيه أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نوعان:

▪ **نوع موقوف له حكم الرفع وذلك**

بقرائن لفظية كقول الصحابي من السنة كذا وأمرنا بكذا ونحوه

أو حالية تعلم بحسب الموضوع الذي تكلم فيه أو الباب كالصفات وتفسير أمور الغيب

أو سبب نزول للآية أو جاء فيه نسخ أو ذكر قراءات قرآنية

أو شرع أصل عبادة

أو عين ثوابا بعينه أو وعيدا بعينه

أو وقع في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمثل هذا أهل الفن يدخلونه في المسند

٦٧. والأصل في اثبات درجة المرفوع حكما ما رواه مسلم في صحيحه حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: **لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَة عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَة، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَة فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ،** فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٦٨. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه الأم : [الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ وَلَا يُخْطِئُ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا نَرَى أَنَّ نَفْسَ الْمَرْأَةِ إذَا كَانَ فِيهَا مِنْ الدِّيَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَفِي يَدِهَا نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا صَغُرَ مِنْ جِرَاحِهَا هَكَذَا فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ

الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْطِئَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي ثَلاَثِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثَلاثُونَ وَفِي أَرْبَعِ عِشْرُونَ وَيُقَالُ لَهُ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَيَقُولُ هِيَ السُّنَّةُ وَكَانَ يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْطِئَ أَحَدٌ هَذَا الْخَطَأَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْخَطَأَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ فِيمَا يُمْكِنُ مِثْلُهُ فَيَكُونُ رَأْيٌ أَصَحُّ مِنْ رَأْيٍ فَأَمَّا هَذَا فَلاَ أَحْسَبُ أَحَدًا يُخْطِئُ بِمِثْلِهِ إِلَّا اتِّبَاعًا لِمَنْ لَا يُجَوِّزُ خِلاَفَهُ عِنْدَهُ

فَلَمَّا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ هِيَ السُّنَّةُ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ عَامَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُشَبِّهْ زَيْدٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ الرَّأْيُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - خِلاَفُهُ قِيلَ فَلاَ يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَنْ عُمَرَ وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَا قَالاَهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ فَلاَ يَكُونُ قِلَّةَ عِلْمٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْقِلُ مَا قَالَا إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ عَلَى نِصْفِ عَقْلِ نَفْسِهِ وَالْيَدِ كَانَ كَذَلِكَ مَا دُونَهُمَا وَلَا يَكُونُ فِيمَا قَالَ سَعِيدٌ السُّنَّةُ إِذَا كَانَتْ تُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْعَقْلَ إِلَّا عَنْ عِلْمِ اتِّبَاعٍ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى...]

فالمقصود أن المرفوع حكما في الصناعة كالمرفوع صراحة في الحجية وأن له حكم المسند

٦٩. قال البزار في مسنده وَحَدَّثَنَاهُ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ مَنِ الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ حَكَى عَنْ فِعْلِ حَمْزَةَ، وَقِتَالِهِ يَوْمَ بَدْرٍ.

٧٠. وقال حَدَّثَنَا مُحمد بن الحصين، حَدَّثَنَا حسان بن إبراهيم الكرماني، حَدَّثَنَا سَعِيد بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عليه، يعني إلاّ هذه إلاّ الصلاة

وَلا نَعْلَمُ رَوَى سَعِيد بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ حَدِيثًا يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، إلاّ هَذَا الْحَدِيثَ، ولَا نعلمُ رَوَاهُ، عَن سَعِيد بْنِ مَسْرُوقٍ الى حَسَّانٌ]

٧١. قال ابن عبد البر في تمهيده [حَدِيثٌ رَابِعٌ لِإِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ مُسْنَدٌ مالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كنت أسقي أبا عبيدة ابن الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا... مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ

فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا فَقَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ].

٧٢. وقال في التقصي له [مالكُ، عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أنَّ معاذ بن جبل الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وأُتِيَ بِمَا دُونَ ذلك فَأَبَى أَن يَأْخُذَ منهُ شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله. فتوفِّي رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل أن يقدم معاذُ بنُ جبل».

وهذا يدخل في المسند لأنه توقيف، وفي قوله: "إنه لم يسمع مِنْ رسولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيما دونَ الثلاثينَ شَيئًا" دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين

مالكُ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن

فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سُنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وَتَثْنِيَ رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك! قال: إن رجليّ لا تحملاني .

وهذا يدخل في المسند لقوله: "إنما سُنّة الصلاة"...]

٧٣. وقال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه [...وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ]

٧٤. وقال أيضا [«لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»]

٧٥. وقال في معرفة علوم الحديث [هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ مُسْنَدَةٌ عَنْ آخِرِهَا، وَلَيْسَتْ بِمَوْقُوفَةٍ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ...]

▪ ونوع موقوف على الصحابي لا يحكم له بالرفع للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو ما قيل من قبيل الاجتهاد والاستنباط

وهذا كان مالك يذكره بعد المرفوع كما يذكر المقاطيع عن التابعين

ويذكر فقهه واستنباطه ويرجح ولا يخرج عن قول فقهاء المدينة

وأكثر فتاوى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ التي اعتمدها عمر وابنه عبد الله

ومن التابعين الفقهاء السبعة خاصة وأبرزهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد

٢- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦

وهذا الكتاب طريقة اختيار الأحاديث وانتقاء الأسانيد فيه كشفت عن عبقرية فذة ومجهود كبير من مصنفه حيث أبرز الصناعة الحديثية التي قعدها النقاد الأوائل ومهدوا لها في كتب العلل كأحمد وابن المديني وابن معين والفلاس وغيرهم

فهذا [الجامع المسند الصحيح المختصر] انتخب أحاديث الصحيحة على الأبواب

٧٦. [...أنه الْتزم فِيهِ الصِّحَّة وَأَنه لَا يُورد فِيهِ إِلَّا حَدِيثا صَحِيحا هَذَا أصل مَوْضُوعه وَهُوَ مُسْتَفَاد من تَسْمِيَته إِيَّاه الْجَامِع الصَّحِيح الْمسند من حَدِيث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وايامه وَمِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنهُ من رِوَايَة الْأَئِمَّة عَنهُ صَرِيحًا ثمَّ رأى أَن لَا يخليه من الْفَوَائِد الْفِقْهِيَّة والنكت الْحِكمِيَّة فاستخرج بفهمه من الْمُتُون مَعَانِي كَثِيرَة فرقها فِي أَبْوَاب الْكتاب بِحَسب تناسبها واعتنى فِيهِ بآيَات الْأَحْكَام فَانْتزع مِنْهَا الدلالات البديعة وسلك فِي الْإِشَارَة إِلَى تَفْسِيرهَا السبل الوسيعة.

٧٧. قَالَ ....لَيْسَ مَقْصُود البُخَارِيّ الِاقْتِصَار على الْأَحَادِيث فَقَط بل مُرَاده الاستنباط مِنْهَا وَالِاسْتِدْلَال لأبواب ارادها وَلِهَذَا الْمَعْنى اخلى كثيرا من الْأَبْوَاب عَن إِسْنَاد الحَدِيث وَاقْتصر فِيهِ على قَوْله فِيهِ فلَان عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَقد يذكر الْمَتْن بِغَيْر إِسْنَاد وَقد يُورِدهُ مُعَلّقا وَإِنَّمَا يفعل هَذَا لِأَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِجَاج للمسئلة الَّتِي ترْجم لَهَا وَأَشَارَ إِلَى الحَدِيث لكَونه مَعْلُوما وَقد يكون مِمَّا تقدم وَرُبمَا تقدم قَرِيبا وَيَقَع فِي كثير من أبوابه الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة وَفِي بَعْضهَا مَا فِيهِ حَدِيث وَاحِد وَفِي بَعْضهَا مَا فِيهِ آيَة من كتاب الله وَبَعضهَا لَا شَيْء فِيهِ الْبَتَّةَ] [(١)]

أهمية الجامع الصحيح في أحاديث الأحكام فهي أن أسانيده نقية في أقوى درجات الصحة مع علو اسناده في كثير من الأحاديث باعتبار الستة فلا يقاربه في العلو الا أبو داود في سننه والله أعلم

فنجد البخاري يروي عن جماعة يروى البقية عن رجل عنهم وكفى بهذه ميزة لمن عقل...

٧٨. قال ابن عدي [وَطَبَقَةٌ أُخْرَى تَلِيهِمْ مِنْهُمْ مُحمد بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيّ.

حَدَّثَنِي مُحمد بْنُ أَحْمَدَ الْقُومَسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمد بْنَ حَمْدَوَيْهِ يَقُولُ: سَمعتُ مُحمد بن إسماعيل يقول: أحفظ مِئَة ألف حديث صحيح، واحفظ مِئَتَي أَلْفَ حَدِيثٍ غَيْرَ صَحِيحٍ.

---

(١) هدي الساري ١/٨

٧٩. سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبُخارِيّ يَقُولُ: سَمعتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: سَمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخارِيّ يَقُولُ: **مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلاّ مَا صَحَّ** وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ الطِّوَالِ لِحَالِ الطُّولِ..] [(١)]

[فهذا عذر البخاري في تركِ إخراج ما بقي من الصحاح، وهو لئلا يَطولَ الكتاب فيُمَلَّ..]

مسألة الحديث الصحيح:

اعلم وفقك الله أن الحكم بصحة الحديث هو نتيجة توافر شروط

١- منها ما يرجع للسند:

أولا العدالة وعمادها الصدق بمجانبة الكذب وشواهد الصدق ترجع لصلاح الرجل في دينه باجتناب الفسق الظاهر وأسبابه وهي أن يكون ثقة في دينه قام عند المعدل الناقد من علمه بحاله أن ثمة وازعا يمنع من الكذب

٨٠. قال مسلم في مقدمة صحيحه [وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال(١ / ٢٢٦)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللاَّزِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات:٦]،. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة الطلاق:٢]، فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ]

فالعدالة أمر ثبوتي لا يتحقق الا بالتفتيش عن حال الراوي ومعرفة ديانته

٨١. قال العقيلي في الضعفاء حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: " خَصْلَتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ: الْحُكْمُ وَالْحَدِيثُ.

٨٢. وقال الخطيب في الكفاية [أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا خَبَرُ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَدْلِ ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ مَتَى لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ

وَالشَّاهِدِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمَا وَيُسْتَخْبَرُ عَنْ أَحْوَالِهِمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِمَا ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَنْ كَانَ بِهِمَا عَارِفًا فِي تَزْكِيَتِهِمَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

٨٣. أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ثنا أَبُو كَامِلٍ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ فِي أُمَّتِهِ مِمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ كَذَّابِينَ ، فَحَذَّرَ مِنْهُمْ ، وَنَهَى عَنْ قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالتَّفْتِيشُ عَنْ أُمُورِ النَّاقِلِينَ ، احْتِيَاطًا لِلدِّينِ ، وَحِفْظًا لِلشَّرِيعَةِ مِنْ تَلْبِيسِ الْمُلْحِدِينَ.

٨٤. أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ

الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ» وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «لَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا الثِّقَاتُ»...]

ثانيا ضبطه للحديث الذي يرويه عن شيخه والضبط يتفاوت وعليه يخرج مراتب الحديث من صحيح وما دونه وضعيف محتمل وشديد الضعف وكذا الوهم والخطأ

والراوي الواحد يتفاوت ضبطه من شيخ لشيخ ومن حديث لحديث وهكذا

ويضاف أن الضبط شيء لا يثبت الا بالسبر والتتبع لمرويات الراوي وبمقارنتها بحديث غيره ومن خلالها يخرج النقاد الأوائل بدرجة للراوي

٨٥. [«سمعت يحيى بن معين يقول قال لى اسماعيل بن علية يوما كيف حديثى قال قلت انت مستقيم الحديث قال فقال لى وكيف علمتم ذاك قلت له **عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة** قال فقال الحمد لله فلم يزل يقول الحمد لله ويحمد ربه حتى دخل دار بشر بن معروف او قال دار ابى البخترى»][١]

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٣٩/ ٢)

٨٦. قال الخطيب في الكفاية أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحَدِّثُ ، ضَابِطًا لَهُ».

٨٧. أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ ، ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ الدَّقَّاقُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: " الْحَدِيثُ شَدِيدٌ ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ: يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ وَذِهْنٍ وَكَلَامٍ يُشْبِهُ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ: لَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِقَوْلِكَ: يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، قَالَ: إِذَا حَدَّثَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ مَسْتُورٌ ، فَإِذَا حَدَّثَ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَلَامٌ نَحْوُ هَذَا.

٨٨. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، يَقُولُ: «مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى يُتْقِنَهُ وَيَحْفَظَهُ كَالْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَاسْمِ الرَّجُلِ».

والضبط ضبطان ضبط صدر وهو أعلى وضبط كتاب وهو أولى

٨٩. قال الخطيب في الجامع [حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، نا الْحَسَنُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِبْرِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: " هُمَا ثَبَتُ حِفْظٍ وَثَبَتُ كِتَابٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا زَكَرِيَّا أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ثَبَتُ حِفْظٍ أَوْ ثَبَتُ كِتَابٍ قَالَ: ثَبَتُ كِتَابٍ.

اخْتِيَارُ الرِّوَايَةِ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ. الِاحْتِيَاطُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ كِتَابِهِ لِيَسْلَمَ مِنَ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ وَيَكُونَ جَدِيرًا بِالْبُعْدِ مِنَ الزَّلَلِ.

٩٠. فَقَدْ أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ أنا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَاشِدٍ الْبَجَلِيُّ، أنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، وأنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، نا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذُكِرَ، عِنْدَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَأَنَّ حَمَّادًا حَفِظَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عُلَيَّةَ كَتَبَ، فَقَالَ: «ضَمِنْتُ لَكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الزَّلَلُ».

٩١. أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَقَلَّ سَقْطًا مِنَ الْمُبَارَكِ كَانَ رَجُلاً يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابٍ وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ لَا يَكَادُ يَكُونُ لَهُ سَقْطٌ كَبِيرِ شَيْءٍ

وَكَانَ وَكِيعٌ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ وَكَانَ يَكُونُ لَهُ سَقْطٌ كَمْ يَكُونُ حَفِظَ الرَّجُلُ»...]

٩٢. [وَأَصْلُ عَدَالَةِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لَا يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ، وَلَا يُعْلِنُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ، فَهِيَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ أُصُولِهِ، وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْسِنَ قِرَاءَةَ كِتَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ عَلَامَاتِ الصِّدْقِ عَلَى الْأُصُولِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ غَرِيبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ أُصُولِهِ فَلَا يَكْتُبُ عَنْهُ إِلَّا مَا يَحْفَظُهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الثِّقَاتِ فِي حَدِيثِهِ، فَإِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِالْمَنَاكِيرِ الَّتِي لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَرُوبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الْأَصْلُ سِلَاحٌ وَسَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِيرَوَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ خَلَطَ وَاشْتَغَلَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ الْأُصُولَ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا»] [١]

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ﷺ (ص٥٣)

ثالثا اتصال السند بأن يكون كل راوي ثبت سماعه عمن رواه عنه بطريق التحمل لا بمجرد المعاصرة ولا توهم السماع وهذا باب طويل مباحثه

ويثبت السماع في الجملة لا في حديث حديث هذا من حيث الأصل حتى يثبت أن دلس حديثا بعينه أو لم يسمعه ويكون ثبوت السماع:

١- بتصريح الراوي ولا يكون وهما في حكاية السماع

٢- بقرائن اعتمدها أصحاب كتب العلل كالسفر معه سفر خاصة كسفر النخعي مع علقمة أو الحضور عند الشيخ بالتتلمذ ونحو ذلك لا مجرد الدخول

٣- تنصيص النقاد على ثبوت السماع

٩٣. [أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ في ذلك اذا جمع شروط ثَلَاثَةً

وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ

وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً

وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ

وَالْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عبد الرحمن حَدَّثَنَا إبراهيم بن بكر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ الحافظ الموصلي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَاكِيَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ لَيْسَ بِحَدِيثٍ قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ سُفْيَانُ هُوَ حَدِيثٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ انْصَرَفَ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِ سُفْيَانَ وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ فَلاَ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلافًا وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَنْ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الاتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الانْقِطَاعُ فِيهَا مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ابن حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ وَلَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ قَالَ أَحْمَدُ وَأَمَّا الْوَلِيدُ فَزَادَ فِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَجَعَلَهُ ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِيهِ عَنْ ثَوْرٍ حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ قَالَ أَبُو عُمَرَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ عن في منقطع لِيُدْخِلَهُ فِي الاتِّصَالِ فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ عَنْ ظَاهِرُهَا الاتِّصَالُ حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ...] (١)

---

(١) التمهيد – ابن عبد البر (١/ ١٢)

٢- **ومنها ما يرجع للمتن** وقد تقدم معنا حين الكلام عن متون أحاديث الأحكام فراجعه

٣- **ومنها ما يرجع لأصل السند والمتن** وهو السلامة من العلة الظاهرة والخفية وهو شرط ثبوتي وليس عدمي والمعنى **أن يحصل علم بأنه ليس فيه علة وليس مجرد عدم العلم بوجود العلة نحكم بالسلامة**

ولذلك كان الحفاظ يأمرون بجمع الطرق وكتابة وجوه الحديث وضرب بعضها ببعض حتى يصل لعلم أنه لا علة تقدح فيه وتؤثر على سلامته.

٩٤. قال الخطيب في جامعه أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَرُّوذِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي».

٩٥. أنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، نا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: " رَأَيْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ كِتَابًا عَلَى ظَهْرِهِ مَكْتُوبٌ: الْمِائَةُ وَالنَّيِّفُ وَالسِّتِّينَ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ " وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ.

٩٦. كَمَا أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَانِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٩٧. أنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ النِّعَالِيِّ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ».

٩٨. أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْمُعَافَى، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٩٩. قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»...]

٤- أن الحديث في الأحكام الذي يكون مجمعا على ترك العمل به لناسخ

أو أجمعوا على ترك دلالته الظاهرة لمعارض أقوى كالجمع بين الصلاتين بلا عذر

أو حادثة عين لا عموم لها كرضاع الكبير

أو كان على خلاف الاجماع المنضبط كترك الزوجة الاحداد بعد اليوم الثالث ونحوه

فهو حديث معلول

ولو وجدنا بعض من انفرد وأفتى بمقتضاه فلا يعتد بقوله مادام الاجماع منضبطا وثابتا بنوعيه الإقراري أو الاستقرائي المحفوظ

مثاله:

١٠٠. قال الترمذي في العلل الكبير حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ". سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قلت: هذا احتجاج ابن المديني والبخاري به ولكن أحمد ضعفه بعلل منها المخالفة للإجماع المتقدم

[حديث سَمُرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "مَن قَتَلَ عبدَهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاه

١٠١. قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

قيل له: فأيش تقول أنت؟

قال: إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت لا أثبته ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي، ويقتل بالمرأة.

وقال: رواه خالد عن الحسن موقوفًا. وقال قتادة: نسي الحسن هذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد .

وقال مرة: حديث سمرة تركه الحسن .

وقال مرة: لم يسمعه الحسن من سمرة .

ومرة: طعن فيه الإمام أحمد .

ومرة قال: لا أذهب إلى حديث سمرة، وكان الحسن يقول لا يقتل حر بعبد ومخالفته تدل على ضعفه...]

١٠٢. قال ابن رجب [....وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ دُونَ عَبْدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقِيلَ يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ» "]

وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

١٠٣. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي الْأَطْرَافِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُطَّرَحٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ...] [١]

١٠٤. وفي الخلافيات – البيهقي (٦ / ٥٢٨) قال: «هَذَا مَنْسُوخٌ إِجْمَاعًا»

---

(١) جامع العلوم والحكم

فالمقصود من التنبيه على هذا الشرط أن لا يكتفى بالصحة الاسنادية حتى يقال حديث صحيح بل لابد من نظر أيضا في موافقته لعمل السلف وفتاويهم وبعد ذلك تقدر له علة خاصة والا فتركهم له علة توجب طرحه.

ولا يرتقي لهذه الدرجة في التعليل الا الجهابذة النقاد ممن جمعوا بين سعة الرواية وحسن الدراية وليس متروكا للجهلة والسفلة يتهجموا على أحاديث صحيح البخاري الذي علم البصراء أنه اية فاذة لا يستغنى عنها البتة

ومن التنبيهات حول الجامع الصحيح أن تعلم أن البخاري يكرر الحديث ويقطعه ويختصره بحسب الترجمة وسياق الأحاديث

والبخاري أيضا يعلق الحديث وما خرج عن شرط كتابه علقه خاصة الاثار الموقوفة وما دونها فغالبها مقبول لمن علقت اليه والله أعلم.

٣- المسند الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٦١ت

وهو الكتاب الثاني الذي يلي الجامع الصحيح للبخاري

١٠٥. قال الخطيب وأَخْبرَنِيهِ ابن يعقوب أَخْبرنا ابن نعيم قال سمعت الحسين بن محمد الماسرجسي يقول سمعت أبي يقول سمعت مسلم بن الحجاج يقول صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة.

١٠٦. قال مسلم في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ» وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ، وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: **لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ**]

كلمة ما أجمعوا عليه في تقدير شروط الصحة لأنه قد نازعه حفاظ في علل بعض الآحاديث لعدم تحقق شرط السلامة فيها فانتبه ...

١٠٧. قال الذهبي [...لَيْسَ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) مِنَ العوَالِي إِلاَّ مَا قلَّ، كَالقَعْنَبِيّ عَنْ أَفلح بن حُمَيْد، ثُمَّ حَدِيْث حَمَّاد بن سَلَمَةَ، وَهَمَّام وَمَالِك وَاللَّيْث، وَلَيْسَ فِي الكِتَاب حَدِيْث عَال لشُعْبَة، وَلَا للثَّوْرِي، وَلَا لإِسْرَائِيْل، وَهُوَكِتَاب نَفِيس كَامِل فِي مَعْنَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ الحُفَّاظ أُعجبُوا بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ لِنُزُوِلِهِ، فعمدُوا إِلَى أَحَادِيْث الكِتَاب،

فسَاقوهَا مِنْ مرويَّاتِهم عَالِيَة بدرجة وَبِدَرَجَتَيْنِ، وَنَحْو ذَلِكَ، حَتَّى أَتوا عَلَى الجَمِيْع هَكَذَا، وَسَمَّوهُ: (المُسْتَخْرج عَلَى صَحِيْح مُسْلِم) .

فعلَ ذَلِكَ عِدَّة مِنْ فُرْسَان الحَدِيْث، مِنْهُم: أَبُو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّدِ بنِ رَجَاءَ ، وَأَبو عَوَانَة يَعْقُوْب بن إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِي - وَزَاد فِي كِتَابِهِ متوناً مَعْرُوْفَة بَعْضهَا لَيِّنٌ - وَالزَّاهِدُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ حَمْدَانَ الحِيْرِيّ، وَأَبُو الوَلِيْدِ حَسَّان بن مُحَمَّدٍ الفَقِيْه، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَد بن مُحَمَّدٍ الشَّاركِي الهَرَوِيّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن زَكَرِيَّا الجوزقِي ، وَالإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ المَاسَرْجِسِي ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَد بن عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيّ ، وَآخَرُوْنَ لَا يحضرنِي ذكرهُم الآنَ] [(١)]

قلت: وقسم الرواة ثلاث طبقات كما ذكر في مقدمة صحيحه

- قسم الحفاظ وهؤلاء حديثهم خرجه في الأصول

- قسم غلب على حديثهم الصواب ولهم أوهام وأغلاط وأحسبه يجتنب خطأهم المتفق عليه

- وقسم خرج لهم في الشواهد والمتابعات مادام له أصل ولا يكاد يخرج لهم شيء في الأصول كعطاء بن السائب والليث بن أبي سليم ونحوهم

---

(١) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة:(٥٦٨ / ١٢)

١٠٨. قال مسلم في مقدمة صحيحه [...ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ، وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ

فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ " وَكَذَلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ....]

والذي يظهر لي -وقد أكون واهما – مع تتبعي لأحاديث الصحيح أنه وفى بشرطه غالبا لكن الصناعة الحديثية في هذا الكتاب تحتاج كشفا وإبرازا لأن الكتب بحق في تطبيق عملي وتدريب على علوم الحديث وعلم العلل منه خاصة بطرق لا تخفى على معتن بالكتاب

على أنه ما وجه من انتقاد أو تتبع لصنيعه في الكتاب باب اجتهاد ونظر خاصة ما انفرد به من رواية عن جماعة من الضعفاء وتركه ما هو أولى منهم وله في ذلك تبريره وان كان اجتهد في الرواية عنهم انتقاء أو ثبت أنه لم يغلطوا فيه

أما قوله بشرط المعاصرة واللقاء يحكم بالاتصال فهذا ليس صحيح وخلاف ما عليه مشايخ الحديث ومن بينهم شيخه البخاري

والغريب أنه حكى الاجماع وقياسه مسألة الاسناد المعنعن على خبر الواحد في نظر ومناقشة ومنها أعل نزر من الأحاديث بالانقطاع... والله أعلم

ما يتعلق بأحاديث الصحيحين في باب الأحكام:

أولا: صاحبا الصحيح لا يفوتهم حديث في أصول الأحكام على شرطهما وقد يفوتهم في فصوله

ثانيا: ما يقرب من الصحيح وليس على شرطهما هذا النوع يفوتهما كثيرا في الأحكام حيث لم يخرجا من هذا الضرب في باب المياه شيئا على سبيل المثال

ثالثا: الزيادة أو المتن الفرد الذي في أصول الأحكام وظاهره على شرطهما ولم يخرجاه فغالبا يكون معلولا لا يصح

رابعا: أحاديث الأحكام المسندة الصحيحة لا تتعدى الألف كما ذكر ابن المبارك

وفي الصحيحين منها الثلثين والبقية تكملتها في أبي داود والترمذي والنسائي والله أعلم

٤- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت٢٧٥ه

وهذا الكتاب من أنفع الكتب المسندة في الأحكام مع اختصاره وهو من جهة العلو يقارب صحيح البخاري وقد تكلم المصنف نفسه على اسم كتابه ومنهجه فيه وشرطه في انتقاء أحاديث الأحكام في رسالته التي بعثها لأهل مكة تناولت علوما جليلة من علوم الحديث والعلل يحسب بكل طالب علم أن يقف عليها من ذلك

١٠٩. قوله [أما بعد عَافَانَا الله وَإِيَّاكُم عَافِيَة لَا مَكْرُوه مَعهَا وَلَا عِقَاب بعْدهَا فَإِنَّكُم سَأَلْتُم أَن أذكر لكم الْأَحَادِيث الَّتِي **فِي كتاب السّنَن أَهِي أصح مَا عرفت فِي الْبَاب**

ووقفت على جَمِيع مَا ذكرْتُمْ فاعلموا أنه كَذَلِك كُله إِلَّا أَن يكون قد روى من وَجْهَيْن صَحِيحَيْنِ فأحدهما أقوم اسنادا وَالْآخر صَاحبه أقدم فِي الْحِفْظ فَرُبمَا كتبت ذَلِك وَلَا أرى فِي كتابي من هَذَا عشرَة أَحَادِيث....]

قلت: الصحة التي يقصدها المصنف وهي أصح ما في الباب ليست على شرط البخاري ومسلم فحسب.

بل قد ينزل عنهم بأن يروي عن أهل الطبقة الثالثة يزيد بن أبي زياد وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة وهؤلاء فيكثر عنهم مقارنة بالبخاري فلم يرو عنهم شيئا ومسلم روى لهم في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

والرواية عن أهل هذه الطبقة في أحاديث الأحكام وهو ضبطهم ليس بمستحكم لكن قد يصيبوا فمعرفة صواب هذه الطبقة راجع لعلل استقرائية لذلك لا يطرح حديثهم خاصة اذا كان له أصل .

أما أحاديث الضعاف ما دون هؤلاء ولم يجمعوا على تركه فيروي لهم أبوداود انتقاء مع بيانه لعلل حديثهم وتارة يسكت اذا كانت النكارة ظاهرة أو اتبعه بما يبينه .

لكن المطالع للكتاب يجد أن أبا داود لا يقيم بابا على حديث لا يحتمل هذا ظاهر في عموم كتابه والله أعلم .

١١٠. قال الخطيب في تاريخه حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَارِئُ الدِّينَوَرِيُّ بِلَفْظِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرَضِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ دَاسَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ، يَعْنِي كِتَابَ السُّنَنِ، جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَثَمَانِ مِائَةَ حَدِيثٍ، **ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ**، وَيَكْفِي الإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ: أَحَدُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "، وَالثَّانِي قَوْلُهُ: " مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ"، وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ: " لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ "، وَالرَّابِعُ قَوْلُهُ: " الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ " الْحَدِيثَ.

فالكتاب فيه الصحيح الذي يداني أو يوافق الصحيحين أو أحدهما على نفس الرواية أو على شرط أحدهما هذا تقريبا نصف الكتاب بل مرات يعلو على مسلم في صحيحه

وفيه الضعيف المحتمل المعتضد بفتاوى الصحابة مما يدل أنه له أصل وهو خير من اراء الرجال

وذلك أن سنن أبي داود لمن تدبر الكتاب وقرأ فيه وجده على أصول أحمد في الاستدلال وترتيب الدليل مع الموافقة لحجة الفرع وحكمه

وهما أي الصحيح والضعيف المعتضد غالب الكتاب

وأما شديد الضعف فتارة يبينه وتارة يسكت لظهوره وتارة يدرك ذلك بإيراده وتصرفه في الباب

وإذا لم يكن في الباب حديث مسند متصل ذكر المرسل على أنه أعلى ما يحتج به في الباب عند فقد المسند مع مراعاة شرائط الاحتجاج بالمرسل السابقة والله أعلم

١١١. وقال أيضا [وَلَيْسَ فِي كتاب السّنَن الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء وَإِذا كَانَ فِيهِ حَدِيث مُنكر بيّنت أَنه مُنكر وَلَيْسَ على نَحوه فِي الْبَاب غَيره.....

وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد فقد بَينته وَمِنْه مَالا يَصح سَنَده...]

١١٢. وقال أيضا [...وَالْأَحَادِيث الَّتِي وَضَعتهَا فِي كتاب السّنَن أَكْثَرهَا مشاهير وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعلم

وَلَو احْتج رجل بِحَدِيث غَرِيب وجدت من يطعن فِيهِ وَلَا يحْتَج بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتج بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيث غَرِيبا شاذا

فَأَما الحَدِيث الْمَشْهُور الْمُتَّصِل الصَّحِيح فَلَيْسَ يقدر أَن يردهُ عَلَيْك أحد

وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ كَانُوا يكْرهُونَ الْغَرِيب من الحَدِيث...]

١١٣. [...وَأما الْمَرَاسِيل فقد كَانَ يحْتَج بهَا الْعلمَاء فِيمَا مضى مثل سُفْيَان الثَّوْريّ وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِي فَتكلم فِيهَا وَتَابعه على ذَلِك أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره رضوَان الله عَلَيْهِم فَإِذا لم يكن مُسْند غير الْمَرَاسِيل وَلم يُوجد الْمسند فالمرسل يحْتَج بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مثل الْمُتَّصِل فِي الْقُوَّة وَلَيْسَ فِي كتاب السّنَن الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء

وَإِذا كَانَ فِيهِ حَدِيث مُنكر بيّنت أَنه مُنكر وَلَيْسَ على نَحوه فِي الْبَاب غَيره...]

١١٤. قال الذهبي «قُلْتُ: فَقَدْ وَفَّى – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– بِذَلِكَ بِحَسَب اجتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيْدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيْفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُكُوْتِهِ – وَالحَالَةِ هَذِهِ – عَنِ الحَدِيْثِ أَنْ يَكُونَ حَسَناً عِنْدَهُ، وَلاَ سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الحَسَنِ بِاصطِلاَحِنَا المولَّد الحَادِث، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسمٍ مِنْ أَقسَامِ الصَّحِيْحِ، الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيَهُ مُسْلِمٌ، وَبَالعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لخَرَجَ عَنِ الاحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَاذَباً بَيْنَ الضَّعْفِ وَالحَسَنِ، فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيْهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْو مِنْ شَطْرِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّداً، سَالِماً مِنْ عِلَةٍ وَشُذُوْذٍ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحاً، وَقَبِلَهُ العُلَمَاءُ لِمَجِيْئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْن فَصَاعِداً، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا ضُعِّفَ إسنادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِباً، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ بَيِّنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيْهِ، فَهَذَا لاَ»

يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُوْهِنُهُ غَالِباً، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسْبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الحَافِظُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: كِتَابُ اللهِ أَصْلُ الإِسْلاَمِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ الإِسْلاَمِ .

قُلْتُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الحَدِيْثِ وَفُنُوْنِهِ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لاَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ المَسَائِلِ فِي الفُرُوْعِ وَالأُصُوْلِ...] (١)

قلت: وأبو داود في كتابه السنن لم يستقص كل أحاديث الأحكام فروى أشهر ما في الباب وقد يختصر أحيانا طلبا لمحل الشاهد.

١١٥. قال [...وَلم أكتب فِي الْبَاب إِلَّا حَدِيثا أَو حديثين وَإِن كَانَ فِي الْبَاب أَحَادِيث صِحَاح فَإِنَّهُ يكثر وَإِنَّمَا أردْت قرب منفعته

وَإِذا أعدت الحَدِيث فِي الْبَاب من وَجْهَيْن أَو ثَلَاثَة فانما هُوَ من زِيَادَة كَلَام فِيهِ وَرُبمَا تكون فِيهِ كلمة زِيَادَة على الْأَحَادِيث

وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه **وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرت لذَلِك**..]

(١) سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (١٣/ ٢١٤)

مسألة ما سكت عنه أبوداود فهو صالح

١١٦. قال أبوداود [..مَا لم أذكر فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالح وَبَعضهَا أصح من بعض..]

وهذه المسألة طال فيها الكلام ولكن أحسب – والله أعلم – أنه لا يدخل في المسكوت عنه الصالح ذلك الضعيف شديد الضعف لحال رواته وبالمقابل الصحيح الذي توافرت شرائطه

لأن مثل هذا النوع قرينة السكوت من عدمه لا تؤثر فيه

يبقى ما بينهما وهو ما قارب الصحيح وهو الحسن باصطلاح من تأخر أو الضعيف المحتمل الذي يصلح للاحتجاج على جهة الاعتبار بغيره

فعلى كلا الحالتين هو صالح للاحتجاج أو للاعتبار اذا كان له أصل هذه المرتبة ليست درجة واحدة

لكن هي خير من اراء الرجال

١١٧. قال أبو عبد الله بن منده في فضل الأخبار [..وَكَانَ أَبُو دَاوُد السجسْتانِي كَذَلِك يَأْخُذ مأخذه وَيخرج الْإِسْنَاد الضَّعِيف لِأَنَّهُ أقوى عِنْده من رَأْي الرِّجَال]

٥- الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ٢٧٩ه

وقد ذكر ابن خير الاشبيلي في «فهرسه » (ص١٥٦)اسمه فقال

١١٨. «الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل»

وهذه التسمية مطابقة لمضمون الكتاب ومنهج المصنف فيه

و كتاب الجامع كتاب حوى الصنعة الحديثية والمسائل الفقهية الأثرية

١١٩. [...اشْتَمَل كِتَابه على فقه الحَدِيث وَعلله وَبَيَان الْمَجْرُوحين من رِجَاله وتعديل نقلته وَلأبي عِيسَى فَضَائِل تجمع وتروى وَتسمع وَكتابه أحد الْكتب الْخَمْسَة الَّتِي اتّفق أهل الْحل وَالْعقد وَالْفضل والنقد من الْعلمَاء وَالْفُقَهَاء وحفاظ الحَدِيث النبهاء على قبُولهَا وَالْحكم بِصِحَّة أُصُولهَا وَمَا ورد فِي أَبْوَابهَا وفصولها...] انتهى من فضائل الكتاب الجامع

فالمقصود أن الترمذي في الجامع ينزل على قلة الى الطبقة الخامسة وهم الذين تركوا لسوء حفظهم وانعدام الضبط عندهم

لكن المعمول به غالبه يبنيه على الصحيح والضعيف المحتمل المعضود

خاصة إذا كان الحكم يتعلق بأمر مجمع عليه أو عليه أكثر الصحابة أو التابعين ومن بعدهم فغالبا حديثه لا يخرج عن هذا فالكتاب من مظان معرفة الاجماع وقول الأكثر

أما مطلق العمل ولو من واحد فكل ما في الكتاب معمول به.

١٢٠. قال أبو عيسى في العلل الصغير [..جَمِيع مَا فِي هَذَا الْكتاب من الحَدِيث فَهُوَ مَعْمُول بِهِ وَقد أخد بِهِ بعض أهل الْعلم مَا خلا حديثين حَدِيث بن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بَين الظّهْر وَالْعصر بِالْمَدِينَةِ وَالْمغْرب وَالْعشَاء من غير خوف وَلَا سفر وَلَا مطر وَحَدِيث النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ إِذا شرب الْخمر فاجلدوه فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ وَقد بَينا عِلّة الْحَدِيثين جَمِيعًا فِي الْكتاب..]

ومن أكبر فوائد ذكر المعمول به هو معرفة الناسخ من المنسوخ أو الذي استعملت دلالته ممن تركت دلالته الظاهرة لمخصص أو مقيد

ثم لما خرج أحاديث الأحكام نجدها مرفوقة بالحكم عليها بألفاظ مختلفة متنوعة ترجع تارة للحكم على الحديث بالكلية أو على اسناد بعينه أو راو بعينه فمثلا

يقول هذا حديث صحيح

وهذا حديث حسن

وفي اسناده مقال

وفيه مقال

وليس اسناد بذاك

ومقارب الحديث

وحديث غريب من هذا الوجه

وحديث غير محفوظ

وهذا أصح شيء في الباب وغير ذلك مما تتبعه والتفقه عليه يكسب الطالب ملكة حديثية وفهما لعمق مراد الترمذي في جامعه

فأحكام الترمذي ليس فيها تساهل كما يشاع ويذكر هكذا في الاطلاق

فيقال الترمذي متساهل فيظن الظان العجول أن لا يعتبر بأحكامه على الأحاديث مطلقا وهذا فيه نظر شديد يحتاج لبسط ومناقشة عسى الله يوفق طالب علم فيجمع أحكام الترمذي على الاحاديث فسيكشف بإذن الله أن التساهل المذكور مبالغ فيه مع وجود اجتهاد خاص للترمذي تجد جماعة من النقاد لا يوافقونه وهذا ليس راجع لتساهل هذا وتشدد ذاك ولكن راجع لمعيار تحقق شروط القبول ومعيار العلم بالسلامة من العلة والله المستعان.

مسألة الحديث الحسن عند الترمذي

الحسن هذا اللفظ أكثر الترمذي من استعماله كثيرا في جامعه مقارنة بغيره من أصحاب الكتب .

والحسن نفسه يطلق في مقام الاحتجاج لأنه قد يطلق ويراد غرابته ونكارته وليس هذا المقصود هنا بل مراد الحسن في درجة الاحتجاج به على مراتبه .

فيراد به الصحيح نفسه بالاصطلاح الخاص للصحيح فالبخاري كما في العلل الكبير للترمذي أطلق تحسين أحاديث منها ما خرجه في الصحيح

أو الاصطلاح العام للصحيح بمعنى المقبول المقابل للمردود .

وأما اطلاق الحسن على ما يقابل الصحيح باعتبار خفيف الضبط وتام الضبط فاصطلاح غالب عند المتأخرين تخصيصه بهذا النوع .

وان كان جاء في عبارات النقاد كأحمد وابن المديني وأبي حاتم والبخاري والترمذي وغيرهم اطلاق الحسن على حديث الضعيف المحتمل ونحوه بشرط ألا يجمعوا على تركه .

فالحسن اما هو الصحيح بالاصطلاح الخاص أو ما صلح للاحتجاج مما هو في دائرة القبول وهذا الصحيح بالاصطلاح العام.

وهذا الأخير هو الذي سار عليه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما فتجد فيهما أحاديث حسان على اصطلاح المتأخرين لكن أدخلوها في الصحيح باعتبار أن الحسن نوع من الصحيح العام فانتبه

١٢١. قال الخطيب في الكفاية [مَعْرِفَةُ الْخَبَرِ الْمُتَّصِلِ الْمُوجِبِ لِلْقَبُولِ وَالْعَمَلِ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ ، قَالَ: هَذَا فِي كِتَابِ جَدِّي عِيسَى بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ ، فَقَرَأْتُ فِيهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَهُوَ الذُّهْلِيُّ ، يَقُولُ: «وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الْمُوصَلِ غَيْرِ الْمُنْقَطِعِ ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ».

١٢٢. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، يَقُولُ: «لَا يَثْبُتُ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرْوِيَهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ ، حَتَّى يَتَنَاهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ».

١٢٣. قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاجٍ الْوَرَّاقِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، وَهُوَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: : «لَا يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ طَالِحٍ، وَلَا عَنْ طَالِحٍ عَنْ صَالِحٍ، حَتَّى يَكُونَ صَالِحٌ عَنْ صَالِحٍ».

١٢٤. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا مِنْ مِصْرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ: «إِنَّمَا هُوَ صَالِحٌ عَنْ صَالِحٍ، وَصَالِحٌ عَنْ تَابِعٍ، وَتَابِعٌ عَنْ صَاحِبٍ، وَصَاحِبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» يَعْنِي: فِي الْحَدِيثِ...]

١٢٥. قال ابن رجب في شرح علل الترمذي [..أعلم أن الترمذي قسم. في كتابه هذا. الحديث إلى صحيح، وحسن، وغريب، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث، وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك، كما ذكره الترمذي

عنه في كتاب العلل أنه قال في حديث "البحر هو الطهور ماؤه"، هو حديث حسن صحيح، وإنه قال في أحاديث كثيرة: هذا حديث حسن، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في حديث إبراهيم بن أبي شيبان، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، عن النبي ﷺ..

"تجندون أجناداً ... الحديث."

قال: هو صحيح حسن غريب.

وقد كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن.

وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث أنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل

وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن...]

والحسن يطلق أيضا على ما عضد باجتماع طرقه ووجوهه وهذا المعنى الذي ذكره الترمذي في جامعه

١٢٦. قَالَ أَبُو عِيسَى في العلل الصغير [..وَمَا ذكرنَا فِي هَذَا الْكتاب حَدِيث حسن فَإِنَّمَا أردنَا بِهِ حسن إِسْنَاده عندنَا

كل حَدِيث يرْوى لَا يكون فِي إِسْنَاده من يتهم بِالْكَذِبِ وَلَا يكون الحَدِيث شاذا
ويروى من غير وَجه نَحْو ذَاك فَهُوَ عندنَا حَدِيث حسن..]

مسألة التصحيح بالمتابعات والشواهد

هذه مسألة وثيقة الصلة بمدلول الحسن بمعناه الخاص وهو الضعيف المحتمل

فالضعيف قد يحتاج اليه للاعتبار بخلاف الخطأ والوهم فلا يحتاج اليه ابدا

والاعتبار المقصود به هنا المقارنة بين راوي واخر وحديث واخر وهكذا

وللاعتبار معنى اخر يراد به المعرفة والتمييز وهذا يدخل فيه حتى احاديث من لا يعتمد على حديثه

١٢٧. قال الخطيب في جامعه [..وَأَمَّا أَحَادِيثُ الضِّعَافِ وَمَنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ فَتُكْتَبُ لِلْمَعْرِفَةِ وَأَنْ لَا تُقْلَبَ إِلَى أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ وَيُعْتَبَرُ بِهَا أَيْضًا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

١٢٨. أنا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ الْكُوفِيَّ، يَقُولُ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَكَتَبَ عَنِّي أَحَادِيثَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ فَقُلْتُ: «مَا تَصْنَعُ بِكِتَابِ هَذِهِ؟» قَالَ: «نَعْرِفُهَا لَا تُقْلَبُ عَلَيْنَا».

١٢٩. نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْظَلِيُّ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِالدِّينَوَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، يَقُولُ: رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ بِصَنْعَاءَ فِي زَاوِيَةٍ وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَتَمَهُ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تُكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؟ فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ فِي أَبَانَ ثُمَّ تَكْتُبُ حَدِيثَهُ عَلَى الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَكْتُبُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَلَى الْوَجْهِ فَأَحْفَظُهَا كُلَّهَا وَأَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ حَتَّى لَا يَجِيءَ بَعْدَهُ إِنْسَانٌ فَيُجْعَلُ بَدَلَ أَبَانَ ثَابِتًا وَيَرْوِيهَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَقُولُ: «لَهُ كَذَبْتَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ لَا عَنْ ثَابِتٍ».

١٣٠. أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمَعَهُ كِتَابُ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ يَكْتُبُهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ تَنْهانَا عَنْ جَابِرٍ وَتَكْتُبُهُ، قَالَ: نَعْرِفُهُ.

١٣١. أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَافِقِيُّ، بِمِصْرَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: " إِنِّي لَأَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: فَمِنْهُ مَا أَتَدَيَّنُ بِهِ، وَمِنْهُ مَا أَعْتَبِرُ بِهِ وَمِنْهُ مَا أَكْتُبُهُ لَأَعْرِفَهُ.

١٣٢. أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَا حَدِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِحُجَّةٍ وَإِنِّي لَأَكْتُبُ كَثِيرًا مِمَّا أَكْتُبُ أَعْتَبِرُ بِهِ وَيُقَوِّي بَعْضُهُ بَعْضًا»...]

١٣٣. «سُئِل عَن لُوَين فَقَالَ لَا أعرفه وَذكر لَهُ الْفَوَائِد فَقَالَ الحَدِيث عَن الضُّعَفَاء قد يحْتَاج إِلَيْهِ فِي وَقت وَالْمُنكر أبدا مُنكر» [(١)]

١٣٤. قال ابن هانئ: قيل له: فهذِه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدًا منكر. [(٢)]

١٣٥. قال الخطيب في الجامع [وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُرْسَلَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ أَيْضًا عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْنَدَاتِ الْمُتَّصِلَةِ فِي تَقَبُّلِهَا وَالْعَمَلِ بِمُتَضَمَّنِهَا وَمَنْ لَمْ يَرَهَا كَذَلِكَ مِنْ نُقَّادِ الْآثَارِ وَحُفَّاظِ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ يَكْتُبُهَا لِلِاعْتِبَارِ بِهَا وَلَنْ يَجْعَلَهَا عِلَّةً لِغَيْرِهَا.

١٣٦. قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: "تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ﷺ (ص١٢٠)

(٢) "مسائل ابن هانئ" (١٩٢٥)

وَأَكْبَرُ، قُلْتُ: بَيِّنْهُ لِي كَيْفَ؟ قَالَ: تَكْتُبُ الْإِسْنَادَ مُتَّصِلاً وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْهُ وَهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنِدُهُ وَقَدْ كَتَبَهُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَعْنَاهُ لَوْ كَتَبَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عَرَفَ الْمُتَّصِلَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ يَعْنِي ضَعْفَ ذَا وَقُوَّةَ ذَا "]

١٣٧. وقال في الكفاية [..وَأَمَّا كَتْبُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمَرَاسِيلَ وَالرِّوَايَةُ لَهَا ، فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ: أَحَدُهَا لِاسْتِعْمَالِ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ عِنْدَ مَنْ رَأَى قَبُولَهَا وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْنَدَاتِ فِي الصِّحَّةِ وَالثَّبَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا عَلَى مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ لِعِلَلِ الْمُسْنَدَاتِ بِهَا ، لِأَنَّ فِي الرُّوَاةِ مَنْ يُسْنِدُ حَدِيثًا يُرْسِلُهُ غَيْرُهُ ، وَيَكُونُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ فَيُجْعَلُ الْحُكْمُ لَهُ ....]

١٣٨. قال ابن رجب في شرح العلل [قلت: فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور. وكذلك أحمد حرق حديث (خلق ممن) كتب حديثهم، ولم يحدث به، وأسقط من المسند (حديث) خلق من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فائد أبي (الورقاء) ، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش وغيرهم، وكان يحدث عمن دونهم في الضعف.

١٣٩. قال - في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ - قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم

١٤٠. وقال - في روايته أيضا - وقد سأله: ترى أن نكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدا منكر.

قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت.

كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا.

١٤١. وقال - في رواية ابن القاسم -: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل، كأني أستدل به، مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

١٤٢. وقال - في رواية المروذي -: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته، أعتبر به.

١٤٣. وقال في رواية مهنا وسأله: (لم) تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟.. قال: أعرفه.

١٤٤. وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير، عن جابر الجعفي، وهو يكتبه. قلت: يا أبا عبد الله، تنهوننا عن جابر وتكتبون (عنه) ؟.

قال: نعرفه.

وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: (إنما) أكتبه للمعرفة.

(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين (كثر خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل في (في) حفظه شيء. ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه

وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل.

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين، من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما (ذكروا أحاديثهم) في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرها إلا ليبين أمرها أو معنى ذلك.

وقد سبق عن ابن أبي حاتم: أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله وهذا هو الصحيح – والله أعلم –...]

١٤٥. وقد ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث كتابا لابن المديني أسماه [كِتَابُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَلَا يَسْقُطُ حُزْءَانِ]

فهؤلاء الرواة الذين يكتب حديثهم للاعتبار بهم تضرب مروياتهم بعضها بعض حتى يظهر التفرد والاختلاف وهذا علامة النكارة والخطأ والاضطراب أو يظهر الاتفاق بينهم وهذه علامة حفظ وضبط معين هذه فائدة الاعتبار ومقارنة الطرق والمرويات

طريقة الاعتبار في المتابعات والشواهد

فإننا إذا أجرينا الاعتبار في حديث الراوي فوجدنا للراوي مشاركا في الرواية عن شيخه فهي المتابعة والا حكمنا بالتفرد

ثم نظرنا هل شارك أحد شيخه فان وجدنا فهي المتابعة والا حكمنا بالتفرد

وهكذا الى تمام السند نتتبع الطرق والاسانيد

فان لم نجد من مشاركة في أصل السند نظرنا نظرا ثانيا

هل ثمة من روى أحد في حديث اخر مثل لفظه أو معناه فان وجدنا **فهو الشاهد**

وإلا لم نجد لا مشاركا في أصل الرواية ولا شاهد لفظ أو معنى لرواية الراوي حكمنا على الحديث بالغرابة لأنه لا يحتمل تفرد مثله هذا أمر عام تقريبي لأصل القضية والا فهناك ما يكتنف المسألة من تفاصيل مثلها يحتاج بسطا لأن هذا فسطاط علم العلل ونقد المرويات والله المستعان

شروط الاعتبار

اعلم وفقك الله أن ليس كل حديث صالح للاعتبار والتقوية حتى ينظر في رجاله ومتنه فمما يصلح للاعتبار والاعتضاد:

١- الحديث المرسل بشرائطه التي سلفت وتكلم عنها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٢- المنقطع انقطاعا خفيفا مع المعاصرة واللقاء ولم يثبت السماع خاصة فيمن قربت طبقته من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- ما رواه المختلط غير فاحش الاختلاط أو كان يقبل التلقين فهذان لا يعتبر بحديثهما لانعدام الضبط

٤- عنعنة المدلس الثقة بشرط ألا يكون يدلس تدليس التسوية أو يدلس عن الضعفاء والمتروكين

٥- حديث الصدوق كثير الخطأ والوهم دون أن يغلب عليه ويطرح حديثه

٦- رواية المجهول جهالة حال خاصة ممن تقدمت طبقته بشرط عدم العلم بما ينافي العدالة أو يعرف برواية المناكير

فمدار الاعتبار والله أعلم على وجود أصل الضبط عند الراوي مع قرائن ثبوت حفظه للحديث المعين والسلامة من العلة والخطأ فيه

[...وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه

١٤٦. وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده فإن وجد أصحابه قد رووه علم أن هذا قد حدث به حماد وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن

يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل وإن يوجد ما قلنا نظر هل روى أحد هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أبي هريرة فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه.

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخ شيح على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتججنا به وقبلنا ما رواه وأدخلناه في كتابنا هذا ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه لم نحتج به وأدخلناه في كتاب المجروحين من المحدثين بأحد أسباب الجرح لأن الجرح في المجروحين على عشرين نوعا ذكرناها بفصولها في أول كتاب المجروحين بما أرجو الغنية فيها لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تِكْرَارِهَا في هذا الكتاب]

قلت: لذلك مما لا يصلح للاعتبار

١- رواية الحديث الذي في اسناده كذاب أو متهم

٢- رواية كثير المناكير بالتفرد أو المخالفة والزيادة في المتون

٣- رواية من غلب صوابه خطؤه

٤- رواية من فحش اختلاطه وعسر تمييزه ومن يقبل التلقين

٥- رواية التي في اسنادها رجل مبهم أو مجهول جهالة تشكك في عدالته أو يروي عن كل أحد

٦- ما اتفق النقاد على نكارته وخطئه لتفرده أو شذوذه ومخالفته من الروايات فلا ينفع معها الاعتبار

شروط المتابعات

أن تكون المتابعة صالحة للتقوية والاعتبار في نفسها كما تقدم ومع غيرها فلابد

١- أن تكون مساوية أو أقوى من المتابع

٢- خطأ الراوي في الاسناد الواحد مع المتابع يوهم الاشتراك في الشيخ أو أصل الاسناد لكن بعد البحث نكتشف أن السند خطأ فلا يصلح للمتابعة وعليه فلا بد من التأكد هل هذه المتابعة صحيحة أم لا

٣- المتابعة التي تكون من الراوي لآخر مثله في نفس السند

قد يكون الراوي نفسه رواها مرة مرفوعة ومرة موقوفة

فلابد من حسمها هل صحيح فيها الرفع أو الوقف ..

فلو كان الصحيح فيها الوقف فإنها لا تصلح للمتابعة بل تعمل في باب الشواهد

٤- ومثله اذا الراوي المتابع يروي مرة موصولا ومرة مرسلا فلا يصلح اعتبار متابعته حتى يحسم الأصح والا فهو الاضطراب الذي لا ينفع في المتابعة

٥- إذا جزم النقاد بتفرد رواية أو خطئها ونكارتها أو شذوذها بهذا الاسناد فمهما جاءت المتابعات فهي غير معتبرة لأنها خطأ

٦- مرعاة بحث المتابعة باعتبار أحاديث الباب كالتفسير والمغازي والرقائق من أحاديث الأحكام

شروط الشواهد

وهي ما جاء في حديث اخر مختلف الاسناد عن الحديث المعتبر به لكن لفظه أومعناه في الأصل واحد

وشروط الاعتبار به

١- أن يكون الحديث الشاهد مقاربا لمعنى الحديث الأصل

وصنيع الترمذي في قوله وفي الباب أن يكون المعنى متقاربا

٢- أن يكون مما يصلح للاعتبار كما تقدم

٣- أن يكون المعنى الموجود فيه محفوظ ومعمول به في الباب وذلك بالنظر للموقوف والمقطوع

١٤٧. قال الخطيب في الجامع [**وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَدْ جَعَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعَاتِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهَا وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَإِلْحَاقِهَا بِالسُّنَنِ.....وَأَمَّا الْمَقَاطِيعُ فَهِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى التَّابِعِينَ فَيَلْزَمُ كَتْبُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا لِتُتَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَلَا تَشُذَّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ...**]

٤- تعدد مخارج الحديث كاختلاف البلدان حجازا وعراقا وشاما ويمنا

تنبيه: وأخيرا اعلم وفقك الله أن التقوية بالشواهد هي تقوية للمعنى المتني

وفائدتها تدل أن للحديث أصلا

وليست تصحيحا لصورة السند الضعيف كما هو الشأن في المتابعة

وانما هي تقوية للمعنى الوارد فيه ويبقى الحديث على درجته الموافقة لصورة السند

مسألة كيفية إدراك العلة حال الاعتبار والسبر للمرويات

١٤٨. قال الخطيب في جامعه [..وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ.

١٤٩. كَمَا أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَانِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»...]

١٥٠. وقال ابن رجب عقب شرح علل الترمذي [أعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاحتلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه (وكثرة ممارسته) الوقوف على دقائق علل الحديث...

ونحن نذكر .إن شاء الله تعالى.من هذا العلم كلمات جامعة، مختصره، يسهل بها معرفته وفهمه، لمن أراد الله.تعالى.به ذلك.

ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة، العرفين كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه....]

فأولا: جمع الطرق وهو نوعان

النوع الأول جمع أصل كل طريق من أوله الى اخره حتى يظهر لك مدار الحديث بنفس الاسناد ومتابعاته وتفرداته واختلافاته

النوع الثاني جمع الشواهد المعنوية العاضدة في الباب حتى تعرف ما هو محفوظ من غيره المرفوعة والموقوفة

ثانيا: تحديد الأمور التالية:

١- المدار الأصلي والمدار الفرعي

٢- تمييز التفرد النسبي من التفرد المطلق في طرق الحديث

٣- تمييز المخالفة ممن حصلت ومحلها في الاسناد أو المتن أو فيهما

٤- الرواية الزائدة والراوية الناقصة

٥- تحديد المتابعات والشواهد

ثالثا: تتبع كل طريق وحسمه بتفقد رجاله جرحا وتعديلا واتصال السند بينهم

رابعا: وأخير مقارنة المرويات بعضهما ببعض بتحديد مواطن الاتفاق من مواطن الاختلاف

فعند الاتفاق يظهر درجة الحديث قبولا وردا وعند الاختلاف تظهر العلة ونوعها ويتحدد درجة الحديث المعلول من أي صنف هو ساقط أو محتمل

٦- كتاب السنن وكتاب المجتبى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٣٠٣ت

للنسائي كتاب في أحاديث الأحكام أولهما السنن الكبرى وبعضهم يسميه الصحيح

أما كتاب السنن الكبير فتراجمه في استنباطات حسنة وتدل على فقه

و يروي فيه عن الطبقات الثلاث ويروي عن الطبقة الرابعة بحسب اجتهاده نزرا يسيرا شأنه شأن أحمد في مسنده وأبي داود في سننه

وأما ما هو مجمع على تركه فلا يروي له فنادر أن تجده عنده وان جاء يبينه بالتصريح أو بالتصرف وهذا غالب في الأحاديث المعلولة عنده والذي يطالع الكتاب يرى عناية اسنادية وصناعة حديثية فيه

ففيه من الصحة الاصطلاحية الخاصة مما هو في الصحيحين أو أحدهما.

وفيه من الصحة بالمعنى العام وهو المقبول الكثير وهو الغالب على الكتاب

وفيه من المعلول أخرجه على الضدية في الأبواب للبيان دون جزم بصحته وربما ظهر من تخريجها وايرادها العلة لأهل المعرفة.

أما المجتبى فهو من صنعة النسائي على قول الأكثر خلافا للذهبي زعم أنه صنعة ابن السني

فهو منتقى من السنن الكبرى لا يخفى على الناظر فيه أنه صحيح كله بمعنى الصحة العامة والخاصة لنقاوته وجودته فلا معلول به والله المستعان.

٧- السنن لأبي عبد اللّه محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه وهو لقب أبيه القزويني ت٢٧٣ه

وهذا الاسم الذي ذكره عامة أصحاب الفهارس وغيرهم

هذا المصنف الجليل هو تمام الكتب الستة على اصطلاح المتأخرين كما وضعه ابن طاهر المقدسي

بدأه المصنف سننه بمقدمة في الاعتقاد ثم أردفها بأبواب الأحكام

وقد نزل الكتاب عن رتبة الستة بسبب نزوله في الرواية الى الطبقة الخامسة وهم من اتفق على تركهم فروى لهم قليلا بل نزل للسادسة هم الكذابون والوضاعون بندرة فروى

عن عمر بن صبيح الذي شهد على نفسه بالكذب والواقدي وتفرد في التخريج عن ناس عرفوا بسرقة الحديث كحبيب بن ابي حبيب كاتب مالك

فبسبب روايته لهذا النوع مع ذكر بعض المرويات الشاذة والمنكرة بل الباطلة والموضوعة وذلك لأن نزل الى الطبقة السادسة وهذا غور كبير والله المستعان

لذلك ينتبه بما انفرد به عن الخمسة على أن فيه صناعة اسنادية وتراجم استنباط حسنة والله الموفق.



الثالث: مسائل وتنبيهات متفرقة تتعلق بأحاديث الأحكام

أولا: هذه تتمة على الكتب الستة المذكورة منها باختصار

١- **المسند للدارمي** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت٢٥٥ه

وفيه المسند المرفوع والموقوف والمقطوع فهو يشبه الموطأ في طريقته جدا كأن موطأ كوفي

٢- **درة المسانيد وأعلاها المسند** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤٢ه

وهو شامل لعامة ما في الستة وما ليس فيه من أحاديث يسيرة ترجع له بالشاهد المعنوي غالبا

وهو ضروري في التخريج وتتبع الطرق والمتون

٣- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعروف بالصحيح لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت٣١١ه

وهو داخل في المعنى الصحيح **بالاصطلاح العام** لوجود فيه جملة من الأحاديث الحسان والضعاف المحتملة.

وفيه استنباطات فقهية وصناعة حديثية ونكات حكمية مفيدة جدا خاصة في باب اختلاف الحديث لكن فيما طبع فهو بالغ الى كتاب المناسك فقط

وفيه أحاديث معلولة كشف عنها وأبانها.

٤- الصحيح ويقال التقاسيم والأنواع لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ت٣٥٤ه

قال في مقدمة صحيحه [...وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء"

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعرى خبره عن التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبينا الكتاب على روايته وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به]

فشرطه عدم وجود انقطاع ولا جرح في رواتها موجب للترك وهذا عينه طريقة شيخه ابن خزيمة وهو الصحة بالمعنى العام حتى يدخل فيها الحسن في اصطلاح الترمذي كما تقدم

٥- المنتقى لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ

وكتابه مرتب على أبواب الفقه وهو نظيف الاسناد جدا لمن طالعه وهو كالمستخرج على كتاب شيخه ابن خزيمة في الصحيح وهو مرجع مهم في أحاديث الأحكام مع وجازته واختصاره

ثانيا: كتب عنيت بجمع الغريب والزيادات على أصول المتون

مثاله:

المعاجم لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ خاصة الأوسط والصغير

والسنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ

والسنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ

وهذا الكتاب جمع بين المتون المشهورة المحتج بها وفيه الغرائب على طريقة الدارقطني وقد رتب دلائله على ترتيب المزني في مختصرة فهو كتاب تدليل لمختصر المزني كما أشار الى ذلك في مقدمة [معرفة السنن والاثار]

ثالثا: أحاديث الأحكام المسندة مشهورة الاسناد

وهذا من المسائل المهمة وهي أن أحاديث الأحكام معروفة بأسانيدها وشهرة رواتها فالكذب والنكارة فيها تظهر وتكشف بوضوح من أحاديث الفضائل والترغيب.

١. قال الخطيب أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتُّوثِيُّ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ، نا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَتَّشَ الْحَدِيثَ كَتَفْتِيشِي وَقَفْتُ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ كَذِبٌ»

٢. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقُلْتُ: أَجَلْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} [فصلت: ٤٢] "[١]

---

[١] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي:(٢٩٥ / ٢)

رابعا: أصح الأسانيد في أحاديث الأحكام المسندة

كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث في أن الصحة لها اطلاقات اصطلاحية منها:

١- **إطلاق خاص** وهو الحديث الصحيح الذي جمع شروط الصحة من اتصال السند وعدالة وضبط الرواة مع السلامة من القادح.

٢- **وتطلق ويراد بها الصحة النسبية** كما هو في كتب العلل والتخريج فمرادهم أنه يصح الى فلان بعينه لا بيان لدرجة الحديث كقولهم [الصحيح من حديث فلان أو الأصح ونحوه].

٣- **ولهم إطلاق عام للصحة وهو مرتبة من مراتب الصحيح لكنه دونه** كالحسن الذي يشد بعضه بعضا، كان بعضهم يطلق عليه وصف الصحة باعتبار القبول

كالأحاديث الواردة [في مس الذكر]

- حديث بسرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا: "من مس ذكره فليتوضأ".

٣. قال الإمام أحمد: صحيح. ومرة: كان يذهب إليه ويختاره.

- والثاني: حديث أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مثله.

٤. قال الإمام أحمد: صحيح. ومرة: هو حسن الإسناد.

ومرة: هو أصح حديث في مس الذكر (٧)]

٥. وقال الترمذي في جامعه [وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ..].

٦. وقال في العلل الكبير [..وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا ،

- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي مَسِّ الذَّكَرِ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ...].

فالمقصود أن النوع الأول من الاطلاق الخاص يتفاوت وهو مراتب بحسب تحقق شروط القبول وقوتها في الحديث.

فمثلا من حيث العدالة الحديث الذي يرويه فقيه ضابط خير من شيخ أقل منه فقها وهو ضابط.

٧. قال الخطيب في الكفاية أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ، بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُذَكِّرُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ: " قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ، الْأَعْمَشُ شَيْخٌ ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ ، وَسُفْيَانُ فَقِيهٌ ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ ، إِبْرَاهِيمُ فَقِيهٌ وَعَلْقَمَةُ فَقِيهٌ ، **وَحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوَلَهُ الشُّيُوخُ** .

وهذه فائدة مهمة لأن الفقيه الضابط إذا حدث في الأحكام ساقها بعلم منه بالحكم وهذا البخاري الذي جمع الصحيح كان يتطلب حديث مالك جدا في الأحكام والاسناد المدني ولو بنزول فانه لا يروي حديثا أصلا في الأحكام وله لمالك طريق الا جاء به ومن نظر في الصحيح عرف والله المستعان.

وإن كان قد يكون الفقه مدخلا للزيادات الشاذة من غير الضابط كحال بعض الرواة من أهل الراي تصرفوا في المتون فغلطوا.

ومن حيث الضبط فالحافظان المتقنان أقلهما خطأ في الشيخ حديث أصح ولو مع الوفاق

٨. قال عبد الله في العلل سَمِعت أَبِي يَقُول كنت أَنا وَعلي بْن الْمَدِينِيّ فَذَكرنَا أثبت من يروي عَن الزُّهْرِيّ فَقَالَ عَليّ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة وَقلت أَنا مَالك بْن أَنس وَقلت مَالك أقل خطأ عَن الزُّهْرِيّ وَابْن عُيَيْنَة يخطىء فِي نَحْو عشْرين حَدِيثا عَن الزُّهْرِيّ فِي

حَدِيث كَذَا وَحَدِيث كَذَا فَذَكَرَتْ مِنْهَا ثَمَانِيَة عشر حَدِيثا وَقلت هَات مَا أَخطَأ فِيهِ مَالك فجَاء بحديثين أَو ثَلاثَة فَرَجَعت فَنَظَرت فِيمَا أَخطَأ فِيهِ بن عُيَيْنَة فَإِذا هِيَ أَكثر من عشْرين حَدِيثا...]

- **ومن حيث صورة السند فالذي فيه تصريح بالسند أصح من المعنعن.**

- **والذي بعلو أصح من النزول.**

- **والذي يروي من كتاب عن الشيخ أصح ممن يروي من حفظه.**

- **ومن حيث المتن الذي يروى من وجوه مختلفة ومخارج البلدان المتنوعة أصح من الفرد .**

- **والمجمع على دلالته أصح مما اختلف في دلالته.**

٩. قال الخطيب في الكفاية أَخْبرنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، يَقُولُ: «إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى

شَيْءٍ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

والذي اتفق فيه الرواة على الحافظ أصح مما اختلفوا ولو علمنا الوجه الأصح

١٠. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرِ بْنِ عَلاَّنَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْمُحَدِّثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ».

ومخرج الاسناد فان البلدان لها ميزة لصحة الإسناد وموضوع روايته

١١. قال الخطيب في الجامع [...مَخَارِجُ السُّنَنِ أَصَحُّ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِنَّ التَّدْلِيسَ فِيهِمْ قَلِيلٌ وَالِاشْتِهَارَ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ عَزِيزٌ.

١٢. أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخَرَقِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثُ الْحَرَمَيْنِ ضَعُفَ سَمَاعُهُ»

١٣. أنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثُ الْحَرَمَيْنِ فَقَدْ ضَعُفَ نُخَاعُهُ»

١٤. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ رِوَايَاتٌ جَيِّدَةٌ وَطُرُقٌ صَحِيحَةٌ وَمَرْجِعُهَا إِلَى الْحِجَازِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَلَهُمْ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْوَاضِحَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مَعَ إِكْثَارِهِمْ وَانْتِشَارِ رِوَايَاتِهِمْ.

١٥. أنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُمَيْرَوَيْهِ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَصَحَّ فِي حَدِيثِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَلَا أَهْلِ الْكُوفَةِ»

١٦. أنا أَبُو طَالِبٍ الدَّسْكَرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَيْدَرَةَ، إِمَامُ جَامِعِ الْبَصْرَةِ نا حَسَّانُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: «كَأَنَّ هَذَا الشَّأْنَ لَمْ يَعْنِ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي الْحَدِيثِ» وَالْكُوفِيُّونَ كَالْبَصْرِيِّينَ فِي الْكَثْرَةِ غَيْرَ أَنَّ رِوَايَاتِهِمْ كَثِيرَةُ الدَّغَلِ قَلِيلَةُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِلَلِ.

١٧. أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا،؟ قَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِيهِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: أَفْسَدْتَهُ إِنَّ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ دَغَلاً كَثِيرًا.

١٨. أنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أنا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «حَدِيثُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَدْخُولٌ»

١٩. أنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، بِالْبَصْرَةِ نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَسَوِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «مَا دَخَلْتُ الشَّامَ إِلَّا لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَحَدِيثُ الشَّامِيِّينَ أَكْثَرُهُ مَرَاسِيلُ وَمَقَاطِيعُ وَمَا اتَّصَلَ مِنْهُ مِمَّا أَسْنَدَهُ الثِّقَاتُ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحَادِيثِ الرَّغَائِبِ»

٢٠. نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتُّوثِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «وَحَدِيثُ الشَّامِيِّينَ كُلُّهُ ضَعِيفٌ إِلَّا نَفَرًا مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ»

٢١. أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلاَّنَ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ نا أَبُو سَعِيدٍ الْعَدَوِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، قَالَ: " قِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَيُّ الْحَدِيثِ أَصَحُّ؟ قَالَ: حَدِيثُ أَهْلِ الْحِجَازِ قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: حَدِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: حَدِيثُ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: فَالشَّامُ؟ قَالَ: فَنَفَضَ يَدَهُ وَلِلْمَصْرِيِّينَ رِوَايَاتٌ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ....]

٢٢. وقال البيهقي في المدخل أَخْبَرَنَا أبو عبد الله الحافظ، أَخْبَرَنَا أحمد بن علي المقرئ، حَدَّثَنَا أبو عيسى الترمذي، حَدَّثَنَا أحمد بن عبدة، حَدَّثَنَا أبو وهب قال: قال عبد الله، هو ابن المبارك، حديث أهل المدينة أصح، وإسنادهم أقرب برجل.

٢٣. أَخْبَرَنَا أبو عبد الله، أَخْبَرَنِي دَعْلَج بن أحمد السجزي ببغداد، حَدَّثَنَا أحمد بن علي الأبار، حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي في شيء ناظرته فيه: والله

ما أقول لك إلا نصحًا، إذا وجدتَ أهل المدينة على شيء، فلا يدخلنَّ قلبَك شك أنه الحق، وكلُّ ما جاءك وإنْ صح وقَوِي كلَّ القوة، لم تجد له بالمدينة أصلاً، وإن ضَعُف فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه.

٢٤. وأَخْبَرَنَا أبو عبد الله، أَخْبَرَنَا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمود قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي وسأله يونس بن عبد الأعلى: إذا روى الحديثَ منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أتقومُ به حجة؟ قال: لا، حتى يُروى بالحجاز وإن كان منقطعًا مع ذلك، وإنَّ بالعراق قومًا صالحين ما يُستظهر عليهم بأحد.

٢٥. وقد أَخْبَرَنَا أبو سعد الماليني، أَخْبَرَنَا أبو أحمد ابن عدي الحافظ (١)، حَدَّثَنَا أحمد بن علي المدائني، حَدَّثَنَا بحر بن نصر قال: أملى علينا الشافعي قال: من عُرِف من أهل العراق، ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ، قَبِلنا حديثه، ومن عرف منهم، ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه، وما حابينا أحدًا، ولا حملنا عليه.

...هذا هو المذهب، وعليه أكثر أهل العلم بالحديث، والذي رَوَينا عن بعض المتقدمين في ذم رواية أهل العراق، **فلِمَا ظهر لهم من المناكير والتدليس في رواياتهم، وقد قام بهذا العلم جماعة منصورون، حتى عَرَفوا من يوثق بروايته منهم، ومن لا يوثق بها، ومن دلس منهم،**

ومن لم يدلس، وميّزوا أحاديث الثقات والأثبات عن أحاديث أهل الضعف، أو الغلط، أو التدليس في الروايات.

وهم مثل:

- سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج الواسطي، وحماد بن زيد البصري، وغيرهم.

- ومن بعدهم: عبد الله بن المبارك الخراساني، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي.

- ثم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني.

- ثم: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وغيرهم من حفاظ أهل الحديث.

- أسأل الله تعالى أن يُحسن جزاءهم، ويُجزل ثواب سعيهم، فمَنْ علم سيرتهم، وعرف طريقتهم في البحثِ عن هذا الشأن، وأداءِ النصح للأمة في البيان، علم أنهم لم يألوا جهدًا فيما قاموا به من إحياء السنة، وإماتة البدعة، وأن الله تعالى لم يَدعَ عباده في الضلالة والعَماية، حتى بعث فيهم من قام ببيان دينهم.

- فقيّض بأرض الحجاز من قام بالبحث عن سنة المصطفى - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد انقراض أكثر الصحابة، الذين حملوها، والصدر الأول من التابعين الذين عن أصحابه حفظوها، فأحيا بهم علم أهل الحجاز حتى عرف الموقوف به من الأحاديث وغيره.

- وهم: مثل محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وعمرو ابن دينار المكي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقد أدركوا بعض الصحابة.

- ومن بعدهم بالمدينة: مالك بن أنس الأصبحي، وبمكة: سفيان بن عيينة الهلالي، وبالشام: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وبمصر: الليث بن سعد الفَهْمي.

ثم قيّض بأرض الحجاز والعراق وغيرهم ممن سميناهم، ومن لم نسمِّهم من أقرانهم، وفيهم غير واحد ممن جمع علم أهل الحجاز، والشام، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وصنف الكتب في معرفة الرجال، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى أصبح مَن جَهَد في معرفة ما عرفوه، وسعى في الوقوف على ما علموه، على خبرة من دينه، وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سنة نبيه، فلله الحمد على ما قدّر، وقضى، وبيّن، وهدى، والصلاةُ على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبى، وعلى آله أجمعين...]

قلت: والعناية بمخارج الأحكام ينفع في أبواب التعليل كالتفرد والمخالفة وتمييز منكرات المتون.

٢٦. قال أبو داود في مسائله حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "ثلاثة لا يفطرون الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام" .

٢٧. قال الإمام أحمد: قالوا عن يزيد بن جعدبة: إنه قال: قدم رجل ههنا - يعني: المدينة- فذهب -يعني: زيد بن أسلم- حتى سمعه منه.

قال أحمد: **هو لا يشبه حديث أهل المدينة**...]

فأصول أحاديث الأحكام التي مخارجها من المدينة من أصح المخارج وأقواها وبهذا تعرف شرف كتاب الموطأ في باب الأحكام و أهميته.

٢٨. قال ابن عبد البر في التمهيد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ قَالَ قَالَ عبد الرحمان بْنُ مَهْدِيٍّ مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنَ الْمُوَطَّأِ أَوْ كَلاَمٌ هَذَا مَعْنَاهُ

٢٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ السرافي (ه) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَنْ كَتَبَ مُوَطَّأَ مَالِكٍ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكْتُبَ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ شَيْئًا.

٣٠. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يَقُولُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مُوَطَّأَ مَالِكٍ وَكَانَ ابْنَا أَخِيهِ قَدْ رَحَلاَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ أَنَّ ابْنَيْ أَخِي مَكَثَا بِالْعِرَاقِ عُمْرَهُمَا يَكْتُبَانِ لَيْلاً وَنَهَارًا مَا أَتَيَا بِعِلْمٍ يُشْبِهُ مُوَطَّأَ مَالِكٍ وَقَالَ مَا أَتَيَا بِسُنَّةٍ يُجْتَمَعُ عَلَيْهَا خِلاَفَ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣١. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ القروي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ كِتَابًا أُلِّفَ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مالك.

٣٢. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قال أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ بِبَغْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْإِسْنَادَ وَالْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ فَعَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣. أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَافِقِيُّ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ إِذَا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ شَكٌّ أَنَّهُ الْحَقُّ وَكُلُّ مَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ تَقَعُ فِي اللُّجَجِ وَتَقَعُ فِي الْبِحَارِ.

٣٤. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ أَهْلِ العراق.

٣٥. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الْحَدِيثِ أَصَحُّ قَالَ حَدِيثُ أَهْلِ الْحِجَازِ قِيلَ لَهُ ثُمَّ مَنْ قَالَ حَدِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قِيلَ ثُمَّ مَنْ قَالَ حَدِيثُ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا فَالشَّامُ قَالَ فَنَفَضَ يده....]

٣٦. قَالَ الْحَاكِمُ في معرفة علوم الحديث : [...وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، فَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظَ بِالْكُوفَةِ، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ»

٣٧. وَأَخْبَرَنِي خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْثٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْمَيْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: " أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّورِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَوْسَتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُمُ اجْتَمَعُوا فَذَكَرُوا أَجْوَدَ الْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَامِرٍ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: " أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ» ، وَقَالَ يَحْيَى: " الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: الْأَعْمَشُ مِثْلُ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: بَرِئْتُ مِنَ الْأَعْمَشِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ، الزُّهْرِيُّ يَرَى الْعَرْضَ وَالْإِجَازَةَ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِبَنِي أُمَيَّةَ "، وَذُكِرَ الْأَعْمَشُ فَمَدَحَهُ، فَقَالَ: «فَقِيرٌ صَبُورٌ مُجَانِبٌ السُّلْطَانَ وَذَكَرَ عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ، وَوَرَعَهُ»

٣٨. قَالَ الْحَاكِمُ: فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ الْحُفَّاظَ قَدْ ذَكَرَ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَلِكُلِّ صَحَابِيٍّ رُوَاةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَهُمْ أَتْبَاعٌ وَأَكْثَرُهُمْ ثِقَاتٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْطَعَ الْحُكْمُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ

، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً،

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ عُمَرَ الزُّهْرِيِّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِعَائِشَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ»،

وَمِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ زُهْرَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ،

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ،

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ: مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدِ بْنَ الشَّرْقِيِّ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، فَقُلْتُ: " أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَصَحُّ؟ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِسْنَادُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَشْهُرُ وَإِسْنَادُ مَعْمَرٍ أَمْتَنُ.

٣٩. قَالَ الْحَاكِمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَافِظِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِمَامٌ غَيْرُ مُدَافَعٍ إِمَامَتِهِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبُو سَلَمَةَ أَجَلُّ وَأَشْرَفُ وَأَثْبَتُ مِنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَأَعْجَبَهُ هَذَا الْقَوْلُ، وَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ: قُلْنَا: وَأَثْبَتُ إِسْنَادِ الْمِصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَثْبَتُ إِسْنَادِ الشَّامِيِّينَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَثْبَتُ أَسَانِيدِ الْخُرَاسَانِيِّينَ: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَمْ يُخَرَّجْ مِنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا حَدِيثَانِ، فَيُقَالُ لَهُ وَجَدْنَا لِلْخُرَاسَانِيِّينَ أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَخُرَاسَانِيُّونَ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ مَدْفُونٌ بِمَرْوَ ثُمَّ نَقُولُ بِعَوْنِ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا إِنَّ أَوْهَى أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ، قَالَ: " حَضَرَ نَضْلَةُ مَجْلِسَ

أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ، فَقَالَ أَبُو هَمَّامٍ: حدثنا أَبِي قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ، فَقَامَ نَضْلَةُ فَقَالَ: أَنْتَ وَأَبُوكَ ، وَعَمْرٌو ، وَجَابِرٌ اللَّهَ اللَّهَ إِنْ صَبَرْنَا وَخَرَجَ مِنَ الْمَجْلِسِ "، وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ: صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْعُمَرِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا وَالْقَاسِمَ وَعَبْدَ اللَّهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِمْ،

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَوْهَى أَسَانِيدِ عَائِشَةَ: نُسْخَةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنِ أُمِّ النُّعْمَانِ الْكِنْدِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَوْهَى أَسَانِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا فَزَارَةَ رَاشِدَ بْنَ كَيْسَانَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ،

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ أَنَسٍ: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَنَسٍ،

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْمِصْرِيِّينَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوِيلَ ، عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِنَّهَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ،

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَصْلُوبُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْخُرَاسَانِيِّينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِيحَةَ ، عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَلِيحَةَ، وَنَهْشَلٌ نَيْسَابُورِيَّانِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا فِي الْجَرْحِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ كُورِ خُرَاسَانَ، لِيُعْلَمَ أَنِّي لَمْ أُحَابِ فِي أَكْثَرِ مَا ذَكَرْتُهُ...]

٤٠. قال الخطيب في الكفاية [...وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَأَرْضَاهَا ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَكُلٌّ قَالَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ ، وَذَكَرَ مَا هُوَ الْأَوْلَى عِنْدَهُ.

٤١. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ الصَّائِغُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ»

٤٢. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو حَامِدٍ، حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ، يَقُولُ: " سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ: أَيَّ الْإِسْنَادِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

٤٣. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ ، بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْمَيْدَانِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»

٤٤. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو مَنْصُورٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ: " سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ: الْإِفْرَادُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ التَّمَتُّعُ أَوِ الْقِرَانُ؟ قَالَ: الْإِفْرَادُ ، وَذَكَرَ إِسْنَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادٌ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا.

٤٥. وَأَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْإِسْنَادِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،»

٤٦. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧. أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: «مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُ هَذِهِ السَّارِيَةِ»

٤٨. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاحِيرِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِذَا جَاءَكَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٩. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقُ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»

٥٠. حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْهَمَذَانِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْدَانَ الدِّينَوَرِيَّ ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لِأَصْحَابِهِ: " تَعَالَوْا حَتَّى نَذْكُرَ إِسْنَادًا مِنَ الْيَوْمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: لَا أَنَا وَلَا سُفْيَانُ وَلَا الزُّهْرِيُّ ، قُلْنَا: فَمَنْ؟ لَيْسَ نَدْرِي قَالَ: وَلَكِنِّي أَدْرِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١. أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ بَعْضِ ، شُيُوخِهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»

٥٢. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: قَالَ وَكِيعٌ: " لَا أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا: شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَقُلْنَا: مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا ، فَقَالَ يَعْنِي وَكِيعٌ: مَنْصُورٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ ، قَالَ وَشُعْبَةُ لَمْ يَكُنْ يَرَى السَّيْفَ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ كَذَاكَ ، وَمُرَّةُ كَذَاكَ ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْإِسْنَادُ هُوَ: شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

٥٣. أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَاصِمٍ الْمِصْرِيُّ بِمِصْرَ إِمْلَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِجَالٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، لَيْسَ ذَا زَعْزَعَةٌ عَنْ زَوْبَعَةَ، إِنَّمَا تَرْفَعُ السُّتْرَ تَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ...]

تنبيه: أحاديث الشيوخ دون الثقات في أصول أحاديث الأحكام لابد التحفظ منها والتأمل فيها

٥٤. «صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَرِبْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطِّلَّيَّ عَلَى النِّصْفِ، فَغَضِبَ أَحْمَدُ قَالَ: لَا يُرَى هَذَا فِي كِتَابٍ إِلَّا خَرَقْتُهُ أَوْ حَكَكْتُهُ، مَا أَعْلَمُ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ حَدِيثًا صَحِيحًا، **اتَّهِمُوا حَدِيثَ الشُّيُوخِ**»[(١)]

٥٥. [«ذكر الأسانيد المشهورة التي يكثر ورودها ولا يثبت منها شيء، أو إلا الشيء القليل

- قتادة، عن الحسن، عن أنس.

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٠٠)

- قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

- يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

- يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس.

- حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر .

- يحيى بن الجزار عن علي.

- الحسن عن سمرة .

- حميد الطويل، عن أنس.

إنما سمعه منه خمسة أحاديث. وعامة ما يرويه عنه سمعه من ثابت عنه.

- الزبير بن عدي عن أنس.

- الأعمش: عن أنس

ولم يسمع منه شيئًا.

- الزهري عن ابن عمر.

سمع منه حديثين فقط.

- أبو إسحاق عن الحارث.

لم يسمع منه غير أربعة أحاديث، والباقي كتاب أخذه.

الحكم عن مقسم»

لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، كلها موقوفات.

- قتادة عن أبي العالية.

لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث.

- الأعمش: عن مجاهد.

لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث .

- سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى.

ليس لسفيان بهذا الإسناد غير أربعة أحاديث.

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

لا يصح بهذا الإسناد غير ستة أحاديث أو سبعة.

- هشيم، عن الزهري.

لم يصح له السماع إلا أربعة أحاديث.

- حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب.

لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي.

- الأعمش عن أبي سفيان:

روى عنه أكثر من مائة، لم يسمع منها إلا أربعة.

معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن أبيه سلام، وعن أخيه زيد بن سلام.

- الحكم عن مجاهد:

كتاب، إلا ما قال: سمعت

ذكر بعض الأسانيد، التي كان رواتها يسقطون منها الضعيف غالبًا.

- ابن جريج: كان يدلس أحاديث صفوان، وكذلك أحاديث المطلب بن عبد الله بن حنطب. عن ابن أبي يحيى.

كل ما في كتاب ابن جريج أخبرت عن داود بن الحصين، وأخبرت عن صالح مولى التوأمة، فهو من كتب إبراهيم بن يحيى.

- رواية عباد بن منصور، عن عكرمة.

كلها مأخوذة عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عن عكرمة.

- رواية الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت.

إنما رواها الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، عن حبيب.

- أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة لا تصح، إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي.

- أحاديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عتبة بن حميد.

مأخوذة عن محمد بن سعيد، المصلوب.

ذكر من سمع من ثقة مع ضعيف فأخذ حديثه وهو لا يشعر

- عثمان بن صالح المصري:

لم يكن ممن يكذب، لكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، فكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا قبلوا به.

- وكذا عبد الله بن صالح بن أبي صالح كان خالد بن نجيح (يدس) له في كتبه أحاديث.

وامتحن أهل المدينة بحبيب بن أبي حبيب الوراق، كان يدخل عليهم الحديث.

وإبراهيم بن بشار الرمادي، كان يملي على الناس ما يحدث به سفيان بن عيينة بزيادة وتغيير...][١]

---

[١] «منتقى الألفاظ بتقريب علوم الحديث للحفاظ» (ص**٣٦٢**) للحسني -وفقه الله-

خامسا: يستحب العناية بقراءة وتسميع أحاديث الأحكام المسندة

٥٦. «وَمِنْ أَنْفَعِ مَا تُمْلَى: الْأَحَادِيثُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ السَّمْعِيَّةِ كَسُنَنِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَأَحَادِيثِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ»[(١)]

وفي الختام قد بقيت مسائل أخرى فاتتني وبعضها أجلتها لكتب أخرى لصعوبة الحصر في مكان واحد لكن لعل فيما ذكرت فائدة ومبلغ للمتفقه الهمام .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ١١٠)